



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

، قسم المكتبة والمحفوظات، وهي مأخوذة من ملف إلكتروني جرى (ITU) مقدمة من الاتحاد الدولي للاتصالات PDF هذه النسخة بنسق إعدادة رسمياً.

本 PDF 版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.



الاتحاد الدولي للاتصالات

مجموعة
النصوص الأساسية
للاتحاد الدولي للاتصالات
التي اعتمدها
مؤتمر المندوبين المفوضين

طبعة 1999



الاتحاد الدولي للاتصالات



مجموعة
النصوص الأساسية
للاتحاد الدولي للاتصالات
التي اعتمدها
مؤتمر المندوبين المفوضين

طبعة 1999

© ITU 1999

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو الميكرو فيلم، إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

رسالة الأمين العام

يمثل عام 2000 الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين بعد المائة لقيام الاتحاد الدولي للاتصالات، فقد وقعت الاتفاقية الدولية للبرق في عام 1865. ومنذ ذلك الحين وحتى صدور الدستور والاتفاقية الحاليين تنامت عضوية الاتحاد من 20 عضواً إلى 189 دولة عضواً وما يقرب من 600 من أعضاء القطاعات. ويستمد الاتحاد أهميته، إلى حد كبير، من هذه الوثائق الأساسية التي تقيم إطاراً عالمياً ملزماً للاتصالات الدولية وعلى أساسها يقوم هيكل الاتحاد وأنشطته المتنوعة ذات الآفاق البعيدة للنهوض بالاتصالات.

وتدخل تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2000 وعملاً بحكم القرار 75 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) يسرني أن أقدم هذه النصوص الأساسية المجمعة للاتحاد، التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، وهي مستقاة من الوثائق الختامية للمؤتمر الإضافي للمندوبين المفوضين (جنيف، 1992) والوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998). وآمل أن يكون هذا العمل، مفيداً وعملياً.

يوشيو أوتسومي
الأمين العام

ديسمبر 1999

ملاحظات إيضاحية

1. نصوص الدستور والاتفاقية وملحقاتها واردة بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) بعد إدخال التعديلات التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1004) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) عليها.

2. الأرقام الواردة في الهامش على اليمين في نص الدستور والاتفاقية وملحقيهما، تأتي أحياناً مضافاً إليها الرمز PP-94 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) أو PP-98 إشارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، فمثلاً :

أ) يشير رقم الهامش بدون رمز

496

إلى نص اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ولم يدخل عليه تعديل منذئذ.

ب) يشير رقم الهامش مع رمز واحد

269 أو **136**
PP-94 **PP-98**

إلى نص اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وتم إدخال تعديل عليه في مؤتمر كيوتو 1994، أو في مؤتمر مينيابوليس 1998، حسب الحالة.

ج) يشير رقم الهامش مع الرمزين معاً

239
PP-94
PP-98

إلى نص اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وتم إدخال تعديلات عليه في مؤتمري كيوتو، 1994 ومينيابوليس 1998 كليهما.

د) يشير رقم الهامش المتبوع بحرف أبجدي ثم بأي من الرمزين PP-94 أو PP-98، مثل

59A أو **241A**
PP-94 **PP-98**

إلى نص أضافه أي من المؤتمرين المشار إليهما، حسب الحالة.

هـ) يشير رقم الهامش المتبوع بحرف أبجدي ثم بالرمزين PP-94 و PP-98 معاً، مثل

59D
PP-94
PP-98

إلى نص أضافه مؤتمر كيوتو 1994 ثم عدله مؤتمر مينيابوليس، 1998.

3. تشير كلمة "ملغاة" إلى نص أو نصوص ألغاهها أي من المؤتمرين PP-94 أو PP-98.

4. فيما عدا بعض الحالات التي خضعت لشيء من الصقل في الصياغة لدواعي الترتيب المنطقي أو الاتساق - في الدستور وفي الاتفاقية - تم الاحتفاظ بالترقيم الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات التي اعتمدت النص أو عدلته، وبذلك تم الاحتفاظ بالحروف A، B، C، إلخ في النصوص المضافة، كما تم الاحتفاظ بكلمات "مكرراً" و"مكرراً ثانياً" و"مكرراً ثالثاً" و"مكرراً رابعاً" في الفقرات المضافة، ولم تجر إعادة ترقيم للفصول أو الأجزاء أو المواد في حالة الحذف (فمثلاً يرد الفصل الرابع في الاتفاقية بعد الفصل الثاني مباشرة لأن الفصل الثالث لم يعدله وجود). وهذا يتيح سهولة الرجوع إلى النصوص في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني، كما يتيح تتبع ما طرأ على نصوص الدستور والاتفاقية من تطوير في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتتابة.

5. أما البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات، فقد تم اعتماده في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) ولم تدخل عليه تعديلات منذئذ.

6. واعتمد النظام الداخلي للمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى في مؤتمر مينيابوليس (PP-98). وقبل ذلك كانت أحكام النظام الداخلي مدرجة في الاتفاقية باعتبارها المادة 32، باستثناء الرقمين 1A و31A اللذين أضافهما مؤتمر PP-98.

7. أما المقررات والقرارات والتوصيات فترد بصيغتها السارية المفعول. ويرد قرين رقم كل قرار اسم المؤتمر الذي أقره، وحين ترد عبارة (المراجع في مينيابوليس، 1998) فهذا يعني أن القرار اتخذ في مؤتمر كيوتو، 1994 ثم عدل في مينيابوليس، 1998.

8. لدى استخدام الجدول التحليلي يرجى الرجوع إلى الملاحظات الإيضاحية للجدول ذاته.

ملخص المحتويات

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

3	أحكام أساسية	الفصل الأول
16	قطاع الاتصالات الراديوية	الفصل الثاني
21	قطاع تقييس الاتصالات	الفصل الثالث
24	قطاع تنمية الاتصالات	الفصل الرابع
28	أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد	الفصل الخامس
36	أحكام عامة تتعلق بالاتصالات	الفصل السادس
41	أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية	الفصل السابع
44	العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء	الفصل الثامن
45	أحكام ختامية	الفصل التاسع

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

57	سير العمل في الاتحاد	الفصل الأول
106	أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات (ملغاة)	الفصل الثاني
		الفصل الثالث
120	أحكام أخرى	الفصل الرابع

الصفحة

125	 أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات
128	 الفصل السادس التحكيم والتعديل
137	 النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى
155	 البروتوكول الاختياري
163	 المقررات
169	 القرارات
388	 التوصيات
397	 قائمة بالمقررات والقرارات الملغاة
399	 جدول تحليلي

جدول المحتويات

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

3		مقدمة
الفصل الأول - أحكام أساسية		
3		المادة 1 أهداف الاتحاد
6		2 تكوين الاتحاد
7		3 حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
8		4 صكوك الاتحاد
9		5 التعاريف
9		6 تنفيذ صكوك الاتحاد
10		7 هيكل الاتحاد
10		8 مؤتمر المندوبين المفوضين
12		9 المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها
13		10 المجلس
14		11 الأمانة العامة
الفصل الثاني - قطاع الاتصالات الراديوية		
16		المادة 12 وظائفه وهيكله
17		13 مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية
18		14 لجنة لوائح الراديو
		15 لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية
20		16 مكتب الاتصالات الراديوية

الفصل الثالث - قطاع تقييس الاتصالات

21	 وظائفه وهيكله	17	المادة
22	 الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات	18	
22	 لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ..	19	
23	 مكتب تقييس الاتصالات	20	

الفصل الرابع - قطاع تنمية الاتصالات

24	 وظائفه وهيكله	21	المادة
26	 مؤتمرات تنمية الاتصالات	22	
27	 لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	23	
27	 مكتب تنمية الاتصالات	24	

الفصل الخامس - أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

28	 المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية	25	المادة
28	 لجنة التنسيق	26	
29	 المسؤولون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد	27	
30	 مالية الاتحاد	28	
33	 اللغات	29	
34	 مقر الاتحاد	30	

الصفحة

34	 أهلية الاتحاد القانونية	31	المادة
34	 النظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى	32	

الفصل السادس - أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

36	 حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية	33	المادة
36	 إيقاف الاتصالات	34	
37	 تعليق الخدمات	35	
37	 المسؤولية	36	
37	 سرية الاتصالات	37	
38	 إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها	38	
38	 الإبلاغ عن المخالفات	39	
39	 أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية	40	
39	 أولوية اتصالات الدولة	41	
39	 ترتيبات خاصة	42	
40	 المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية	43	

الفصل السابع - أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

41	 استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواقل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى	44	المادة
41	 التداخلات الضارة	45	
42	 نداءات الاستغاثة ورسائلها	46	

الصفحة

42	المادة 47	الإشارات الزائدة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية
43	48	منشآت خدمات الدفاع الوطني

الفصل الثامن - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

44	المادة 49	العلاقات مع الأمم المتحدة
44	50	العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى
44	51	العلاقات مع الدول غير الأعضاء

الفصل التاسع - أحكام ختامية

45	المادة 52	التصديق أو القبول أو الموافقة
46	53	الانضمام
46	54	اللوائح الإدارية
48	55	أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور
50	56	تسوية الخلافات
50	57	نقض هذا الدستور والاتفاقية
51	58	بدء السريان والمسائل ذات الصلة

الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الصفحة

الفصل الأول - سير العمل في الاتحاد

القسم 1

57		مؤتمر المندوبين المفوضين	1	المادة
58		الانتخابات والأمور المتعلقة بها	2	
61		المؤتمرات والجمعيات الأخرى	3	

القسم 2

64		المجلس	4	المادة
----	-------	--------	---	--------

القسم 3

68		الأمانة العامة	5	المادة
----	-------	----------------	---	--------

القسم 4

73		لجنة التنسيق	6	المادة
----	-------	--------------	---	--------

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

74		المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	7	المادة
76		جمعيات الاتصالات الراديوية	8	
77		المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية	9	
77		لجنة لوائح الراديو	10	
79		لجان دراسات الاتصالات الراديوية	11	
81		الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	11A	
82		مكتب الاتصالات الراديوية	12	

القسم 6 قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13	الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	85
14	لجان دراسات تقييس الاتصالات	87
14A	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	88
15	مكتب تقييس الاتصالات	89

القسم 7 قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16	مؤتمرات تنمية الاتصالات	92
17	لجان دراسات تنمية الاتصالات	93
17A	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	94
18	مكتب تنمية الاتصالات	95

القسم 8 أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19	مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد	98
20	سير الأعمال في لجان الدراسات	101
21	التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر	104
22	علاقات القطاعات فيما بينها، ومع المنظمات الدولية	104

الفصل الثاني - أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

المادة 23	الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات	106
24	الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات	107
25	الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات	108
26	إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس	110
27	إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس	112
28	أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تعقد دون وجود حكومة داعية ...	112
29	تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما	113
30	المهل المحددة لتقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها	113
31	أوراق الاعتماد في المؤتمرات	115
32	النظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى	117
32A	حق التصويت	117
32B	التحفظات	118

الفصل الرابع - أحكام أخرى

120		المادة 33	الشؤون المالية
123		34	المسؤوليات المالية للمؤتمرات
123		35	اللغات

الفصل الخامس - أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

125		المادة 36	الرسوم والإعفاءات
125		37	إجراء الحسابات وتسويتها
126		38	الوحدة النقدية
126		39	الاتصال البيني
127		40	اللغة السرية

الفصل السادس - التحكيم والتعديل

128		المادة 41	التحكيم : إجراءاته
130		42	أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية
132			الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

137	النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى	
137	1 ترتيب المقاعد	
137	2 افتتاح المؤتمر	
138	3 صلاحيات رئيس المؤتمر	
139	4 تكوين اللجان	
139	1.4 لجنة التوجيه	
139	2.4 لجنة أوراق الاعتماد	
140	3.4 لجنة الصياغة	
140	4.4 لجنة مراقبة الميزانية	
141	5 تكوين اللجان	
141	1.5 مؤتمرات المندوبين المفوضين	
141	2.5 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية	
141	3.5 جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات	
141	6 رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائها	
142	7 الدعوة إلى الجلسات	
142	8 الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر	
142	9 الاقتراحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر	
143	10 الشروط المطلوبة لمناقشة أي اقتراح أو تعديل أو لبت فيه أو للتصويت عليه	
143	11 تجاوز الاقتراحات والتعديلات أو تأجيلها	
143	12 قواعد سير المناقشات في الجلسات العامة	
143	1.12 النصاب	
144	2.12 نظام المناقشة	

الصفحة

144	المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام	3.12	
144	ترتيب أولوية المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام	4.12	
145	مقترح تعليق الجلسة أو رفعها	5.12	
145	مقترح تأجيل المناقشة	6.12	
145	مقترح إقفال المناقشة	7.12	
145	تحديد المداخلات	8.12	
146	إقفال قائمة المتكلمين	9.12	
146	مسائل الاختصاص	10.12	
146	سحب مقترح وعرضه من جديد	11.12	
146	حق التصويت		13
146	التصويت		14
146	تعريف الأغلبية	1.14	
147	عدم المشاركة في التصويت	2.14	
147	الأغلبية الخاصة	3.14	
147	امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت	4.14	
147	إجراءات التصويت	5.14	
148	حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه	6.14	
148	شرح دواعي التصويت	7.14	
149	التصويت على اقتراح جزءاً جزءاً	8.14	
149	ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة	9.14	
149	التعديلات	10.14	
149	التصويت على التعديلات	11.14	
150	إعادة التصويت	12.14	
150	قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية		15
151	التحفظات		16
151	محاضر الجلسات العامة		17

الصفحة

152	المحاضر الموجزة لجلسات اللجان واللجان الفرعية وتقارير هذه اللجان	18
152	الموافقة على المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير	19
153	التقييم	20
153	الموافقة النهائية	21
153	التوقيع	22
153	العلاقات مع الصحافة والجمهور	23
154	امتيازات الإعفاء من الرسوم	24
154	اقترح إجراء تعديلات في النظام الداخلي، واعتماد هذه التعديلات ودخولها حيز التنفيذ	25

157	البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وباللوائح الإدارية
-----	---

المقررات^{*}

163	المقرر 3 معالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين
165	إجراء يتعلق باختيار فئة المساهمة
166	نققات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003

^{*} ملاحظة من الأمانة العامة : أرقام المقررات والقرارات غير الموجودة في هذه القائمة يمكن الاطلاع عليها في قائمة المقررات والقرارات الملغاة، المنشورة في صفحة 395.

المقررات^{*}

169	 المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات	2	القرار
173	 مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد	4	
174	 الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف	5	
176	 مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب	6	
177	 إجراء تعريف الإقليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية ...	7	
179	 معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمنتديات المصاحبة لها	11	
182	 الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم	14	
184	 تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد .	16	
186	 التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية	21	
189	 توزيع الإيرادات المتجمعة من تقديم خدمات الاتصالات الدولية	22	
192	 دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم	24	

^{*} ملاحظة من الأمانة العامة : أرقام المقررات والقرارات غير الموجودة في هذه القائمة يمكن الاطلاع عليها في قائمة المقررات والقرارات الملغاة، المنشورة في صفحة 395.

الصفحة

194	تقوية الحضور الإقليمي	25	القرار
200	تحسين قدرات الاتحاد على تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية ...	26	
202	مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى	27	
204	البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني	28	
206	البرنامج الدولي لتنمية الاتصال	29	
208	تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً	30	
210	البنية التحتية للاتصالات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	31	
213	المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها	32	
215	مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها	33	
217	مساعدة بوروندي ورواندا والصومال وليبيريا ودعم هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها	34	
219	مساهمة الاتصالات في حماية البيئة	35	
221	الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية	36	
223	تدريب اللاجئين	37	
224	حصص المساهمة في نفقات الاتحاد	38	
225	المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات	41	

الصفحة

228	المساعدة التي توفرها حكومة الاتحاد السويسري فيما يتعلق بمالية الاتحاد	45	القرار
229	الرواتب وبدلات التمثيل للمسؤولين المنتخبين	46	
231	مسائل تتعلق بالتعويضات	47	
233	إدارة الموارد البشرية وتنميتها	48	
237	الهيكل التنظيمي ورتب الوظائف في الاتحاد	49	
238	مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد	51	
240	دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات	52	
241	التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بالاضطلاع الكامل بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة	53	
242	استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة	55	
244	احتمال مراجعة القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	56	
246	وحدة التفتيش المشتركة	57	
247	توطيد العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات	58	
249	طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية	59	
250	الوضع القانوني	60	
251	تحديد مؤقت في استعمال اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد	62	

254	النفاذ إلى مرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي	القرار 64
257	النفاذ عن بعد إلى خدمات المعلومات في الاتحاد الدولي للاتصالات	65
259	وثائق الاتحاد ومنشوراته	66
262	تحديث التعاريف	67
263	اليوم العالمي للاتصالات	68
265	التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) من قبل أعضاء الاتحاد الذين ليسوا بعد دولاً أطرافاً في صكّي الاتحاد المذكورين	69
267	إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات	70
271	خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003	71
310	التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد	72
313	القمة العالمية لمجتمع المعلومات	73
316	استعراض إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات وسير أعماله وبنيتها وتحسينها	74
319	نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات	75
321	أحكام عامة بشأن مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته	76

323	 مؤتمرات الاتحاد وجمعياته المقبلة	77	القرار
325	 إجراءات ثابتة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والمسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو	78	
327	 لوائح الاتصالات الدولية	79	
330	 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية	80	
332	 الموافقة على الترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)	81	
333	 الموافقة على المسائل والتوصيات	82	
336	 تطبيق مؤقت للتعديلات المدخلة على تكوين لجنة لوائح الراديو	83	
337	 أساليب العمل الخاصة بلجنة لوائح الراديو	84	
338	 تقييم الإجراءات الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على الشبكات الساتلية، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)	85	
340	 إجراءات التنسيق والتبليغ عن الشبكات الساتلية	86	
342	 دور الإدارة المبلّغة عندما تصرف هذه الإدارة المبلّغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها	87	
344	 تطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة	88	

الصفحة

346	مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية	89	القرار
348	استعراض مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات ...	90	
350	استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته	91	
355	فوترة داخلية لتكاليف الأنشطة التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات بناءً على طلب الأمانة العامة أو قطاع من قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات	92	
357	الحسابات الخاصة بالتأخرات	93	
360	تدقيق حسابات الاتحاد	94	
361	الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997	95	
362	إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد	96	
364	أمراض المهنة	97	
365	استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان	98	
368	وضع فلسطين في الاتحاد	99	
370	دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم .	100	
372	الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)	101	
375	إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن شبكة إنترنت	102	
378	الرفع التدريجي للقيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد	103	

الصفحة

104	القرار	تنفيذ حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها	381
105		الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة مشكلة الانتقال إلى عام 2000..	385

التوصيات

1	التوصية	إيداع الوثائق المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)	388
2		حرية نشر الأخبار وحق الاتصال	390
3		المعاملة المؤاتية للبلدان النامية	392

397	قائمة بالمقررات والقرارات الملغاة
-----	---

399	جدول تحليلي
-----	-------------------

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات*

* ملاحظة من الأمانة العامة : وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الدستور يجب اعتبارها لغة محايدة.

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

مقدمة

1 مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، باعتباره الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسماة فيما بعد "الاتفاقية") التي تكمل هذا الدستور، سعيًا منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول أحكام أساسية

المادة 1

أهداف الاتحاد

- | | | |
|--|----|-------|
| أهداف الاتحاد هي : | 1 | 2 |
| الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، والتوسع فيه، لتحسين الاتصالات | أ) | 3 |
| جميع أنواعها وترشيد استعمالها؛ | | PP-98 |

- 3A**
PP-98 **أ مكرراً** تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛
- 4**
PP-98 **ب** تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافةً إلى تشجيع سبل الوصول إلى المعلومات؛
- 5**
ج تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها، وإتاحتها للجمهور إلى أقصى حد ممكن؛
- 6**
د السعي إلى إيصال مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم؛
- 7**
هـ الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية؛
- 8**
PP-98 **و** تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛
- 9**
ز الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به الاقتصاد والمجتمع الإعلامي من عالمية، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات.
- 10**
2 ولهذا الغرض، يضطلع الاتحاد بوجه خاص بما يلي :
- 11**
PP-98 **أ** يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات الراديوية المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافةً إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسواتل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان؛

- 12 (ب) ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛
PP-98
- 13 (ج) يسهل التقييس الدولي للاتصالات مع نوعية خدمة مَرْضِيّة؛
- 14 (د) يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛
PP-98
- 15 (هـ) ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لا سيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانات؛
- 16 (و) يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعريفات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع تقديم خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار ضرورة وجود إدارة مالية مستقلة للاتصالات تقوم على أسس سليمة؛
PP-98
- 17 (ز) يعمل على اعتماد تدابير تُمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛
- 18 (ح) يقوم في مجال الاتصالات بإجراء الدراسات وإقرار التنظيمات واعتماد القرارات وصياغة التوصيات والأفكار وجمع ونشر المعلومات؛
- 19 (ط) يعمل جاهداً مع هيئات التمويل والتنمية على وضع سقف ائتمان تفضيلية ومؤاتية، تستخدم في تطوير مشاريع اجتماعية تهدف، فيما تهدف إليه، إلى توسيع خدمات الاتصالات لتصل إلى أكثر المناطق انعزاًلاً في مختلف البلدان.

19A (ي) يشجع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد، والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد. PP-98

المادة 2

تكوين الاتحاد

20 الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً. والاتحاد، مراعاة لمبدأ العالمية وللفادة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من : PP-98

21 (أ) أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية؛ PP-98

22 (ب) أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور؛

23 (ج) أي دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وتقوم، بعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد، بالانضمام إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور. وإذا تم تقديم طلب العضوية أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاوره الدول الأعضاء في الاتحاد. وتعتبر الدولة العضو ممتنعة عن التصويت إذا لم تجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورتها. PP-98

المادة 3

حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

PP-98

1 24 يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية. PP-98

2 25 تتمتع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، بالحقوق التالية : PP-98

أ 26 يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات، ويجوز انتخابها لعضوية المجلس، ويحق لها أن تسمي مرشحين لانتخابهم كمسؤولين في الاتحاد أو أعضاء في لجنة لوائح الراديو؛ PP-98

ب 27 مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني؛ PP-98

ج 28 مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق للدولة العضو أيضاً صوت واحد في أي مشاورة تجري بالمراسلة. أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني. PP-98

3 28A يحق لأعضاء القطاعات، فيما يتعلق بمشاركتهم في أنشطة الاتحاد، أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والاتفاقية : PP-98

أ 28B ويجوز لهم تولي مناصب رؤساء ونواب رؤساء جمعيات القطاعات واجتماعاتها والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ PP-98

ويحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات وكذلك في المقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن.

(ب)

28C
PP-98

المادة 4

صكوك الاتحاد

- | | | |
|---|---|---------------------------|
| صكوك الاتحاد هي : | 1 | 29 |
| - دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا، | - | |
| - واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، | - | |
| - واللوائح الإدارية. | - | |
| إن هذا الدستور، الذي تكتمل أحكامه بأحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد، | 2 | 30 |
| إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المبينة فيما يلي، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء : | 3 | 31
PP-98 |
| - لوائح الاتصالات الدولية، | - | |
| - لوائح الراديو. | - | |
| في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام هذا الدستور وأحد أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، تسري أحكام الدستور. وفي حالة وجود تضارب بين أحد أحكام الاتفاقية وأحد أحكام اللوائح الإدارية، تسري أحكام الاتفاقية. | 4 | 32 |

المادة 5

التعاريف

- 33 ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
- 34 أ) يقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذا الدستور، والمعرفة في ملحقه، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، المعاني الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛
- 35 ب) ويقصد بالمصطلحات غير المعرفة في ملحق هذا الدستور، والمستخدم في الاتفاقية والمعرفة في ملحقها، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، المعاني الوارد تعريفها في ذلك الملحق؛
- 36 ج) ويقصد بالمصطلحات الأخرى المعرفة في اللوائح الإدارية، المعاني الوارد تعريفها في تلك اللوائح.

المادة 6

تنفيذ صكوك الاتحاد

- 37 1 تلتزم الدول الأعضاء بأن تنقيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تنشئها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور. PP-98
- 38 2 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى. PP-98

المادة 7

هيكل الاتحاد

يتألف الاتحاد من :	39
مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد؛ (أ)	40
المجلس، وهو يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛ (ب)	41
المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛ (ج)	42
قطاع الاتصالات الراديوية، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو؛ (د)	43
قطاع تقييس الاتصالات، بما فيه الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ (هـ)	44
	PP-98
قطاع تنمية الاتصالات، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ (و)	45
الأمانة العامة. (ز)	46

المادة 8

مؤتمر المندوبين المفوضين

1 يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء. ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات.	47
	PP-98
2 يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي، بناء على مقترحات الدول الأعضاء، وبمراجعة تقارير المجلس :	48
	PP-98
(أ) يحدد المبادئ العامة التي تتيح بلوغ أهداف الاتحاد المذكورة في المادة 1 من هذا الدستور؛	49

- 50 (ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛
PP-94
PP-98
- 51 (ج) يضع أسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛
PP-98
- 51A (ح مكرراً) يحدد، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من 161D إلى 161G من هذا الدستور، العدد الكلي لوحدة المساهمة للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، وذلك على أساس فئات المساهمة التي تعلنها الدول الأعضاء؛
PP-98
- 52 (د) يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية، وجداول الرواتب، ونظام البدلات والمعاشات التقاعدية لجميع موظفي الاتحاد؛
- 53 (هـ) ينظر في حسابات الاتحاد، ويصدق عليها نهائياً إذا دعا الأمر؛
- 54 (و) ينتخب الدول الأعضاء التي تشكل عضوية المجلس؛
PP-98
- 55 (ز) ينتخب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري مكاتب القطاعات بصفقتهم مسؤولي الاتحاد المنتخبين؛
- 56 (ح) ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- 57 (ط) ينظر فيما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات لإدخال تعديلات على هذا الدستور والاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة، حسب الحالة؛
PP-94
PP-98
- 58 (ي) يعقد أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده المجلس باسم الاتحاد مع هذه المنظمات، ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأنه؛

- 58A** **PP-98** **ي مكرراً** يعتمد النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى وأي تعديلات عليه؛
- 59** **ك** يعالج جميع مسائل الاتصالات الضرورية الأخرى.
- 59A** **PP-94** **3** في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عاديّين للمندوبين المفوضين، يجوز، بصفة استثنائية، الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي للمندوبين المفوضين يكون له جدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة وذلك بناء على :
- 59B** **PP-94** **أ** قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين العادي السابق؛
- 59C** **PP-94** **ب** طلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفرادياً إلى الأمين العام؛
- 59D** **PP-94** **ج** اقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل.

المادة 9

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

- 60** **1** يحرص مؤتمر المندوبين المفوضين في الانتخابات المشار إليها في الأرقام من 54 إلى 56 أعلاه على :
- 61** **أ** أن يتم انتخاب أعضاء المجلس^(*) مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛
- 62** **ب** أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها، وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي

^(*) ملاحظة من الأمانة العامة : يفهم مصطلح "أعضاء المجلس" بمعنى "الدول الأعضاء في المجلس".

المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، فيما يتعلق بالمسؤولين المنتخبين، المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور؛

63 ج) أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية، ولا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. PP-94 PP-98

64 2 يضع مؤتمر المندوبين المفوضين الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الانتخابات. وترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة الانتخاب.

المادة 10

الجلس

65 1 1 يتألف المجلس من الدول الأعضاء التي ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 من هذا الدستور. PP-98

66 2) يسمى كل عضو في المجلس^{*} شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر.

67 2 يقر المجلس نظامه الداخلي.

68 3 في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور.

69 4 1) يتولى المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، كما يضطلع بجميع المهمات الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين. PP-98

^{*} ملاحظة من الأمانة العامة : يفهم مصطلح "عضو في المجلس" بمعنى "دولة عضو في المجلس".

70 (2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات، ويعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وآثارهما المالية. ويستعمل لهذا الغرض البيانات التي يعدها الأمين العام بموجب الرقم 74A أدناه. PP-98

71 (3) يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة.

72 (4) يساهم المجلس وفقاً لأهداف الاتحاد في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة.

المادة 11

الأمانة العامة

73 1 (1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعد نائب أمين عام.

73A (2) إن وظائف الأمين العام محددة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يضطلع الأمين العام بما يلي: PP-98

74 (أ) ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق؛ PP-98

74A (ب) يعد، بمساعدة لجنة التنسيق، البيانات اللازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ PP-98

- 75
PP-98
ج) يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام موارد الاتحاد استخداماً اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد؛
- 76
PP-98
د) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد.
- 76A
PP-98
3) يجوز للأمين العام أن يتصرف بتمثابة الجهة التي يودع لديها ما يتم إقراره من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور.
- 77
2 يكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام، ويساعد الأمين العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام. ويمارس وظائف الأمين العام في غيابه.

الفصل الثاني

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12

وظائفه وهيكله

- 78** 1 (1) وظائف قطاع الاتصالات الراديوية هي الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك : **PP-98**
- بتأمين الترشيح والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور،
 - بإجراء دراسات من دون تحديد مدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.
- 79** (2) يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات.
- 80** 2 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال :
- 81** أ) مؤتمرات عالمية وإقليمية للاتصالات الراديوية؛
- 82** ب) لجنة لوائح الراديو؛
- 83** ج) جمعيات الاتصالات الراديوية؛ **PP-98**

د (	لجان الدراسات؛	84
د مكرراً	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛	84A PP-98
هـ	مكتب الاتصالات الراديوية برئاسة المدير المنتخب.	85
3	يتألف أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية من :	86
أ (	إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛	87 PP-98
ب (	كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.	88 PP-98

المادة 13

مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

1	يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو كلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله. أما مهمات المؤتمر الأخرى فهي واردة في الاتفاقية.	89
2	تُدعى عموماً المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، عدم الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي خلال تلك الفترة، أو الدعوة إلى عقد مؤتمر إضافي.	90 PP-98
3	تُدعى عموماً جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضاً مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام بشكل عادي، ويجوز أن تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في الأمكنة والتواريخ، عملاً على تحسين فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتقوم بالاستجابة لجميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد الاتفاقية مهام هذه الجمعيات.	91 PP-98

- 4 92
PP-98 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجميعات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جميعات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تحتب تبني قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

المادة 14

لجنة لوائح الراديو

- 1 93 تتألف لجنة لوائح الراديو من أعضاء منتخبين، مؤهلين تأهيلاً رفيعاً في ميدان الاتصالات الراديوية ولديهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها. ويجب أن يكون كل عضو على إلمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية لمنطقة معينة من العالم. ويمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم باستقلالية في خدمة الاتحاد على أساس عدم التفرغ.
- 1 مكرراً 93A
PP-98 تتكون لجنة لوائح الراديو من 12 عضواً على الأكثر أو من عدد من الأعضاء يقابل 6% من العدد الكلي للدول الأعضاء، أيهما أكبر.

- 2 94 تتكون مهام لجنة لوائح الراديو مما يلي :

- 95
PP-98 الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها

الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية؛

- 96 (ب) النظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها بتطبيق قواعد الإجراء المذكورة أعلاه؛
- 97 (ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو، والتي يحددها مؤتمر مختص، أو يحددها المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته. PP-98
- 98 3 (1) عندما يقوم أعضاء لجنة لوائح الراديو بأعمال وظائفهم في اللجنة، فإنهم لا يعملون بصفقتهم ممثلين لدولتهم العضو في الاتحاد أو لمنطقة معينة، ولكن بصفقتهم قوامين على مهمة دولية عمومية. وينبغي أن يمتنع كل عضو في اللجنة بصورة خاصة عن المشاركة في المقررات التي تم إدارته مباشرة.
- 99 (2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتناقض مع وضعهم المعرف في الرقم 98 أعلاه. PP-98
- 100 (3) يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف أعضاء اللجنة، وأن يمتنع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بوظائفهم في اللجنة. PP-98
- 101 4 إن طرائق عمل لجنة لوائح الراديو محددة في الاتفاقية.

المادة 15

لجان دراسات الاتصالات الراديوية
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

PP-98

إن وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات
الراديوية محددة في الاتفاقية.

102

PP-98

المادة 16

مكتب الاتصالات الراديوية

إن وظائف مدير مكتب الاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية.

103

الفصل الثالث

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 17

وظائفه وهيكله

- | | |
|--|-------------------------------------|
| <p>1 (1) وظائف قطاع تقييس الاتصالات، هي الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، كما تنص عليها المادة 1 من الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تحقيق التوحيد القياسي في مجال الاتصالات على الصعيد العالمي.</p> | <p>104
PP-98</p> |
| <p>2 (2) يجب أن يعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ويجب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات.</p> | <p>105</p> |
| <p>2 يعمل قطاع تقييس الاتصالات من خلال :</p> | <p>106</p> |
| <p>أ) الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛</p> | <p>107
PP-98</p> |
| <p>ب) لجان دراسات تقييس الاتصالات؛</p> | <p>108</p> |
| <p>ب مكرراً) الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛</p> | <p>108A
PP-98</p> |
| <p>ج) مكتب تقييس الاتصالات برئاسة مدير منتخب.</p> | <p>109
PP-98</p> |
| <p>3 يتألف أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من :</p> | <p>110</p> |

- 111 إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ (أ) PP-98
- 112 كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. (ب) PP-98

المادة 18

الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

PP-98

- 1 إن مهام الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية. 113 PP-98
- 2 تُدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن تُعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. 114 PP-98
- 3 يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على الجمعيات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تحتجب تبني قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. 115 PP-98

المادة 19

لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

PP-98

- 116 إن وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية. PP-98

المادة 20

مكتب تقييس الاتصالات

إن وظائف مدير مكتب تقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية.

117

الفصل الرابع

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21

وظائفه وهيكله

- 118** 1 (1) تستجيب وظائف قطاع تنمية الاتصالات استجابة كاملة لأهداف الاتحاد كما وردت في المادة 1 من هذا الدستور، وتفي بمسؤولية الاتحاد المزدوجة ضمن حدود دائرة اختصاصه المحدد، بصفته وكالة متخصصة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات أخرى للتمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين.
- 119** (2) تكون أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بتنمية الاتصالات طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الدستور.
- 120** 2 إن الوظائف التي يختص بها قطاع تنمية الاتصالات ضمن الإطار المذكور أعلاه هي :
- 121** أ (أ) الارتفاع بمستوى الوعي لدى أصحاب القرار للدور الهام الذي تؤديه الاتصالات في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وتقديم المعلومات والمشورة بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية؛
- 122** ب (ب) تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسع فيها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق دعم القدرات في مجالات تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير؛

- 123 ج) تعزيز نمو الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، ومع مؤسسات تمويل التنمية، العالمية منها والإقليمية، بمراقبة حالة التقدم في المشاريع الداخلة في برنامجه للتنمية حتى يضمن حسن تنفيذها؛
- 124 د) تنشيط حشد الموارد لتوفير المساعدة في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، بتشجيع إقرار سقفوفاً ائتمانية تفضيلية مؤاتية، والتعاون مع مؤسسات التمويل والتنمية، العالمية منها والإقليمية؛
- 125 هـ) ترويج وتنسيق برامج ترمي إلى تسريع نقل التكنولوجيا المناسبة لصالح البلدان النامية، مع مراعاة التطورات والتغيرات التي تطرأ على شبكات البلدان المتقدمة؛
- 126 و) تشجيع مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورة لاختيار التكنولوجيا المناسبة ونقلها؛
- 127 ز) تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات؛
- 128 ح) التعاون مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات الدولية والإقليمية، تعاوناً يسهل تنسيق تنميتها في سبيل توفير خدمات الاتصالات؛
- 129 ط) إيلاء حاجات أقل البلدان نمواً عناية خاصة عند قيامه بوظائفه السابق ذكرها.
- 130 3 يعمل قطاع تنمية الاتصالات من خلال :
- 131 أ) المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛
- 132 ب) لجان الدراسات لتنمية الاتصالات؛

- 132A** ب مكرراً الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛
PP-98
- 133** (ج) مكتب تنمية الاتصالات برئاسة مدير منتخب.
- 134** 4 يتألف أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من :
- 135** (أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛
PP-98
- 136** (ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.
PP-98

المادة 22

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 137** 1 تشكل مؤتمرات تنمية الاتصالات منتدى للنقاش، من أجل دراسة المسائل والمشروعات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالتوجيهات والإرشادات.
- 138** 2 تشمل مؤتمرات تنمية الاتصالات :
- 139** (أ) المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- 140** (ب) المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات.
- 141** 3 يعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، كما تعقد في هذه الفترة، حسب الموارد المتوفرة والأولويات، مؤتمرات إقليمية لتنمية الاتصالات.

4 لا تتبنى مؤتمرات تنمية الاتصالات أي وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تحتب تبني قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

142
PP-98

5 إن مهمات مؤتمرات تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية.

143

المادة 23

لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

PP-98

إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية.

144
PP-98

المادة 24

مكتب تنمية الاتصالات

إن وظائف مدير مكتب تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية.

145

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 25

المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

1 146 يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله.

2 147 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيتها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. PP-98

المادة 26

لجنة التنسيق

148 تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب الثلاثة. ويرأسها الأمين العام، وعند غيابه يرأسها نائب الأمين العام.

2 تعمل لجنة التنسيق كفريق تسيير إداري داخلي يسدي المشورة للأمين العام، ويقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل الأنظمة المعلوماتية ومسائل التعاون التقني، التي لا تقع حصراً ضمن اختصاص أي من القطاعات أو اختصاص الأمانة العامة، وكذلك في مجالي العلاقات الخارجية والإعلام. وعندما تنظر اللجنة في هذه المسائل، عليها أن تراعي مراعاة تامة أحكام هذا الدستور والاتفاقية، ومقررات المجلس، ومصالح الاتحاد ككل.

149

المادة 27

المسؤولون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد

1 (1) يجب على المسؤولين المنتخبين وعلى الموظفين المعينين في الاتحاد ألا يلتمسوا تعليمات أو يتقبلوها من أية حكومة ولا من أية سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم. ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفين دوليين.

150

(2) يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولي الصّرف لوظائف هؤلاء المسؤولين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، والامتناع عن محاولة التأثير عليهم في قيامهم بأعمالهم.

151
PP-98

(3) لا يجوز للمسؤولين المنتخبين ولا للموظفين المعينين في الاتحاد أن تكون لهم، خارج وظائفهم، مشاركة أو مصالح مالية، أيّا كانت طبيعتها، في أي مؤسسة تهتم بالاتصالات. إلا أن عبارة "مصالح مالية" يجب ألا تفسر على أنها تتعارض مع استمرار قبض مبالغ التقاعد الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة.

152

(4) بغية تأمين كفاءة سير العمل في الاتحاد، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخاب أحد رعاياها أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن تمتنع قدر الإمكان عن استدعائه في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين.

153
PP-98

- 154 2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.

المادة 28

مالية الاتحاد

- 155 1 تشتمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة :
- 156 أ) للمجلس؛
- 157 ب) للأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته المختلفة؛
- 158 ج) المؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.
- 159 2 تُغطى نفقات الاتحاد من :
PP-98
- 159A أ) مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
PP-98
- 159B ب) الإيرادات الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي اللوائح المالية.
PP-98
- 159C 2 مكرراً يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لفئة المساهمة التي يختارها وفقاً للأرقام من 160 إلى 161I فيما يلي.
PP-98
- 159D 2 مكرراً ثانياً إن النفقات التي تتكفلها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور تحمّلها جميع الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني، وفقاً لفئة المساهمة التي اختارها هذه الدول، كما تشارك في النفقات، عند الاقتضاء وطبقاً للقاعدة ذاتها، الدول الأعضاء المنتمة إلى أقاليم أخرى إذا شاركت في هذه المؤتمرات.
PP-98

- 160 3 (1) لكل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حرية اختيار فئة المساهمة التي يريد المشاركة بها في نفقات الاتحاد. PP-98
- 161 (2) تجري الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لجدول فئات المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي. PP-98
- 161A (3) يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لجدول فئات المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي. PP-98
- 161B 3 مكرراً (1) يحدد المجلس، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين، مبلغاً مؤقتاً لوحدة المساهمة، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية والعدد الكلي لوحدة المساهمة. PP-98
- 161C (2) يخطط الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالمبلغ المؤقت لوحدة المساهمة الذي يتم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بفئة المساهمة التي تختارها مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أسبوع واحد. PP-98
- 161D (3) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والنتائج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للرقمين 161B و161C أعلاه، آخذاً في الاعتبار أي تغييرات في فئة المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافة إلى فئات المساهمة التي ظلت دون تغيير. PP-98
- 161E (4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة. ويدعو الأمين العام، إثر ذلك، الدول الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائي لفئة المساهمة، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين. PP-98

161F (5) تحتفظ الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعد الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين، بفئة المساهمة التي كانت قد اختارتها سابقاً. **PP-98**

161G (6) يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلي لوحدة المساهمة المقابلة لفئات المساهمة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وفئات مساهمة أعضاء القطاعات، في تاريخ الموافقة على الخطة المالية. **PP-98**

161H 3 مكرراً ثانياً (1) يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويدعوهم إلى إبلاغه بفئة المساهمة التي يختارونها، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين. **PP-98**

161I (2) يحتفظ أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة بفئة المساهمة التي كانوا قد اختاروها سابقاً. **PP-98**

162 (3) تنطبق تعديلات جدول فئات المساهمة التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين على اختيار فئة المساهمة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. **PP-98**

163 (4) يبدأ العمل بفئة المساهمة التي يختارها عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات اعتباراً من ميزانية فترة السنتين التالية لمؤتمر المندوبين المفوضين. **PP-94**
PP-98

164 (ملغاة) **PP-98**

165 5 عندما تختار إحدى الدول فئة مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذه الفئة بما يزيد على فئتين من فئات المساهمة، ويبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمري المندوبين المفوضين. بيد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً. **PP-98**

165A 5 مكرراً عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية تستدعي الشروع في برامج مساعدات دولية، يجوز للمجلس أن يسمح بتخفيض عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الوفاء بمساهمتها في الفئة التي اختارتها أصلاً. **PP-98**

165B 5 مكرراً ثانياً يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في أي وقت، اختيار فئة مساهمة أعلى من الفئة التي اعتمدها من قبل. **PP-98**

166 و 167 (ملغاة)
PP-98

168 8 تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً مساهمتها السنوية محسوبة على أساس ميزانية السنتين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمده المجلس من تعديلات عليها. **PP-98**

169 9 كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوعاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المشار إليه في الرقمين 27 و 28 من هذا الدستور، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليها عن السنتين السابقتين. **PP-98**

170 10 ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى. **PP-98**

المادة 29

اللغات

171 1 اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. (1)

172 (2) تُستعمل هذه اللغات، طبقاً لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة، لصياغة وثائق ونصوص الاتحاد ونشرها بصيغ متكافئة في الشكل والمضمون، وكذلك للترجمة الشفوية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته.

- 173 (3) في حالة التضارب أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي.
- 174 2 يجوز أن تجري المناقشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه عندما يتفق جميع المشاركين في مؤتمر أو اجتماع على هذا الإجراء.

المادة 30

مقر الاتحاد

- 175 يكون مقر الاتحاد في جنيف.

المادة 31

أهلية الاتحاد القانونية

- 176 يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه. PP-98

المادة 32

النظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

- 177 1 تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، لتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها، النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى الذي يعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين. PP-98

2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات والمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في النظام الداخلي. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والنظام الداخلي المشار إليه في الرقم 177 أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.

178

PP-98

الفصل السادس

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33

حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية

تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل عن طريق الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات موحدة بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، بدون أي أولوية أو تفضيل.

179

PP-98

المادة 34

إيقاف الاتصالات

1 تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال أي بريقة خصوصية، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للأداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البريقة كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة.

180

PP-98

2 تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للأداب.

181

PP-98

المادة 35

تعليق الخدمات

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام.

182

PP-98

المادة 36

المسؤولية

لا تقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملي خدمات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالتعويضات.

183

PP-98

المادة 37

سرية الاتصالات

1 تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية.

184

PP-98

2 غير أنها تحتفظ بحقها في إبلاغ السلطات المختصة بتلك المراسلات لضمان تطبيق تشريعاتها الوطنية، أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.

185

المادة 38

إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها

- 1 **186**
PP-98
 تتخذ الدول الأعضاء التدابير التي تراها لازمة لكي تنشئ، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع.
- 2 **187**
 يجب تشغيل هذه القنوات والمنشآت، قدر الإمكان، وفقاً للطرائق والإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوقها في التشغيل، كما يجب أن تصان في حالة جيدة للاستعمال، وأن تلاحق التقدم العلمي والتقني.
- 3 **188**
PP-98
 تؤمن الدول الأعضاء المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود ولايتها القانونية.
- 4 **189**
PP-98
 تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة أجزاء دارات الاتصالات الدولية الواقعة تحت سيطرتها، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى.
- 189A**
PP-98
 تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود الولاية القانونية لدول أعضاء أخرى.

المادة 39

الإبلاغ عن المخالفات

- 190**
PP-98
 تسهياً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، تتعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

المادة 40

أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

يجب على خدمات الاتصالات الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصلة الاستثنائية العاجلة التي تحددها منظمة الصحة العالمية.

191

المادة 41

أولوية اتصالات الدولة

مع مراعاة المادتين 40 و46 من هذا الدستور، تتمتع اتصالات الدولة (انظر الرقم 1014 في ملحق هذا الدستور) بحق الأولوية على الاتصالات الأخرى، قدر الإمكان، وبناء على طلب خاص من مصدرها.

192

المادة 42

ترتيبات خاصة

تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى.

193

PP-98

المادة 43

المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية

تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية.

194

PP-98

الفصل السابع

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44

استعمال طيف الترددات الراديوية
ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
والمدارات الساتلية الأخرى

PP-98

1 195 يبذل أعضاء^{*} الاتحاد جهودهم للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين اشتغال الخدمات الضرورية اشتغالا مرضيا. وهذه الغاية، يسعون إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

2 196 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل الوصول المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

PP-98

المادة 45

التداخلات الضارة

1 197 يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المخططات، أيّاً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو.

PP-98

^{*} ملاحظة من الأمانة العامة : يفهم مصطلح "أعضاء" بمعنى "الدول الأعضاء".

- 198 2 تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها،
PP-98 ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تنقيد بأحكام الرقم 197 أعلاه.
- 199 3 وتتعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة
PP-98 دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أيّاً كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة
للاتصالات أو للخدمات الراديوية المشار إليها في الرقم 197 أعلاه.

المادة 46

نداءات الاستغاثة ورسائلها

- 200 تُلزم محطات الاتصال الراديوي بأن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بأولوية مطلقة،
أيّاً كان مصدرها، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشأنها.

المادة 47

الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية

- 201 تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو تعميم الإشارات الزائفة أو
PP-98 المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تتعهد بالتعاون على
تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت ولايتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى
تعرف هويات هذه المحطات.

المادة 48

منشآت خدمات الدفاع الوطني

- | | | |
|---|---|--------------|
| 1 | تمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها. | 202
PP-98 |
| 2 | غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحؤول دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها. | 203 |
| 3 | وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تنقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات. | 204 |

الفصل الثامن

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

المادة 49

العلاقات مع الأمم المتحدة

إن العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها الاتفاق المعقود بين هاتين المنظميتين.

205

المادة 50

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات.

206

المادة 51

العلاقات مع الدول غير الأعضاء

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما تطبق عليه الرسوم العادية.

207

PP-98

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 52

التصديق أو القبول أو الموافقة

- 1 **208**
PP-98 يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة، حسب قواعدها الدستورية، وبشكل وثيقة وحيدة تودع، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة.
- 2 **209**
PP-98 (1) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق الممنوحة للدول الأعضاء والمذكورة في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم تكن قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه.
- (2) **210**
PP-98 بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تصبح الدولة العضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه غير أهل للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي دورة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي مشاورات بالمراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، طالما لم تودع الوثيقة المذكورة. ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو، غير حقوق التصويت.
- 3 **211** بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، تصبح كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة سارية من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام.

المادة 53

الانضمام

- 1 **212**
PP-98 يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية، أو لأي دولة أخرى مشار إليها في المادة 2 من هذا الدستور، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة، أن تنضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تشمل الدستور والاتفاقية معا.
- 2 **213**
PP-98 تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منها نسخة منها مصدقة.
- 3 **214** بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، تصبح كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة سارية من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام.

المادة 54

اللوائح الإدارية

- 1 **215** إن اللوائح الإدارية، كما حددها المادة 4 من هذا الدستور، هي صكوك دولية ملزمة، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية.
- 2 **216** إن التصديقي على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وفقاً للمادتين 52 و53 من هذا الدستور، تنطوي كلها أيضاً على الرضاء بالالتزام باللوائح الإدارية التي اعتمدها المؤتمرات العالمية المختصة قبل تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية. ويفهم بهذا الرضاء أنه يراعي كل تحفظ أدلي به عند توقيع اللوائح المذكورة أو أي مراجعة لها، ما دام التحفظ لا يزال قائماً عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2 مكرراً تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها في الرقم 216 أعلاه سارية المفعول، مع مراعاة كل مراجعة تدخل عليها تطبيقاً للرقمين 89 و146 من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول. وكل مراجعة للوائح الإدارية، سواء كانت جزئية أم كلية، تصبح سارية المفعول في التاريخ أو التواريخ المحددة في هذه المراجعة، فيما يتعلق فقط بالدول الأعضاء التي أبلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة، عن موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة.

216A
PP-98

(ملغاة)

217
PP-98

3 مكرراً تبليغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تتقيد بمراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية بأن تودع لدى الأمين العام وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه المراجعة أو الانضمام إليها، أو بأن تبليغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة.

217A
PP-98

3 مكرراً ثانياً يمكن كذلك لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبليغ الأمين العام أن تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية وفقاً للمادة 55 من الدستور أو المادة 42 من الاتفاقية، يشكل موافقة على التقيد بأي مراجعة جزئية أو كلية للوائح الإدارية كما اعتمدها مؤتمر مختص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية.

217B
PP-98

3 مكرراً ثالثاً يتم التبليغ المشار إليه في الرقم 217B أعلاه لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة في هذا الدستور أو الاتفاقية.

217C
PP-98

3 مكرراً رابعاً كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، تجاه كل دولة من الدول الأعضاء التي وقعت على هذه المراجعة ولم تبليغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بها وفقاً للرقمين 217A و217B أعلاه. ولا يصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعترض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة.

217D
PP-98

- 218 4 يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة. PP-98

219 إلى 221 (ملغاة)

PP-98

- 221A 5 مكرراً إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة بموجب الرقم 218 أعلاه في غضون ستة وثلاثين شهراً تلي التاريخ أو التواريخ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ، تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقيد بهذه المراجعة. PP-98

- 221B 5 مكرراً ثانياً كل تطبيق مؤقت في إطار المعنى الوارد في الرقم 217D، أو كل موافقة بالتقيد في إطار المعنى الوارد في الرقم 221A، لا يمس التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة. وكل موافقة على التقيد في إطار المعنى الوارد في الأرقام 216A و 217A و 217B و 218 أعلاه لا تمس التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أي مراجعة لها، شريطة أن تحتفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند إبلاغ الأمين العام عن موافقتها على التقيد. PP-98

222 (ملغاة)

PP-98

- 223 7 يشعر الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يتلقاه بموجب هذه المادة. PP-98

المادة 55

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- 224 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل. PP-98

- 225 2 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء، أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تتقدم في أي وقت بأي اقتراح لإدخال تغييرات على أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 224 أعلاه. PP-98
- 226 3 يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين من أجل النظر في أي اقتراح لتعديل هذا الدستور أو أي اقتراح بإدخال تغييرات على التعديل المقترح، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين.
- 227 4 لكي يتم اعتماد اقتراح بإدخال تغييرات على أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد الاقتراح في مجمله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه في جلسة عامة، على الأقل من ثلثي عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.
- 228 5 تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وبالنظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة. PP-98
- 229 6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل هذا الموعد وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامهما إليهما. ويُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل. PP-98
- 230 7 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. PP-98
- 231 8 بعد بدء العمل بأي صك تعديل، تطبق المادتان 52 و53 من هذا الدستور بشأن التصديق على الدستور المعدل، أو القبول به، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إليه.

- 232 9 بعد بدء العمل بصك التعديل، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق أيضاً حكم الرقم 241 من هذا الدستور على كل صك تعديل.

المادة 56

تسوية الخلافات

- 233 1 يجوز للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية، أو بأية طريقة أخرى تقررهما بالاتفاق فيما بينها. PP-98
- 234 2 عندما لا تُعتمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية. PP-98
- 235 3 ينطبق البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول. PP-98

المادة 57

نقض هذا الدستور والاتفاقية

- 236 1 يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبلت بهما، أو وافقت عليهما، أو انضمت إليهما، أن تنقضهما. ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل وثيقة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور تلقيه التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به. PP-98

- 237 2 يسري هذا النقص بعد انقضاء فترة سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ بشأنه.

المادة 58

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

- 238 1 يعمل بهذا الدستور وبالاتفاقية في 1 يوليو 1994 بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ وثائق تصديقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم.*
- 239 2 عندما يبدأ العمل بهذا الدستور والاتفاقية في التاريخ المحدد في الرقم 238 أعلاه، فإنهما يلغيان الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)، ويحلان محلها بين الأطراف.
- 240 3 طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل الأمين العام للاتحاد هذا الدستور والاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- 241 4 تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية، الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل، باللغات المطلوبة، إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة. PP-98
- 242 5 في حال وجود تضارب بين نصوص هذا الدستور والاتفاقية في مختلف اللغات يعتمد النص الفرنسي.

(*) ملاحظة من الأمانة العامة: دخلت التعديلات على الدستور والاتفاقية، التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) حيز التنفيذ في 1 يناير 1996 ودخلت التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) حيز التنفيذ في 1 يناير 2000، بين الدول الأعضاء التي كانت في ذلك الوقت أطرافاً في الدستور والاتفاقية، والتي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها قبل دخول الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ.

الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

- 1001** لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة في التعاريف الواردة قرين كل منها :
- 1001A** **PP-98** دولة عضو : دولة تعتبر عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات طبقاً للمادة 2 من هذا الدستور.
- 1001B** **PP-98** عضو من أعضاء القطاعات: كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً لأحكام المادة 19 من الاتفاقية بالمشاركة في أنشطة أحد القطاعات.
- 1002** إدارة : كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير للوفاء بالالتزامات المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اللوائح الإدارية.
- 1003** تدخل ضار : تدخل يهدد تشغيل خدمة ملاحية راديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو يؤدي بشكل خطير إلى تدهور تشكيل خدمة اتصال راديوي يتم وفقاً للوائح الراديو، أو يعيقه أو يقطعه قطعاً متكرراً.
- 1004** مراسلة عمومية : كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور.
- 1005** **PP-98** وفد : مجموعة المندوبين، وربما الممثلين أو المستشارين أو الملحقين أو المترجمين، الذين ترسلهم الدولة العضو نفسها.
- ولكل دولة من الدول الأعضاء حرية تشكيل وفدها كما تشاء. ويجوز لها بوجه خاص، أن تضم إليه، في من تضم، أشخاصاً ينتمون إلى أي كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين.

- 1006** **PP-98** مندوب : شخص ترسله حكومة دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة دولة عضو أو إدارتها في أحد مؤتمرات الاتحاد أو اجتماعاته.
- 1007** وكالة تشغيل : كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة.
- 1008** **PP-98** وكالة تشغيل معترف بها : كل وكالة تشغيل مستوفية للتعريف أعلاه، تشغل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، وتفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 6 من الدستور الدولة العضو التي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيها، أو الدولة العضو التي صرحت لتلك الوكالة بأن تنشئ خدمة اتصالات على أراضيها وأن تشغلها.
- 1009** اتصال راديوي : اتصال يتحقق بواسطة الموجات الراديوية.
- 1010** خدمة إذاعية : خدمة اتصال راديوي تكون إرسالها معدة لاستقبالها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال.
- 1011** خدمة اتصالات دولية : توفير وسائل اتصالات بين مكاتب الاتصالات أو محطاتها، أيًا كانت طبيعتها، الواقعة في بلدان مختلفة، أو التي تنتمي إلى بلدان مختلفة.
- 1012** اتصالات : كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أيًا كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة البرقية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.
- 1013** برقية : مادة مكتوبة معدة لإرسالها بالإبراق بغية تسليمها إلى المرسل إليه، ويشمل هذا المصطلح البرقية الراديوية أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك.

1014

اتصالات الدولة : الاتصالات الصادرة عن :

- رئيس الدولة؛
- رئيس حكومة أو أعضاء حكومة؛
- قائد أعلى للقوات العسكرية، البرية أو البحرية أو الجوية؛
- الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين؛
- الأمين العام للأمم المتحدة أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة؛
- محكمة العدل الدولية،
- أو الردود على اتصالات الدولة المذكورة أعلاه.

1015

برقيات خصوصية : البرقيات غير برقيات الدولة أو برقيات الخدمة.

1016

إبراق : شكل من أشكال الاتصالات تكون فيه المعلومات المرسله معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية. ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق.

ملاحظة : الوثيقة البيانية تسجل المعلومات في شكل ثابت ويمكن فهرستها والرجوع إليها؛ ويمكن أن تأخذ شكل مادة مكتوبة أو مطبوعة أو صورة ثابتة.

1017

مهاذفة : شكل من أشكال الاتصالات معد أساساً لتبادل المعلومات عن طريق

الكلام.

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات*

((ملاحظة من الأمانة العامة : وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الاتفاقية يجب اعتبارها لغة محايدة.

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الفصل الأول سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 1

مؤتمر المندوبين المفوضين

- | | | | |
|---|---|-------|---|
| 1 | 1 | 1 | يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 8 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد "الدستور"). |
| 2 | 2 | PP-98 | يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وميعادي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً، وإذا لم يتحقق ذلك يحدد المجلس المكان والمواعيد بموافقة أغلبية الدول الأعضاء. |
| 3 | 2 | 3 | يجوز تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وميعادي بدئه وانتهائه بالضبط، أو أي منها : |
| 4 | أ | PP-98 | بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو |
| 5 | ب | 5 | بناءً على اقتراح من المجلس. |

(2) تتطلب هذه التغييرات موافقة أغلبية الدول الأعضاء.

6

PP-98

المادة 2

الانتخابات والأمور المتعلقة بها

الجلس

7 1 فيما عدا حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابها. PP-98

8 2 (1) إذا شغل مقعد في المجلس أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات من بين الدول الأعضاء المنتمية إلى نفس الإقليم والتي لم تنجح في الانتخاب. PP-98

9 (2) إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتمية إلى الإقليم إلى تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالمراسلة، ويتطلب نفس الأغلبية المذكورة أعلاه. وتحتفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس بمنصبها إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبين المفوضين المجلس الجديد. PP-98

10 3 يعتبر مقعد من مقاعد المجلس شاغراً :

11 (أ) إذا لم يرسل عضو في المجلس^(*) من يمثل في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛

(*) ملاحظة من الأمانة العامة : يفهم مصطلح "عضو في المجلس" بمعنى "دولة عضو في المجلس".

ب) إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس.

12
PP-98

المسؤولون المنتخبون

- 13 1 يتولى الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة.
- 14 2 إذا شغل منصب الأمين العام، يحل نائب الأمين العام محل الأمين العام في منصبه، ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي. وعندما يخلف نائب الأمين العام الأمين العام في هذه الظروف، يعتبر منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ، وتطبق أحكام الرقم 15 أدناه.
- 15 3 إذا شغل منصب نائب الأمين العام في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، يعين المجلس خلفاً له للمدة المتبقية من الولاية.
- 16 4 إذا شغل منصب الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد، يقوم المدير الذي قضى أطول مدة في الخدمة بممارسة وظائف الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً، ويعين المجلس أميناً عاماً. وإذا شغل المنصبان في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، فإن المجلس يعين أيضاً نائباً للأمين العام. والموظف الذي يعينه المجلس على هذا النحو يظل في الخدمة للمدة المتبقية من ولاية سلفه.
- 17 5 إذا شغل منصب أحد المديرين بصورة مفاجئة، يقوم الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان القيام بواجبات ذلك المدير إلى أن يعين المجلس مديراً جديداً في دورته العادية التالية التي تعقد بعد حدوث الشغور. ويحتفظ المدير المعين على هذا النحو بوظيفته حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

- 18 6 يبادر المجلس إلى تعيين شخص لشغل منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام إذا شغل المنصب في الحالة المذكورة في أحكام هذه المادة ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 27 من الدستور، وذلك أثناء إحدى دوراته العادية إذا حدث الشغور خلال التسعين يوماً التي تسبق تلك الدورة أو أثناء دورة تعقد بدعوة من رئيسه في غضون الفترات المنصوص عليها في تلك الأحكام.
- 19 7 إن مدة الخدمة التي يقضيها موظف معين في منصب مسؤول منتخب وفقاً للشروط المذكورة أعلاه في الأرقام من 14 إلى 18 لا تحول دون تقدمه بترشيح نفسه لانتخابه أو إعادة انتخابه لهذا المنصب.

أعضاء لجنة لوائح الراديو

- 20 1 يتولى أعضاء لجنة لوائح الراديو وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة.
- 21 2 إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة أعضاء الاتحاد^(*) المنتمين إلى الإقليم المعني إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل أكثر من 90 يوماً، من بدء دورة المجلس أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين، يقوم عضو الاتحاد^(**) المعني بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياه بديلاً محل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة.

^(*) ملاحظة من الأمانة العامة : يفهم مصطلح "أعضاء الاتحاد" بمعنى "الدول الأعضاء في الاتحاد".

^(**) ملاحظة من الأمانة العامة : يفهم مصطلح "عضو الاتحاد" بمعنى "الدولة العضو في الاتحاد".

- 22 3 يُعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة عدة مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة وعضو الاتحاد^(أ) المعنيين، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه.

المادة 3

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

PP-98

- 23 1 تُدعى مؤتمرات الاتحاد وجميعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة :
- 24 (أ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية؛
- 25 (ب) جمعية عالمية واحدة لتقييس الاتصالات؛
- 26 (ج) مؤتمر عالمي واحد لتنمية الاتصالات؛
- 27 (د) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية.
- 28 2 يجوز بصفة استثنائية، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين :
- 29 (ملغاة)
- 30 - أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقييس الاتصالات.

PP-98

PP-98

PP-98

PP-98

PP-98

PP-98

^(أ) ملاحظة من الأمانة العامة : يفهم مصطلح "عضو الاتحاد" بمعنى "الدولة العضو".

- 31 3 تتخذ هذه التدابير بناءً على :
- 32 أ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو
- 33 ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعني، شريطة موافقة المجلس؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس بها؛ PP-98
- 34 ج) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو PP-98
- 35 د) اقتراح من المجلس.
- 36 4 يُدعى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد بناءً على :
- 37 أ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو
- 38 ب) توصية من مؤتمر سابق عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، شريطة موافقة المجلس؛ أو
- 39 ج) طلب من ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو PP-98
- 40 د) اقتراح من المجلس.
- 41 5 1 يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط. PP-98
- 42 2) في حال عدم وجود قرار بهذا الشأن، يعين المجلس مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانهاء بالضبط، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، وبموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه. PP-98

43 6 (1 يجوز أن يغير مكان الانعقاد وتاريخا البدء والانتهاه بالضبط لمؤتمر أو جمعية بناءً على :

44 (أ طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو

PP-98

45 ب) اقتراح من المجلس.

46 (2 في الحالات المشار إليها في الرقمين 44 و45 أعلاه، لا تُعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه.

PP-98

47 7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 و302 و304 و305 و307 و312 من هذه الاتفاقية، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاوره جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيّاً كان عدد الأصوات المدلى بها.

PP-98

48 8 (1 تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بناءً على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين.

49 (2 إن الأحكام التي تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وتبني جدول أعماله وشروط المشاركة فيه، تنطبق أيضاً، حسبما يناسب، على المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.

القسم 2

المادة 4

المجلس

- 50** 1 (1) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يعقد مرة كل أربع سنوات عدد الدول الأعضاء في المجلس. **PP-94**
PP-98
- 50A** (2) يجب ألا يتجاوز هذا العدد 25 في المائة من العدد الإجمالي للدول الأعضاء. **PP-94**
PP-98
- 51** 2 (1) يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد. **PP-94**
PP-98
- 52** (2) ويجوز له، أثناء هذه الدورة، أن يقرر عقد دورة إضافية بصفة استثنائية. **PP-94**
PP-98
- 53** (3) يجوز لرئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد، في مقر الاتحاد كقاعدة عامة، أثناء الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين، بناء على طلب من أغلبية الدول الأعضاء فيه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه في الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية. **PP-94**
PP-98
- 54** 3 لا يتخذ المجلس قرارات إلا في دورة انعقاد. ويجوز للمجلس، بصفة استثنائية، أن يقرر في دورة من دورات انعقاده البت في مسألة معينة بالمراسلة. **PP-94**
PP-98
- 55** 4 ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه، مع مراعاة مبدأ التناوب بين الأقاليم. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه. **PP-94**
PP-98
- 56** 5 ينبغي، قدر الإمكان، أن يكون الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس، أحد المسؤولين في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو مسؤولاً عنها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في خدمات الاتصالات. **PP-94**
PP-98

- 57 6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفتها ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس. PP-98
- 58 7 يحق لممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس أن يحضر، بصفة مراقب، جميع اجتماعات قطاعات الاتحاد. PP-98
- 59 8 يضطلع الأمين العام بوظائف أمين المجلس.
- 60 9 يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومندوب المكاتب حُكماً في مداورات المجلس، ولكن دون المشاركة في التصويت. ويجوز للمجلس مع ذلك أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي الدول الأعضاء فيه. PP-98
- 60A 9 مكرراً لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله. ولا يتمتع هذا المراقب بحق التصويت ولا بحق أخذ الكلمة. PP-98
- 61 10 ينظر المجلس كل عام في التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن. PP-98
- 62 11 يشرف المجلس، في الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، على مجمل التسيير الإداري والإدارة في الاتحاد. ويضطلع، على نحو خاص، بما يلي : PP-98
- 63 (1) يقر ويراجع النظام الأساسي للموظفين والوائح المالية في الاتحاد وأي لوائح أخرى يراها ضرورية، مراعيًا الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تطبق النظام الموحد للرواتب والبدلات والمعاشات التقاعدية؛ PP-98

- 64 (2) يقوم، عند الاقتضاء بتعديل :
- 65 (أ) جداول الرواتب الأساسية لموظفي الفئتين الفنية والعالية، باستثناء رواتب الوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، بغية مواءمتها مع جداول الرواتب الأساسية التي تحددها الأمم المتحدة للفئات المقابلة في النظام الموحد؛
- 66 (ب) جداول الرواتب الأساسية لموظفي فئة الخدمات العامة، بغية مواءمتها مع الرواتب التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مقر الاتحاد؛
- 67 (ج) بدلات مقر العمل للفئتين الفنية والعالية، وكذلك بدلات المقر للوظائف التي تشغل عن طريق الانتخاب، وذلك طبقاً لمقررات الأمم المتحدة السارية في مقر الاتحاد؛
- 68 (د) البدلات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد، تماشياً مع جميع التعديلات المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 69 (3) يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع وظائف الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين الفنية والعالية، ويراقب تنفيذ هذه القرارات؛ PP-98
- 70 (4) يبت في الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام بعد أن تكون لجنة التنسيق قد تفحصتها، بشأن التغييرات التنظيمية الكبرى في الأمانة العامة ومكاتب قطاعات الاتحاد وفقاً للدستور ولهذه الاتفاقية؛
- 71 (5) يدرس ويقرر الخطط المتعددة السنوات المتعلقة بالوظائف في الاتحاد وموظفيه، وبرامج تنمية الموارد البشرية فيه، كما يقدم توجيهات فيما يتعلق بموظفي الاتحاد ومستويات الوظائف وهيكلها، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين والأحكام ذات الصلة من المادة 27 في الدستور؛

(6) يقوم، عند الاقتضاء، بتعديل مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب النظم والقواعد السارية في الصندوق، وكذلك بدلات غلاء المعيشة التي تمنح للمستفيدين من صندوق تأمين موظفي الاتحاد، ووفقاً للممارسات المتبعة فيه؛

72

(7) يستعرض ميزانيات فترات السنتين للاتحاد وبقراها، ويدرس الميزانية التقديرية لفترة العامين التي تلي فترة الميزانية، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور، ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، وجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛

73

PP-98

(8) يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء التدقيق السنوي لحسابات الاتحاد التي يعدها الأمين العام، ويصدق على هذه الحسابات، عند الاقتضاء، لعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي؛

74

(9) يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجميعياته إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها، وذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية، أو أغلبية الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي؛

75

PP-98

(10) يقرر ما يلزم بشأن الرقم 28 من هذه الاتفاقية؛

76

(11) يبت في تنفيذ المقررات التي تتخذها المؤتمرات والتي لها آثار مالية؛

77

(12) يتخذ جميع التدابير الأخرى التي يراها ضرورية لحسن سير العمل في الاتحاد، ضمن الحدود التي يقضي بها الدستور وهذه الاتفاقية واللوائح الإدارية؛

78

79 13 يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛ PP-98

80 14 يتولى مسؤولية التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المشار إليها في المادتين 49 و50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 260 و261 من الاتفاقية، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب أن تعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً لحكم المادة 8 من الدستور؛ PP-94

81 15 يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛ PP-98

82 16 يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين تقريراً عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، كما يعرض عليه أي توصيات يراها مناسبة.

القسم 3

المادة 5

الأمانة العامة

83 1 يضطلع الأمين العام بالمهام التالية :

84 (أ) يكون مسؤولاً عن إدارة موارد الاتحاد إجمالاً، وله أن يفوض إدارة جزء من هذه الموارد إلى نائب الأمين العام وكذلك إلى مديري المكاتب، بعد التشاور مع لجنة التنسيق إذا اقتضى الأمر؛

- 85 ب) ينسق أنشطة الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق للتأكد من استخدام موارد الاتحاد أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكن؛
- 86 ج) يُعد تقريراً بمساعدة لجنة التنسيق، ويعرضه على المجلس، يبين فيه التطورات في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويضمنه توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب عليهما من آثار مالية؛ PP-98
- 86A ج مكرراً) ينسق تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي يعتمد عليها مؤتمر المندوبين المفوضين ويعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كي ينظر فيه المجلس؛ PP-98
- 87 د) ينظم عمل الأمانة العامة ويعين موظفيها، وفقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين والقواعد التي يضعها المجلس؛
- 87A د مكرراً) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية كي ينظر فيهما المجلس، بشأن الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية. PP-98
- 88 هـ) يتخذ التدابير الإدارية المتعلقة بمكاتب قطاعات الاتحاد، ويعين موظفي هذه المكاتب بناءً على اختيار مدير المكتب المعني واقتراحاته، على أن يظل القرار النهائي في التعيين أو التسريح من اختصاص الأمين العام؛
- 89 و) يبلغ المجلس بأي قرار تتخذه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بمس شروط العمل والبدلات والمعاشات التقاعدية في النظام الموحد؛

- 90 ز) يكفل تطبيق أي لوائح يعتمدها المجلس؛
- 91 ح) يقدم المشورة القانونية إلى الاتحاد؛
- 92 ط) يشرف على موظفي الاتحاد، لأغراض التسيير الإداري، كي يؤمن استخدامهم أفضل استخدام فعال ممكن، ويطبق عليهم شروط عمل النظام الموحد. والموظفون الذين يعينون ليساعدوا مديري المكاتب مباشرة، يتبعون سلطة الأمين العام الإدارية، ويعملون تحت الأوامر المباشرة للمديرين المعنيين، ولكن وفقاً لتوجيهات المجلس الإدارية العامة؛
- 93 ي) يُلحق موظفين بمناصب أخرى بصفة مؤقتة حسب متطلبات العمل المتغير في مقر الاتحاد، وفي ضوء المصلحة العامة للاتحاد، وبالتشاور مع مديري المكاتب المعنيين؛
- 94 ك) يتخذ الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لمؤتمرات كل قطاع واجتماعاته، بالاتفاق مع مدير المكتب المعني؛
- 95 ل) يؤمن أعمال الأمانة اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتحاد ومتابعتها، آخذاً في الحسبان مسؤوليات كل قطاع؛
- 96 م) يُعد توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المشار إليه في الرقم 342^٩ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة نتائج المشاورات الإقليمية المحتملة؛
- 97 ن) يؤمن أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء، ويقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لانعقاد اجتماعات الاتحاد، بالتعاون مع المدير المعني حسب الاقتضاء، وبالاستفادة من موظفي الاتحاد حسبما يراه لازماً، وفقاً للرقم 93 أعلاه. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يوفر خدمات الأمانة لأي اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات على أساس التعاقد، إذا طلب منه ذلك؛

^٩ ملاحظة من الأمانة العامة : ينبغي الإشارة هنا، بدلاً من "الرقم 342" إلى "الرقم 4 من النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى".

- 98 (س) يتخذ الترتيبات اللازمة من أجل النشر والتوزيع في الوقت المناسب لوثائق الخدمة والنشرات الإعلامية وأي وثائق وملفات أخرى تعدها الأمانة العامة والقطاعات أو تبلغ إلى الاتحاد أو تكون المؤتمرات أو المجلس قد طلبت نشرها. ويعد المجلس قائمة يجرى تحديثها تبعاً بالوثائق الواجب نشرها، بعد التشاور مع المؤتمر المعني بشأن وثائق الخدمة والوثائق الأخرى التي تطلب المؤتمرات نشرها؛
- 99 (ع) يصدر مجلة دورية إخبارية ووثائقية عامة حول الاتصالات، استناداً إلى المعلومات المتجمعة لديه أو الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها المعلومات التي يحصل عليها من منظمات دولية أخرى؛
- 100 (ف) **PP-98** يعد مشروع ميزانيات فترات السنتين الذي يغطي نفقات الاتحاد في الحدود التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد في النفقات، ويعرضه على المجلس. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية إجمالية تضم الميزانيات المبنية على التكاليف للقطاعات الثلاثة والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداها نمواً صافياً في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياطي. وبعد موافقة المجلس على القرار المتعلق بالميزانية، يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء للاطلاع؛
- 101 (ص) يضع تقريراً سنوياً عن الإدارة المالية بمساعدة لجنة التنسيق، وفقاً لأحكام اللوائح المالية ويقدمه إلى المجلس. ويتم وضع تقرير عن الإدارة المالية مع حساب إجمالي يعرضان على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للنظر فيهما والموافقة عليهما موافقة نهائية؛
- 102 (ق) **PP-98** يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء؛

- 102A** **PP-98** ق مكرراً) يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A من الدستور، وتحمل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق مع الأمين العام.
- 103** ر) يقوم بجميع مهام أمانة الاتحاد الأخرى؛
- 104** ش) يقوم بكل مهمة أخرى ينيطها به المجلس؛
- 105** ت) يجوز للأمين العام أو لنائب الأمين العام أن يحضر مؤتمرات الاتحاد بصفة استشارية؛ ويجوز للأمين العام أو لممثله أن يشارك في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى بصفة استشارية.

القسم 4

المادة 6

لجنة التنسيق

- 106 1 (1) تساعد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المشورة بشأن جميع المسائل المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 26 في الدستور، ومواد هذه الاتفاقية ذات الصلة.
- 107 (2) اللجنة مسؤولة عن تأمين التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 49 و50 من الدستور، فيما يتعلق بتمثيل الاتحاد في مؤتمرات هذه المنظمات.
- 108 (3) تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد وتساعد الأمين العام في إعداد التقرير المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية لعرضه على المجلس.
- 109 2 تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى استنتاجات بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أغلبية أعضاء اللجنة، أن يتخذ قرارات في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة، إذا اعتبر أن البت في المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات، ومبلغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته التالية.
- 110 3 يدعو اللجنة إلى الانعقاد رئيسها، مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويجوز أن تجتمع أيضاً، عند الحاجة، بناءً على طلب اثنين من أعضائها.
- 111 4 يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويرسل إلى أعضاء المجلس^٩ بناءً على طلبهم.

^٩ ملاحظة من الأمانة العامة: يفهم مصطلح "أعضاء المجلس" بمعنى "الدول الأعضاء في المجلس".

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

- 112** 1 يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 90 من الدستور، لينظر في مسائل معينة تخص الاتصالات الراديوية. ويعالج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية البنود الواردة في جدول أعماله الذي يعتمد وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.
- 113** 2 1 يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ما يلي :
- 114** أ) المراجعة الجزئية، أو الكلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو المشار إليها في المادة 4 من الدستور؛
- 115** ب) أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاص المؤتمر؛
- 116** ج) بند يتعلق بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والنظر في هذه الأنشطة؛
- 117** د) تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها الجمعية والتي تخص المؤتمرات المقبلة للاتصالات الراديوية. **PP-98**
- 118** 2 يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات، ويجدد المجلس جدول الأعمال النهائي، ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بسنتين، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبمراجعة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. ويجب تحديد هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 126 من هذه الاتفاقية. **PP-94**
PP-98

- 119 (3) يتضمن جدول الأعمال كل مسألة يقرر مؤتمر المندوبين المفوضين إدارتها فيه.
- 120 (1) 3 يجوز تغيير جدول الأعمال بناءً على :
- 121 (أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو PP-98
- 122 (ب) اقتراح من المجلس.
- 123 (2) لا تعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. PP-98
- 124 4 وفوق ذلك يقوم المؤتمر بما يلي :
- 125 (1) يتفحص تقرير مدير المكتب عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه؛
- 126 (2) يوجه توصيات إلى المجلس تتعلق بالبند الواجب إدارتها في جدول الأعمال للمؤتمر قادم، ويعرض وجهات نظره حول جداول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية على مدى أربع سنوات على الأقل، مع تقديراته للأثار المالية المترتبة عليها؛
- 127 (3) يُضمّن مقرراته تعليمات أو طلبات، بحسب الحال، إلى الأمين العام وإلى قطاعات الاتحاد.
- 128 5 يجوز للرئيس ولنواب الرئيس في جمعية الاتصالات الراديوية أو في لجنة دراسات ذات صلة أن يشاركون في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المصاحب لها.

المادة 8

جميعات الاتصالات الراديوية

- 129 1 تنظر جمعية الاتصالات الراديوية في التوصيات المتعلقة بالمسائل التي تعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر، أو من المجلس، أو من لجنة لوائح الراديو، وتصدر توصيات بشأن الموضوع إذا استدعى الأمر.
- 130 2 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، فيما يتعلق بالرقم 129 أعلاه، بما يلي :
- 131 1 (1) تنظر في تقارير لجان الدراسات الموضوعية وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدلها أو ترفضها، كما تنظر في تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للرقم 160H من هذه الاتفاقية؛ PP-98
- 132 2 (2) توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل الجديدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراساتها والمهلة المطلوبة لأدائها، واضعة نصب عينها في كل ذلك الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛
- 133 3 (3) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 132 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى استبقاء لجان الدراسات الحالية، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها؛
- 134 4 (4) تُجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة المسائل؛
- 135 5 (5) تبدي آراءها بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، استجابة لطلبات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية؛
- 136 6 (6) تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال للمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية. PP-98

- 3 137 يتأسس جمعية الاتصالات الراديوية شخص تسميه حكومة البلد الذي ينعقد فيه الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يتأسسها شخص تنتخبه الجمعية ذاتها. ويعاون الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.
- 4 137A يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لإسداء المشورة. PP-98

المادة 9

المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

- لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما المتعلقة بالإقليم المعني، شريطة ألا تعارض هذه التوجيهات مع مصالح أقاليم أخرى. ولا يجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. وتنطبق على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية أحكام الأرقام من 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية، ولكنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني.
- 138 PP-98

المادة 10

لجنة لوائح الراديو

- (ملغاة) 139 PP-98
- 2 140 إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد.

- 141 3 من واجبات أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجميعات الاتصالات الراديوية. ومن واجبات الرئيس ونائب الرئيس أو من يقوم مقامهما أن يشاركا بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين. ولا يجوز للأعضاء الملزمين بهذه الواجبات في أي الحالات المشاركة في هذه المؤتمرات بصفتهم أعضاء في وفود بلدانهم.
- 142 4 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكفلها أعضاء اللجنة لممارسة مهامهم في خدمة الاتحاد.
- 143 5 تكون طرائق عمل اللجنة على النحو التالي :
- 144 (1) ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، يمارسان وظائفهما لمدة سنة واحدة، ثم يتولى نائب الرئيس بعد كل سنة خلافة الرئيس، وينتخب نائب رئيس جديد. ويقوم أعضاء اللجنة عند غياب الرئيس ونائبه، بانتخاب رئيس مؤقت من بينهم لهذا الظرف.
- 145 (2) تعقد اللجنة بشكل عادي أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثا أعضائها على الأقل ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة.
- 146 (3) تبذل اللجنة جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع. وإذا لم يتسن لها ذلك، لا يعتبر القرار سليماً إلا إذا صوت لصالحه ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل. ولكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ويمنع التصويت بالوكالة.
- 147 (4) للجنة أن تتبنى الترتيبات الداخلية التي تراها ضرورية لعملها، وفقاً لأحكام الدستور وهذه الاتفاقية ولوائح الراديو. وتُنشر هذه الأحكام كجزء من النظام الداخلي للجنة.

المادة 11

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

- 148 1 تقوم جمعيات الاتصالات الراديوية بإنشاء لجان دراسات الاتصالات الراديوية.
- 149 2 (1) تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل التي تقرر دراستها وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. PP-98
- 149A 1 مكرراً) تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للرقم 156 أدناه. PP-98
- 150 2 تركز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفاً، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على ما يلي: PP-98
- 151 أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض، والاتصالات الراديوية الفضائية، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ PP-98
- 152 ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها؛
- 153 ج) تشغيل المحطات الراديوية؛
- 154 د) جوانب "الاتصال الراديوي" المتعلقة بمسائل الاستغاثة والسلامة.
- 155 3 لا تتصدى هذه الدراسات للمسائل ذات الطابع الاقتصادي عامة، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية. PP-98

- 156 3 تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية أيضاً بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي تعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها، كما تقوم بإعداد تقارير حول هذه المسائل وفقاً لبرنامج العمل الذي تضعه جمعية اتصالات راديوية بهذا الشأن أو تبعاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس.
- 157 4 تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى جمعية الاتصالات الراديوية، تستعرض فيه سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 149 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية للنظر فيها.
- 158 5 مع مراعاة أحكام الرقم 79 من الدستور، يقوم قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات باستمرار باستعراض المهام المذكورة في الأرقام 151 إلى 154 أعلاه وفي الرقم 193 من هذه الاتفاقية، والتي تتعلق بقطاع تقييس الاتصالات، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويتبنيان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها.
- 159 6 يجب على لجان دراسات الاتصالات الراديوية، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالاتصالات الراديوية، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال الاتصالات.

- 7 160 لكي يسهل استعراض أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بالاتصالات الراديوية ومع قطاعي تقييس الاتصالات وتنميتها. وجمعية الاتصالات الراديوية هي التي تقر الواجبات المحددة في إطار هذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيقها.

المادة 11A

PP-98

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

- 1 160A الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات، وهو يتصرف من خلال المدير. PP-98

- 2 160B يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي : PP-98

- (1) 160C يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛ PP-98

- (2) 160D يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 132 من هذه الاتفاقية؛ PP-98

- (3) 160E يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ PP-98

- (4) 160F يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى، ومع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ PP-98

- 160G** (5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛ **PP-98**
- 160H** (6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه. **PP-98**

المادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

- 161** 1 يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتنظيم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وتنسيقها. ووظائف المكتب تكملها الوظائف المحددة في أحكام لوائح الراديو.
- 162** 2 يقوم المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :
- 163** (1) فيما يتعلق بمؤتمرات الاتصالات الراديوية :
- 164** (أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛ **PP-98**
- 165** (ب) يشارك حكماً بصفة استشارية في مداولات جمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعيًا المراجعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذه التحضيرات؛
- 166** (ج) يقدم المساعدة إلى البلدان النامية في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية.

- 167 (2) فيما يتعلق بلجنة لوائح الراديو:
- 168 أ) يقوم بإعداد مشروع قواعد الإجراء ويقدمه إلى لجنة لوائح الراديو للموافقة عليه. ويتضمن مشروع قواعد الإجراء، ضمن أمور أخرى، طرائق الحساب والبيانات اللازمة لتطبيق أحكام لوائح الراديو؛
- 169 ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء اللجنة ويجمع التعليقات التي تقدمها الإدارات بهذا الشأن؛ PP-98
- 170 ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو وفي الاتفاقات الإقليمية، ويهيئها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 171 د) يطبق قواعد الإجراء التي تقرها اللجنة، ويحضر النتائج وينشرها استناداً إلى هذه القواعد، ويعرض على اللجنة أن تعيد النظر في أي نتيجة بناء على طلب إحدى الإدارات إذا لم يتوصل إلى حلها باستعمال قواعد الإجراء؛
- 172 هـ) يقوم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بالتدوين والتسجيل المنهجين لتخصيصات التردد ولخصائص المواقع المدارية المصاحبة عند الاقتضاء، ويقوم بتحديث السجل الأساسي الدولي للترددات. كما أنه يراجع ما يتضمنه هذا السجل من تدوينات بغية تعديل أو إلغاء البيانات التي تختلف عن الاستعمال الفعلي لطيف الترددات حسب الحال، وذلك بالاتفاق مع الإدارة المعنية؛
- 173 و) يقدم المساعدة إلى الإدارة أو الإدارات التي تطلب المساعدة للتوصل إلى حل في حالات التداخلات الضارة، كما أنه يقوم بعمل تحقیقات، ويعد تقريراً تنظر فيه اللجنة يضمّنهُ مشاريع توصيات إلى الإدارات المعنية؛
- 174 ز) يقوم بوظائف الأمين التنفيذي للجنة؛
- 175 (3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال؛

175A 3 مكرراً يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،
PP-98 ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري.

175B 3 مكرراً ثانياً يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في
PP-98 لجان دراسات الاتصالات الراديوية.

176 (4) وفوق ذلك، يقوم المدير بما يلي :

177 أ) يجري الدراسات اللازمة لتقديم المشورة، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات
PP-98 الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة حاجات الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة، والحاجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان؛

178 ب) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً وبأشكال
PP-98 أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويستكملها تبعاً، ويتخذ جميع الترتيبات المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

179 ج) يحسك السجلات اللازمة ويستكملها تبعاً؛

180 د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات
PP-98 الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، يعرض التقرير الذي يغطي مدة عامين منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع؛

181 هـ) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع الاتصالات
الراديوية، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد.

- 181A
PP-98 (و) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما يجب عرضهما على المجلس.
- 182 3 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لهذا المكتب في إطار الميزانية التي يقرها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام.
- 183 4 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية.

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

PP-98

- 184 1 تُدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 104 من الدستور، لتنظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات.
- 185 2 إن المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو المسائل التي يطرحها عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس.

PP-98

- 186 3 تقوم الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي :
PP-98
- 187 (أ) تنظر، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، في التقارير التي تعدها لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعديلها أو ترفضها، وتنتظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197J و197K من هذه الاتفاقية؛
PP-98
- 188 (ب) توافق على برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل الراهنة والمسائل الجديدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والآثار المالية المقدرة للقيام بدراساتها والمهلة المتوقعة لأدائها، مع مراعاة الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد؛
- 189 (ج) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 188 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات القائمة، أو إلى حلها، أو إلى إحداث لجان دراسات جديدة، ويعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة دراستها؛
- 190 (د) تُجمّع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة تلك المسائل؛
PP-98
- 191 (هـ) تنظر في تقرير المدير عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، وتوافق عليه.
- 191A 4 يمكن لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات، في إطار اختصاصها، أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.
PP-98
- 191B 5 يرأس كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات شخص تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، شخص تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.
PP-98

المادة 14

لجان دراسات تقييس الاتصالات

- 192 1 (1) تَضطلع لجان دراسات تقييس الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. PP-98
- 193 (2) تتولى لجان الدراسات دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية المتعلقة بالاتصالات وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، مع مراعاة أحكام الرقم 195 أدناه، وتعد خاصة توصيات بشأن التوصيل البيئي للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البيئية. أما المسائل التقنية والتشغيلية التي تتعلق خاصة بالاتصالات الراديوية والمذكورة في الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية فتدخل ضمن اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية.
- 194 (3) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، تبين فيه حالة سير العمل، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تعرض على الجمعية. PP-98
- 195 2 مع مراعاة أحكام الرقم 105 من الدستور، يقوم قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية باستمرار باستعراض المهام المذكورة في الرقم 193 وفي الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية والتي تتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويتبنيان إجراءات تتيح لهما القيام بهذا الاستعراض وعقد هذه الاتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين للبت فيها.

196 3 يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال التقييس العالمي للاتصالات.

197 4 عملاً على تسهيل استعراض أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تهتم بتقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيقها.

المادة 14A

PP-98

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

197A 1 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات.

PP-98

197B 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بما يلي :

PP-98

197C (1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

PP-98

- 197D يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 188 من هذه الاتفاقية؛ PP-98
- 197E يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ PP-98
- 197F يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ PP-98
- 197G يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ PP-98
- 197H يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقييس الاتصالات مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ PP-98
- 197I يعد تقريراً يُعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم 191A ويحيله إلى المدير كي يعرضه على الجمعية. PP-98

المادة 15

مكتب تقييس الاتصالات

- 198 يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها. 1
- 199 يقوم المدير، على وجه الخصوص، بما يلي : 2
- 200 يقوم سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ PP-98

- 201
PP-98
ب) يشارك حكماً بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراجعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذه التحضيرات؛
- 202
PP-98
ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الاتصالات الدولية أو لمقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويعدّها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 203
PP-98
د) يتبادل البيانات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أوتوماتياً وبأشكال أخرى، ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات ويستكملها تبعاً، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛
- 204
PP-98
هـ) يعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للجمعية الأخيرة، إلا إذا تمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد؛
- 205
و) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تقييس الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛
- 205A
PP-98
ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛

- 205B
PP-98 (ح) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وعلى المجلس؛
- 205C
PP-98 طم) يقدم المساعدة اللازمة للدول النامية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان.
- 206 3 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تقييس الاتصالات في إطار الميزانية التي يقرها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام.
- 207 4 يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية.

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 208 1 تضطلع مؤتمرات تنمية الاتصالات بالمهام التالية، طبقاً لأحكام الرقم 118 من الدستور :
- 209 أ) تضع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات والإرشادات اللازمة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله. وتشكل لجان الدراسات عند اللزوم؛
- 210 ب) تقدم المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات المشورة إلى مكتب تنمية الاتصالات بشأن احتياجات المنطقة المعنية وخصائص الاتصالات فيها، ولها أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- 211 ج) تحدد مؤتمرات تنمية الاتصالات الأهداف والاستراتيجيات لتنمية الاتصالات العالمية والإقليمية تنمية متوازنة، مع إيلاء اهتمام خاص للتوسع في شبكات البلدان النامية وخدماتها وتحديثها، وكذلك لحشد الموارد اللازمة لهذه الغاية. وهي تشكل محفلاً لدراسة مسائل السياسة العامة والتنظيم والتشغيل والقواعد التنظيمية والمسائل التقنية والمالية والجوانب التي تمت إليها بصلة، بما فيها البحث عن مصادر تمويل جديدة واستخدامها؛

212 د) تنظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات، كل منها في ميدان اختصاصه، في التقارير التي تعرض عليها، وتقيّم أنشطة القطاع، ولها أيضاً أن تنظر في مسائل تنمية الاتصالات المتعلقة بأنشطة قطاعي الاتحاد الآخرين.

213 2 يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال للمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها، بقبولها من أغلبية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أغلبية الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. PP-98

213A 3 يجوز لمؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أن يحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لإسداء المشورة. PP-98

المادة 17

لجان دراسات تنمية الاتصالات

214 1 تدرس لجان دراسات تنمية الاتصالات مسائل الاتصالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص، بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من هذه الاتفاقية. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً وتنشأ لفترة محدودة حسب الموارد المتوفرة، وتخول صلاحيات خاصة لتعالج مسائل وقضايا ذات أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وهي تركز على المهام الموكلة إليها.

215 2 تقوم قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات آخذة بعين الاعتبار، أحكام الرقم 119 من الدستور، بإعادة النظر باستمرار في المسائل المدروسة عملاً على الوصول إلى اتفاق على توزيع العمل وتضافر الجهود وتحسين التنسيق. وتتبنى هذه القطاعات إجراءات تتيح لها القيام بإعادة النظر هذه والوصول إلى الاتفاق في الوقت المناسب وبأسلوب فعال.

215A 3 يقوم كل فريق من أفرقة دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحاً فيه تقدم الأعمال وعارضاً عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة كي ينظر فيها المؤتمر. PP-98

215B 4 تضطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية. PP-98

المادة 17A

PP-98

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

215C 1 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها. PP-98

215D 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي : PP-98

215E (1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛ PP-98

- 215F يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 209 من هذه الاتفاقية؛ PP-98
- 215G يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ PP-98
- 215H يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛ PP-98
- 215I يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ PP-98
- 215J يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه. PP-98
- 215K 3 يجوز أن يدعو المدير ممثلين عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري. PP-98

المادة 18

مكتب تنمية الاتصالات

PP-98

- 216 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تنمية الاتصالات وتنسيقها. 1

- 217 2 يقوم المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :
- 218 أ) يشارك حكماً بصفة استشارية في مداوالات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداوالات لجان دراسات تنمية الاتصالات. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراجعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذه التحضيرات؛
- 219 ب) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين وعن مؤتمرات تنمية الاتصالات، ويهيئها لتنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 220 ج) يتبادل البيانات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء أوتوماتياً وبأشكال أخرى، ويضع ويعد الوثائق وقواعد البيانات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات ويستكملها تبعاً، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛
- 221 د) يُجمَع ويهيئ للنشر، بالتعاون مع الأمانة العامة وقطاعي الاتحاد الآخرين، المعلومات ذات الطابع التقني أو الإداري التي قد تكون مفيدة فائدة خاصة للبلدان النامية، بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها. ويُستَـرعى انتباه هذه البلدان أيضاً إلى الإمكانات التي توفرها البرامج الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- 222 هـ) يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التالية للمؤتمر الأخير؛

- 223
PP-98
و) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تنمية الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق من أجل إدراجها في ميزانية الاتحاد؛
- 223A
PP-98
ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛
- 223B
PP-98
ح) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس.
- 224
PP-98
3 يعمل المدير بالتعاون مع المسؤولين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يقوم به كوسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعني للدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعني.
- 225
PP-98
4 يجري المدير دراسات ويسدي المشورة، بناءً على طلب من الدول المعنية، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، متعاوناً في ذلك مع مديري القطاعين الآخرين، وعند اللزوم مع الأمين العام. وعندما تقتضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يمكن أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار.
- 226
5 يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تنمية الاتصالات في إطار الميزانية التي يقرها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام.
- (ملغاة)
227
PP-98

القسم 8

أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات
في أنشطة الاتحاد

- 228 1 يشجع الأمين العام والمديرون الكيانات والمنظمات التالية على تعزيز مشاركتها في أنشطة الاتحاد :
- 229 أ وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛ PP-98
- 230 ب الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛ PP-98
- 231 ج المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو التقييس أو التمويل أو التنمية.
- 232 2 يعمل مديرو المكاتب بتعاون وثيق مع الكيانات والمنظمات المرخص لها بالمشاركة في أعمال واحد من قطاعات الاتحاد أو أكثر.
- 233 3 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الدستور وفي هذه الاتفاقية وتوافق عليه الدولة العضو المعنية، يجب أن تتوجه به هذه الدولة إلى الأمين العام. PP-98
- 234 4 كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة العضو المعنية تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. ويستعرض المجلس كل طلب للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء. PP-98

4 مكرراً يمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المشار إليها في الرقمين 229 و230 طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات، بتوجيه الطلب مباشرة إلى الأمين العام. والدول الأعضاء التي تجيز لمثل هذه الكيانات أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تحيط الأمين العام علماً بذلك. وإذا لم تخط الدولة العضو المعنية الأمين العام علماً بذلك، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بإمكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام. ويجب على الأمين العام أن يقوم تبعاً باستكمال ونشر قائمة الدول الأعضاء التي تجيز للكيانات التابعة لولايتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام.

234A

PP-98

4 مكرراً ثانياً عندما يتلقى الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات، بموجب الرقم 234A أعلاه، عليه أن يتأكد، على أساس المعايير التي حددها المجلس، من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد. ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علماً بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض من الدولة العضو في غضون أربعة أشهر، يرسل إليها برقية للتذكير. وإذا لم يتسلم الأمين العام أي اعتراض في غضون أربعة أشهر بعد تاريخ إرسال البرقية، يعتبر الطلب مقبولاً. وإذا تلقى الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية.

234B

PP-98

4 مكرراً ثالثاً إذا كانت الدولة العضو تسمح بتقديم الطلبات مباشرة، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تخوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لولايتها أو لسيادتها.

234C

PP-98

5 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في الرقم 231 أعلاه (ما عدا المنظمات المذكورة في الرقمين 260 و261 من هذه الاتفاقية) يحال إلى الأمين العام، ويعالج طبقاً للإجراءات التي يضعها المجلس.

235

6 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به إحدى المنظمات المذكورة في الأرقام من 260 إلى 262 يحال إلى الأمين العام، وتسجل المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في الرقم 237 أدناه.

236

- 237
PP-98
- 7 يضع الأمين العام لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 260 إلى 262 من هذه الاتفاقية والمخصص لها بالمشاركة في أعمال كل قطاع من القطاعات ويستكمل هذه القوائم تباعاً، وينشرها على فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعني، ويقوم مدير القطاع بإبلاغ الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ من إجراء بشأن طلباتها، كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك.
- 238
PP-98
- 8 تخضع مشاركة المنظمات والكيانات المشار إليها في الرقم 237 أعلاه في أعمال القطاعات لأحكام هذه المادة والمادة 33 والأحكام الأخرى ذات الصلة في هذه الاتفاقية. ولا تنطبق عليها أحكام الأرقام من 25 إلى 28 من الدستور.
- 239
PP-94
PP-98
- 9 يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي وافقت على عضويته، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعني أنها أجازت له ذلك.
- 240
PP-98
- 10 كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه، ويعمل بهذا النقص بعد انقضاء عام واحد ابتداءً من اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ المذكور.
- 241
- 11 يحذف الأمين العام من قائمة الكيانات والمنظمات أي كيان أو منظمة لم يعد مرخصاً له بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات، وفقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس.
- 241A
PP-98
- 12 يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمساهمة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال أفرقتها الفرعية، مع مراعاة المبادئ المحددة فيما يلي :

- 241B
PP-98 (1) يمكن لأي كيان أو منظمة مشار إليه في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن يقدم طلباً للمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب.
- 241C
PP-98 (2) وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول منتسبين، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات، مع مراعاة حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.
- 241D
PP-98 (3) لا تضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمساهمة بصفة منتسب في أعمال لجنة دراسات معينة.
- 241E
PP-98 (4) ترد الشروط التي تطبق على المساهمة في أعمال لجنة من لجان الدراسات في الرقمين 248B و483A من هذه الاتفاقية.

المادة 20

سير الأعمال في لجان الدراسات

- 242
PP-98 1 تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية.
- 243
PP-98 2 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضروريا من نواب الرئيس.

- 244 3 إذا لم يعد رئيس إحدى لجان الدراسات قادراً على ممارسة وظائفه خلال الفترة الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع المعني، وإذا لم يكن في لجنته سوى نائب رئيس واحد، يحل هذا الأخير محل الرئيس. وإذا تعلق الأمر بلجنة دراسات عين لها عدة نواب للرئيس، تنتخب هذه اللجنة من بينهم رئيسها الجديد أثناء اجتماعها التالي، وعند الاقتضاء تنتخب نائب رئيس جديداً من بين أعضائها. كما تنتخب اللجنة نائباً جديداً للرئيس إذا لم يعد أحد نواب الرئيس قادراً على ممارسة وظائفه في هذه الفترة.
- 245 4 تمارس لجان الدراسات أعمالها بالمراسلة قدر الإمكان وباستعمال وسائل الاتصال العصرية.
- 246 5 يقوم مدير مكتب كل قطاع، بعد مشاورة الأمين العام وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية، بوضع الخطة العامة لاجتماعات لجان الدراسات مراعيًا مقررات الجمعية أو المؤتمر المختص.
- 246A 5 مكرراً (1) تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي تحب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء. PP-98
- 246B (2) يتم اعتماد التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه في لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة. وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة. PP-98
- 246C (3) إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو تحال إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة. PP-98

- 246D**
PP-98 (4) يجب ألا يُستعمل الرقمان 246A و246B أعلاه في حالة المسائل والتوصيات التي لها آثار سياسية أو تنظيمية مثل :
- 246E**
PP-98 (أ) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛
- 246F**
PP-98 (ب) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بأمور التعريفات والمحاسبة وبخطط الترقيم والعنونة ذات الصلة؛
- 246G**
PP-98 (ج) المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية؛
- 246H**
PP-98 (د) المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها.
- 247**
PP-98 6 تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تُنجز ما بين جمعيتين أو مؤتمرات. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص حسب الحالة.
- 247A**
PP-98 6 مكرراً تتمتع التوصيات الموافق عليها تطبيقاً للرقم 246B أو الرقم 247 أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها.
- 248**
PP-98 7 يمكن إنشاء أفرقة عمل مشتركة عند الحاجة لدراسة مسائل تستوجب مشاركة خبراء من عدة لجان دراسات.
- 248A**
PP-98 7 مكرراً يمكن لمدير مكتب من المكاتب، وفقاً لإجراء يحدده القطاع المعني وبعد مشاوره لجنة الدراسات المعنية، أن يدعو منظمة لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة من لجان الدراسات أو في الأفرقة التابعة لها.

248B 7 مكرراً ثانياً يُسمح للمنظمات والكيانات المنتسبة، المشار إليها في الرقم 241A من هذه الاتفاقية، أن تساهم في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن تشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تضطلع بها لجان الدراسات.

249 8 يرسل مدير المكتب المعني التقارير الختامية التي تعدها لجان الدراسات والتي تحوي قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها وفقاً للرقم 247 أعلاه إلى الإدارات والمنظمات والكيانات المشاركة في أعمال القطاع. وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن، وينبغي في جميع الأحوال أن تصل إلى مقاصدها قبل تاريخ الدورة التالية للمؤتمر المختص بشهر واحد على الأقل.

المادة 21

التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر

250 1 يجوز لأي مؤتمر أن يعرض على مؤتمر آخر من مؤتمرات الاتحاد توصيات تدخل ضمن نطاق اختصاصه.

251 2 توجه هذه التوصيات إلى الأمين العام في وقت مناسب يتيح تجميعها وتنسيقها وإبلاغها وفقاً لما هو منصوص عليه في الرقم 320 من هذه الاتفاقية.

المادة 22

علاقات القطاعات فيما بينها، ومع المنظمات الدولية

252 1 يجوز لمديري المكاتب أن يقرروا، بعد التشاور المناسب وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية وفي مقررات المؤتمرات أو الجمعيات المختصة، تنظيم اجتماعات مشتركة للجان دراسات تابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة، بغية القيام بدراسات وتحضير مشاريع توصيات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتعرض مشاريع التوصيات هذه على المؤتمرات أو الجمعيات المختصة للقطاعات المعنية.

- 253 2 يجوز أن يحضر مؤتمرات أحد القطاعات أو اجتماعاته بصفة استشارية الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرا مكنتي القطاعين الآخرين أو ممثلوهم، وكذلك أعضاء لجنة لوائح الراديو. ويمكن لهذه المؤتمرات والاجتماعات أن تدعو عند اللزوم للحضور بصفة استشارية ممثلين عن الأمانة العامة وعن أي قطاع آخر لم يجد ضرورة لإيفاد ممثلين عنه.
- 254 3 عندما يُدعى أحد القطاعات إلى أن يشارك في اجتماع منظمة دولية، يُرخص لمديره أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل بصفة استشارية، مع مراعاة أحكام الرقم 107 من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

PP-98

المادة 23

الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

- | | | |
|---|--|-------|
| 1 | يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخاً بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية. | 255 |
| 2 | (1) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء. | 256 |
| | (2) يمكن أن توجه هذه الدعوات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام، أو بواسطة حكومة أخرى. | 257 |
| 3 | يدعو الأمين العام الجهات الآتية إلى إرسال مراقبين : | 258 |
| | أ) الأمم المتحدة؛ | 259 |
| | ب) المنظمات الإقليمية للاتصالات المذكورة في المادة 43 من الدستور؛ | 260 |
| | ج) المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛ | 261 |
| | د) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية. | 262 |
| | هـ) أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقمين 229 و 231 والمنظمات التي لها طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء. | 262A |
| | | PP-94 |
| | | PP-98 |
| 4 | (1) يجب أن تصل ردود الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل؛ ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتكوين الوفد. | 263 |
| | | PP-98 |

264	(2) يمكن أن توجه الردود المذكورة إلى الحكومة الداعية مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو بواسطة حكومة أخرى.
265 PP-98	(3) يجب أن تصل أجوبة المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262A أعلاه إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد.
266	5 تمثل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.
267	6 يقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين :
268	(أ) الوفود؛
269 PP-94	(ب) مراقبو المنظمات والوكالات المدعوة وفقاً لما ورد في الأرقام من 259 إلى 262A.

المادة 24

الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

270	1 يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخاً بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية.
271 PP-94 PP-98	2 (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية على مؤتمرات الاتصالات الراديوية.
272 PP-98	(2) يجب على الدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية.
273	3 (1) يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع المجلس أو باقتراح منه، أن توجه إشعاراً بعقد المؤتمر إلى المنظمات الدولية، غير المنظمات المذكورة في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية، التي قد يهمها إرسال مراقبين للمشاركة في المؤتمر بصفة استشارية.

- 274 (2) تقوم المنظمات الدولية المهتمة المشار إليها في الرقم 273 أعلاه بتوجيه طلب مشاركتها في المؤتمر إلى الحكومة الداعية في غضون شهرين من تاريخ التبليغ.
- 275 (3) تُجمع الحكومة الداعية الطلبات، ويبت المؤتمر نفسه في قبول المنظمات المعنية.
- 276 4 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية :
- 277 (أ) الوفود؛
- 278 (ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية؛
- 279 (ج) مراقبو المنظمات الدولية المقبولة وفقاً لأحكام الأرقام من 273 إلى 275 أعلاه؛
- 280 (د) المراقبون الذين يمثلون أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والذين رخصت لهم أصولاً الدولة العضو المعنية؛ PP-98
- 281 (هـ) المسؤولون المنتخبون، بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلية ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- 282 (و) مراقبو الدول الأعضاء، الذين يشاركون، بدون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتمي إليه الدول الأعضاء المذكورة. PP-98

المادة 25

الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية PP-98
والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات

- 283 1 يعين المكان المحدد لانعقاد كل جمعية أو مؤتمر وتاريخا البدء والانتهاه بالضبط لكل منها وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية.

- 284 2 يقوم الأمين العام، قبل تاريخ افتتاح الجمعية أو المؤتمر بسنة واحدة، وبعد التشاور مع مدير المكتب المعني، بتوجيه دعوة إلى :
- 285 أ إدارة كل دولة من الدول الأعضاء؛ PP-98
- 286 ب أعضاء القطاعات المعنية؛ PP-98
- 287 ج المنظمات الإقليمية للاتصالات المذكورة في المادة 43 من الدستور؛
- 288 د المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛
- 289 هـ أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تتعامل مع مسائل تم الجمعية أو المؤتمر.
- 290 3 يدعو الأمين العام أيضاً المنظمات أو الوكالات التالية إلى إرسال مراقبين :
- 291 أ الأمم المتحدة؛
- 292 ب الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 293 4 يجب أن تصل الردود للأمين العام قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بشهر واحد على الأقل، ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتكوين الوفد أو التمثيل.
- 294 5 تمثل الأمانة العامة للاتحاد وموظفوه المنتخبون في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية.
- 295 6 يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر :
- 296 أ الوفود؛
- 297 ب مراقبو المنظمات والوكالات المدعوة وفقاً لما ورد في الأرقام من 287 إلى 289 و 291 و 292 أعلاه؛
- 298 ج ممثلو أعضاء القطاعات المعنية؛ PP-98

المادة 26

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية
أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناءً على طلب من الدول الأعضاء
أو على اقتراح من المجلس

PP-98

1 299
تطبق الإجراءات الواردة في الأحكام التالية على الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية
لتقييس الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان
المحدد لانعقادها وتاريخي بدئها وانتهائها بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات
الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية.

PP-98

2 300
كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن تعقد جمعية عالمية ثانية لتقييس
الاتصالات، عليها أن تُعلم الأمين العام بذلك مبينة ما تقترحه بشأن مكان انعقاد الجمعية
وتاريخي بدئها وانتهائها.

PP-98

2 301
عندما يتلقى الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على
الأقل، يُعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منها إعلامه
بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.

PP-98

3 302
إذا أعلنت أغلبية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه
الاتفاقية، أنها موافقة على بمجل الاقتراح، أي إذا قبلت بما اقترح من مكان انعقاد الجمعية
وتاريخي بدئها وانتهائها، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات
الأكثر ملاءمة.

PP-98

4 303
إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع الجمعية في مكان غير مقر
الاتحاد، يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية، بالاتفاق مع الحكومة المعنية.

PP-98

5 304
إذا لم تقبل أغلبية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه
الاتفاقية، بمجل الاقتراح (المكان وتاريخي البدء والانهاء)، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء
بالردود التي تلقاها، داعياً إليها إلى إعطائه أجوبة نهائية حول النقطة أو النقاط المختلف عليها،
خلال مهلة ستة أسابيع ابتداءً من تاريخ الاستلام.

PP-98

305 6) تعتبر هذه النقاط معتمدة، إذا أقرتها أغلبية الدول الأعضاء المحددة وفقاً
لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. PP-98

306 3 1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات
الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم الأمين العام بذلك. وعندما
يتلقى الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يُعلم بها فوراً جميع
الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها
على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع. PP-98

307 2) إذا أعلنت أغلبية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه
الاتفاقية، أنها موافقة على الاقتراح، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل
الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويُلقى المؤتمر أو تلغى الجمعية. PP-98

308 4) تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 307 أعلاه، باستثناء الرقم 306،
عندما يكون المجلس هو الذي يقدم الاقتراح الخاص بالدعوة إلى عقد مؤتمر^(*) عالمي ثانٍ لتقييس
الاتصالات أو إلى إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو جمعية ثانية للاتصالات
الراديوية.

309 5) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن يُعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية،
عليها أن تعرض اقتراحاً بذلك على مؤتمر المندوبين المفوضين. ويتحدد جدول أعمال هذا المؤتمر
ومكان انعقاده وتاريخه بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية. PP-98

^(*) ملاحظة من الأمانة العامة: يفهم مصطلح "مؤتمر" بمعنى "جمعية".

المادة 27

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية
بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس

PP-98

تنطبق الإجراءات المبينة في الأرقام 300 إلى 305 من هذه الاتفاقية في حالة المؤتمرات الإقليمية، على الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني دون غيرها. وعندما تكون الدعوة إلى المؤتمر بمبادرة من الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم، يكفي أن يتلقى الأمين العام طلبات متوافقة من ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى هذا الإقليم. كما تنطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 305 من هذه الاتفاقية أيضاً عندما يقدم المجلس اقتراح الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي.

310

PP-98

المادة 28

أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات
التي تنعقد دون وجود حكومة داعية

PP-98

تطبق أحكام المواد 23 و24 و25 من هذه الاتفاقية بالنسبة لعقد مؤتمر أو جمعية دون وجود حكومة داعية. ويتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة، بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسري، لعقد وتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد.

311

PP-98

المادة 29

تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية
أو تاريخي بدئهما وانتهائهما

PP-98

1 تطبيق بالمماثلة أحكام المادتين 26 و 27 من هذه الاتفاقية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية عندما يتعلق الأمر بتغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما المحددين، بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس. غير أن هذه التغييرات لا يمكن إجراؤها إلا إذا وافقت عليها أغلبية الدول الأعضاء المعنية والمحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

312

PP-98

2 يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تقترح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بدئهما وانتهائهما المحددين أن تحصل على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى.

313

PP-98

3 يوضح الأمين العام، عند الاقتضاء، في البلاغ المنصوص عليه في الرقم 301 من هذه الاتفاقية، الآثار المالية التي يُحتمل أن تترتب على تغيير مكان المؤتمر أو تاريخي بدئه وانتهائه، إذا كان قد حصل التزام بنفقات مثلاً من أجل التحضير لعقد المؤتمر في المكان المقرر أساساً.

314

المادة 30

المهل المحددة لتقديم الاقتراحات والتقارير
إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

1 تنطبق أحكام هذه المادة على مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.

315

2 بعد توجيه الدعوة مباشرة، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن توفيه باقتراحاتها المتعلقة بأعمال المؤتمر، قبل أربعة أشهر على الأقل من افتتاح المؤتمر.

316

PP-98

- 317 3 جميع الاقتراحات التي يترتب على إقرارها تعديل في نص الدستور أو في هذه الاتفاقية أو مراجعة للوائح الإدارية، يجب أن تتضمن إشارات مرجعية إلى أرقام أجزاء النص المطلوب تعديلها أو مراجعتها. ويجب أن تبين بإيجاز دواعي الاقتراحات في كل حالة.
- 318 4 كل اقتراح يأتي من دولة من الدول الأعضاء يؤثر عليه الأمين العام مبنياً بمصدره بواسطة الرمز الذي يستخدمه الاتحاد لهذه الدولة العضو. وعندما يقدم الاقتراح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يؤثر عليه برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك. PP-98
- 319 5 يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها. PP-98
- 320 6 يُجمَع الأمين العام الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء فور ورودها إليه، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين. ولا يحق للمسؤولين المنتخبين ولا الموظفين المعيّنين في الاتحاد، ولا للمراقبين والممثلين الذين يحضرون مؤتمرات وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، تقديم اقتراحات. PP-98
- 321 7 يُجمَع الأمين العام أيضاً التقارير المتلقاة من الدول الأعضاء، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجمَع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر. PP-98
- 322 8 يعمل الأمين العام على إبلاغ الاقتراحات التي تصل بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 316 أعلاه، إلى الدول الأعضاء بأقصى سرعة ممكنة. PP-98
- 323 9 تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور وفي المادة 42 من هذه الاتفاقية.

المادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

- 324 1 يجب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر المندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر اتصالات راديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه. PP-98
- 325 2 (1 تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية.
- 326 (2 تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.
- 327 (3 يجوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيقة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الاتحاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسليم التأكيد قبل التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر. PP-98
- 328 3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية :
- 329 - تُحول الوفد مطلق الصلاحيات؛
- 330 - تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛
- 331 - تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.
- 332 4 (1 للوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت باسم الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق الختامية. PP-98

- 333 (2) وليس للوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن يمارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.
- 334 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن. وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 23 من النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى، وترفع هذه اللجنة إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة العامة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يحق لكل وفد المشاركة في أعمال المؤتمر وممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية. PP-98
- 335 6 يجب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهداً لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه. PP-98
- 336 7 يجوز لوفد يحقق له التصويت أن يفوض وفداً آخر يحقق له التصويت بممارسة هذا الحق نيابة عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحال، أن يعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابة وفي وقت مناسب.
- 337 8 لا يجوز لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتفويض.
- 338 9 لا تقبل أوراق الاعتماد ولا التفويض عن طريق البرق. ومع ذلك، تقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.
- 339 10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين عنها إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مبنية أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم. PP-98

الفصل الثالث

(ملغاة) PP-98

المادة 32

النظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

- 1 **339A**
 يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين النظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى.
 ويتضمن النظام الداخلي الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديله وتاريخ بدء العمل بالتعديلات. PP-98
- 2 **340**
 يطبق النظام الداخلي مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية. PP-98

المادة 32A

PP-98

حق التصويت

- 1 **340A**
 لكل وفد من وفود الدول الأعضاء تعتمد الدولة المعنية حسب الأصول كي يشارك في أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أي اجتماع آخر، صوت واحد في جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع، وفقاً للمادة 3 من الدستور. PP-98
- 2 **340B**
 يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذه الاتفاقية. PP-98

3 عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها في جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات، فإن ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها التابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم، شريطة مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية. كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية بشأن تفويض الصلاحيات.

340C
PP-98

المادة 32B

PP-98

التحفظات

1 يجب، كقاعدة عامة، على كل وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأي الأغلبية.

340D
PP-98

2 كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبين المفوضين بأنها تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات. بما يتفق مع التصريح الذي أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه الاتفاقية إلى الوقت الذي تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.

340E
PP-98

3 إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقييد بالنص المراجع للنظام الداخلي، يجوز لهذا الوفد، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المراجع، أن يبدى تحفظات على أساس نهائي أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور؛ ويجوز أن يبدى مثل هذه التحفظات أي وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالتفويض لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية.

340F
PP-98

4 340F
العضو التي أبدته، وعلى الدولة العضو أن تؤكد التحفظ رسمياً عندما تبلغ موافقتها على التقييد
بالصك المعدل أو المراجع الذي اعتمده المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته. PP-98

340F إلى 467 (ملغاة)
PP-98

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 33

الشؤون المالية

468 1 (1) يرد فيما يلي الجدول الذي يمكن بموجبه لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار فئة مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات فئة مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور :

فئة 40 وحدة	فئة 8 وحدات
فئة 35 وحدة	فئة 5 وحدات
فئة 30 وحدة	فئة 4 وحدات
فئة 28 وحدة	فئة 3 وحدات
فئة 25 وحدة	فئة وحدتين
فئة 23 وحدة	فئة وحدة ونصف وحدة
فئة 20 وحدة	فئة وحدة واحدة
فئة 18 وحدة	فئة نصف وحدة
فئة 15 وحدة	فئة ربع وحدة
فئة 13 وحدة	فئة ثمن وحدة
فئة 10 وحدات	فئة 1/16 من الوحدة

468A 1 مكرراً لا يجوز للدول الأعضاء اختيار فئتي المساهمة اللتين تبلغان ثمن الوحدة و1/16 من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من ضمن أقل البلدان نمواً المدرجة في قائمة الأمم المتحدة أو كانت من ضمن الدول التي يحددها المجلس بهذه الصفة.

468B 1 مكرراً ثانياً لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار فئة مساهمة أقل من فئة نصف الوحدة، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار فئات ربع الوحدة وثلث الوحدة و1/16 من الوحدة. بيد أن فئة 1/16 من الوحدة محجوزة لأعضاء القطاع المنتمين إلى البلدان النامية الواردة في قائمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد.

- 469 (2) إضافة إلى فئات المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن تختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة. PP-98
- 470 (3) يبلغ الأمين العام، دون إبطاء، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن فئة المساهمة التي اختارتها. PP-98
- 471 (ملغاة) PP-98
- 472 2 (1) يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد، عن سنة انضمامه أو قبوله، مساهمة تحسب ابتداء من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول، حسب الحالة. PP-98
- 473 (2) عندما تنتقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، أو ينتقض أحد أعضاء القطاعات مشاركته في أعمال القطاع المعني، يجب على كل منهما تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يسري فيه ذلك النقص وفقاً للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية، حسب الحالة. PP-98
- 474 3 تترتب فائدة على المبالغ المستحقة، وذلك ابتداء من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بنسبة 3% (ثلاثة في المائة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة 6% (سته في المائة) في السنة ابتداء من أول الشهر السابع. PP-98
- 475 (ملغاة) PP-98
- 476 4 (1) يجب على كل من المنظمات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262A من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس، وشرطت المعاملة بالمثل) وعلى كل عضو من أعضاء القطاعات (إلا عند حضورهم في مؤتمر أو جمعية للقطاع الذين هم أعضاء فيه)، إذا كان يشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو اجتماع تابع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يساهم في نفقات المؤتمر أو الاجتماع الذي يشارك فيه تبعاً لتكاليف المؤتمر أو الاجتماع ووفقاً للوائح المالية. PP-94 PP-98

477 (2) كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480 و480A أدناه. PP-98

479 و478 (ملغاة)

PP-98

480 (5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معني بخمس وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه. PP-94 PP-98

480A 5 مكرراً عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159 من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة. PP-98

481 إلى 483 (ملغاة)

PP-98

483A 4 مكرراً يجب على المتسبين المشار إليهم في الرقم 241A من هذه الاتفاقية، المساهمة في نفقات القطاع ولجان الدراسات وأفرقتها الفرعية التي يشاركون فيها، على النحو الذي يحدده المجلس. PP-98

484 5 يحدد المجلس معايير تطبيق استرداد التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته. PP-94 PP-98

485 6 يحتفظ الاتحاد بحساب احتياطي، يشكل رأس مال عاملاً، يمكنه من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطيات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى القروض. ويحدد المجلس سنوياً مبلغ حساب الاحتياطي حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في حساب الاحتياطي، عند انتهاء كل ميزانية لفترة سنتين، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها. وترد في اللوائح المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بحساب الاحتياطي. PP-94

486 7 (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه ومع البرامج التي يعتمدها أي من المؤتمرات، ومع اللوائح المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستخداماتها. PP-94

(2) يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمه في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترح لها، وما تم اتخاذه بشأنها.

487

PP-94

المادة 34

المسؤوليات المالية للمؤتمرات

1 قبل أن تعتمد مؤتمرات الاتحاد مقترحات أو تتخذ مقررات لها آثار مالية، عليها أن تراعي جميع تقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات أو المقررات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها.

488

PP-98

2 لا يتخذ أي شيء بشأن أي مقرر يصدره أحد المؤتمرات إذا كان يستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات، تجعلها تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها.

489

PP-98

المادة 35

اللغات

1 (1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور في الحالات الآتية :

490

PP-98

(أ) إذا طُلب إلى الأمين العام تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر، شفوية كانت أو كتابية، على أساس دائم أو حسب الحاجة، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو تؤيده، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

491

PP-98

- 492 (ب) إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعني، ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور. PP-98
- 493 (2) في الحالة المبينة في الرقم 491 أعلاه، يستجيب الأمين العام إلى الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على التعهد بأن تسدد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول. PP-98
- 494 (3) في الحالة المبينة في الرقم 492 أعلاه، يمكن للوفد المعني أن يؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية إلى لغته من إحدى اللغات المشار إليها في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور، إذا رغب في ذلك.
- 2 495 يمكن أن يُنشر أي من الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة في تلك المادة، على أن تتعهد الدول الأعضاء التي تطلب النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر. PP-98

الفصل الخامس

أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة 36

الرسوم والإعفاءات

تحدد في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات من الرسوم.

496

المادة 37

إجراء الحسابات وتسويتها

1 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي حالة عدم وجود ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية.

497

PP-98

2 يكون على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون.

498

PP-98

3 توضع الحسابات المدنية والدائنة المشار إليها في الرقم 498 أعلاه طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة معقودة بين الأطراف المعنية.

499

المادة 38

الوحدة النقدية

إذا لم توجد ترتيبات خاصة معقودة بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي إجراء الحسابات الدولية هي :

500

PP-98

- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي

- وإما الفرنك الذهبي،

كما هما معرفان في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية.

المادة 39

الاتصال البيني

يجب على المحطات التي تؤمن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل، في حدود استخدامها العادي، الاتصالات الراديوية فيما بينها، بغض النظر عن النظام الراديوي الذي تعتمد له نفسها.

501

لكي لا يعاق التقدم العلمي، فإن أحكام الرقم 501 أعلاه لا تحول دون استعمال نظام راديوي قاصر عن الاتصالات بأنظمة أخرى، شريطة أن يكون هذا القصور ناجماً عن الطبيعة الخاصة بهذا النظام، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتمدت فقط لمنع الاتصال البيني.

502

على الرغم من أحكام الرقم 501 أعلاه، يجوز إسناد محطة لخدمة اتصالات دولية مقيدة، تحدد حسب أغراض تلك الخدمة، أو حسب ظروف أخرى مستقلة عن النظام المستعمل.

503

المادة 40

اللغة السرية

- | | | |
|---|---|--------------|
| 1 | يجوز تحرير برقيات الدولة وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات. | 504 |
| 2 | يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء، ما عدا الدول التي سبق لها أن بلغت، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات. | 505
PP-98 |
| 3 | على الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها أو القاصدة إليها، أن تقبل عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور. | 506
PP-98 |

الفصل السادس

التحكيم والتعديل

المادة 41

التحكيم : إجراءاته

(انظر المادة 56 من الدستور)

- 1 507 على الطرف الذي يرغب في التحكيم أن يشرع في الإجراءات، بإرساله إلى الطرف الآخر تبليغاً يطلب فيه التحكيم.
- 2 508 يقرر الطرفان باتفاق مشترك إن كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم إلى أشخاص، أو إلى إدارات، أو إلى حكومات. وإذا لم يتفق الطرفان على هذه النقطة خلال مهلة شهر واحد، اعتباراً من يوم تبليغ طلب التحكيم، يعهد بالتحكيم إلى حكومات.
- 3 509 إذا عُهد بالتحكيم إلى أشخاص، يجب ألا يكون الحكام من رعايا دولة طرف في الخلاف، وألا يكون محل إقامتهم في إحدى هاتين الدولتين، وألا يكونوا في خدمة أي منهما.
- 4 510 510 PP-98 إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المتورطة في الخلاف، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه.
- 5 511 يُعين كل من الطرفين المعنيين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ استلام تبليغ طلب عرض الخلاف على التحكيم.
- 6 512 إذا كان هناك أكثر من طرفين متورطين في الخلاف، يجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها مصالح مشتركة في الخلاف أن تعين حكماً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الرقمين 510 و511 أعلاه.

- 513 7 يتفاهم الحكمان المعينان بهذا الشكل على اختيار حكم ثالث يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في الرقم 509 أعلاه، إن كان الحكمان الأولان من الأشخاص وليسا من الحكومات أو الإدارات، وأن يكون فضلاً عن ذلك من جنسية غير جنسية الحكّمين الآخرين. وفي حالة عدم اتفاق الحكّمين على اختيار الحكم الثالث، يقترح كل منهما حكماً ثالثاً ليست له أي مصلحة في الخلاف. ويقوم الأمين العام بإجراء القرعة لتسمية الحكم الثالث.
- 514 8 يمكن أن يتفاهم الطرفان المتخالفان على حسم خلافهما بواسطة حكم وحيد، يُعين باتفاق مشترك بينهما. ويمكنهما كذلك أن يعين كل منهما حكماً، وأن يطلبوا إلى الأمين العام إجراء قرعة لتعيين حكم وحيد من بينهما.
- 515 9 يقرر الحكم أو الحكام بحرية مكان هذا التحكيم، وقواعد الإجراء الواجب اتباعها فيه.
- 516 10 يكون قرار الحكم الوحيد نهائياً وملزماً لطرفي الخلاف. وإذا عُهد بالتحكيم إلى عدة حكام، يكون القرار المتخذ بأغلبية أصوات الحكام نهائياً وملزماً للطرفين.
- 517 11 يتحمل كل طرف النفقات التي صرفها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي صرفها الطرفان فيتحملها الطرفان بالتساوي.
- 518 12 يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالخلاف التي قد يحتاج إليها الحكم أو الحكام. ويتم إبلاغ قرار الحكم أو الحكام إلى الأمين العام، إن قرر طرفا الخلاف ذلك، للرجوع إليه مستقبلاً.

المادة 42

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

- 1 **519**
PP-98 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة لا تقل عن ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة لا تقل عن ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.
- 2 **520**
PP-98 تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 519 أعلاه.
- 3 **521** يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية أو لتعديل اقتراح التعديل، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين.
- 4 **522** لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح تعديل بكامله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن يوافق عليه، في جلسة عامة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.
- 5 **523**
PP-98 تطبق الأحكام العامة الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمؤتمرات والجمعيات وبالنظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرات المذكورة.
- 6 **524**
PP-98 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في تاريخ يحدده المؤتمر، بالنسبة للدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

- 7 525 على الرغم من الرقم 524 أعلاه، يمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يقرر أن تعديلاً لهذه الاتفاقية هو أمر ضروري من أجل تطبيق تعديل للدستور على النحو الواجب. وفي هذه الحالة، لا يعمل بتعديل الاتفاقية قبل بدء العمل بتعديل الدستور.
- 8 526 يشعر الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام. PP-98
- 9 527 بعد دخول أي صك تعديل حيز التنفيذ، تطبق المادتان 52 و 53 من الدستور بشأن التصديق على الاتفاقية المعدلة، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها.
- 10 528 بعد دخول صك التعديل حيز التنفيذ، يسجله الأمين العام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. ويطبق أيضاً الرقم 241 من الدستور على كل صك تعديل.

الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة في التعاريف الواردة قرين كل منها :

خبير : شخص ترسله :

1001

أ) حكومة بلده أو إدارته، أو

ب) كيان أو منظمة مرخص لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية، أو

ج) منظمة دولية،

للمشاركة في مهام الاتحاد المتعلقة بميدان اختصاصه المهني.

مرقب : شخص ترسله :

1002

PP-94

PP-98

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين، أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،

- منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،

- حكومة إحدى الدول الأعضاء، للمشاركة في مؤتمر إقليمي، دون التمتع بحق التصويت،

- عضو من أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 229 أو الرقم 231 من الاتفاقية، أو منظمة ذات طابع دولي تمثل هؤلاء الأعضاء،

وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

- 1003 **خدمة متنقلة :** خدمة اتصال راديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو فيما بين محطات متنقلة.
- 1004 **هيئة علمية أو صناعية :** كل هيئة، ليست مؤسسة أو وكالة حكومية، تهتم بدراسة قضايا الاتصالات وتصميم أو تصنيع تجهيزات معدة لخدمات الاتصالات.
- 1005 **اتصال راديوي :** اتصال بالموجات الراديوية
- الملاحظة 1 :** الموجات الراديوية هي موجات كهرومغناطيسية، يقل ترددها عن 3000 GHz عادةً، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي.
- الملاحظة 2 :** لأغراض الأرقام من 149 إلى 154 في هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "اتصال راديوي" أيضاً الاتصالات المحققة بموجات كهرومغناطيسية يفوق ترددها 3000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي.
- 1006 **اتصال خدمة :** اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية، ويتم تبادله ما بين :
- الإدارات،
 - وكالات التشغيل المعترف بها،
 - رئيس المجلس، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري المكاتب، أو أعضاء لجنة لوائح الراديو، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المرخص لهم، بمن فيهم هؤلاء العاملون في مهمات رسمية خارج مقر الاتحاد.

النظام الداخلي
لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات
واجتماعاته الأخرى

النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى

- 1 1 يطبق هذا النظام الداخلي على مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما يلي "الاتحاد") واجتماعاته الأخرى. وإذا حدث تعارض بين أحد أحكام هذا النظام الداخلي وأحد أحكام الدستور أو الاتفاقية، تسود أحكام الدستور أو الاتفاقية.
- 1A 1 مكرراً يجوز لاجتماعات أحد القطاعات، فيما عدا المؤتمرات أو الجمعيات، أن تعتمد طرائق عمل تتوافق مع الطرائق التي يعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة للقطاع المعني. وإذا حدث تعارض بين طرائق العمل المذكورة وأحد أحكام هذا النظام الداخلي، تسود أحكام هذا النظام.
- 2 2 يطبق النظام الداخلي مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من الاتفاقية.

1 ترتيب المقاعد

- 3 3 تُرتب مقاعد الوفود في جلسات المؤتمرات حسب الترتيب المهجائي لأسماء الدول الأعضاء الممثلة المكتوبة باللغة الفرنسية.

2 افتتاح المؤتمر

- 4 1 1 يُعقد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يجرى خلاله إعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه الاقتراحات المتعلقة بالتنظيم وبتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه، مع مراعاة مبدأ التناوب، والتوزيع الجغرافي، والكفاءة اللازمة، والتقييد بأحكام الرقم 8 أدناه.
- 5 (2) يتم تعيين رئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقمين 6 و7 أدناه.

- 6 2 (1 يتولى افتتاح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية.
- 7 (2 إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يفتتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سناً.
- 8 3 (1 يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخاب رئيس المؤتمر، الذي يكون عادة شخص تسميه الحكومة الداعية.
- 9 (2 إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاة الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 4 أعلاه.
- 10 4 يجري في الجلسة العامة الأولى أيضاً :
- 11 (أ انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛
- 12 (ب تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها؛
- 13 (ج تعيين أمانة المؤتمر، وفقاً للرقم 97 من الاتفاقية، ويمكن دعم هذه الأمانة، عند الاقتضاء، بموظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية.

3 صلاحيات رئيس المؤتمر

- 14 1 فضلاً عن ممارسة جميع الصلاحيات الأخرى المسندة إلى رئيس المؤتمر في النظام الداخلي، يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة عامة واختتامها، ويدير المناقشات، ويؤمن تطبيق النظام الداخلي، ويعطي الكلمة للمتحدثين، وي طرح المسائل على التصويت، ويعلن المقررات المعتمدة.
- 15 2 يتولى الرئيس عموماً إدارة أعمال المؤتمر، ويؤمن المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة. كما أنه يبت في المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام، وله خصوصاً سلطة اقتراح تأجيل المناقشة في موضوع أو اختتامها، ورفع الجلسة أو تعليقها. ويجوز له أيضاً أن يقرر تأجيل عقد جلسة عامة، إذا رأى ذلك ضرورياً.

- 16 3 تقع على عاتق الرئيس مسؤولية حماية حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائها بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة.
- 17 4 يؤمن الرئيس أن تنحصر المناقشات في موضوع المسائل المعروضة على المناقشة. ويجوز له أن يقاطع أي متحدث يبتعد عن المسألة المطروحة للنقاش، ليدكره بضرورة التقيد بهذه المسألة.

4 تكوين اللجان

- 18 1 يجوز للجلسة العامة تكوين لجان لدراسة المسائل المعروضة على المؤتمر. ويجوز لهذه اللجان تكوين لجان فرعية. كما يجوز للجان واللجان الفرعية تكوين أفرقة عمل.
- 19 2 تُكوّن لجان فرعية وأفرقة عمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- 20 3 تُكوّن اللجان الآتية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقمين 18 و19 أعلاه :

1.4 لجنة التوجيه

- 21 أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها.
- 22 ب) تسق لجنة التوجيه جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتحدد ترتيب الجلسات وعددها، متحاشية أي تداخل بينها قدر الإمكان، نظراً إلى عدد الأعضاء المحدود في بعض الوفود.

2.4 لجنة أوراق الاعتماد

- 23 يقوم أي مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو أي مؤتمر للاتصالات الراديوية، أو أي مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، بتعيين لجنة لأوراق الاعتماد، يفوضها بتدقيق أوراق اعتماد الوفود إلى هذه المؤتمرات. وتقدم هذه اللجنة استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المهل التي تحددها هذه الأخيرة.

3.4 لجنة الصياغة

24 أ) تُعْرَضُ على لجنة الصياغة جميع النصوص التي تكون مختلفُ اللجان قد أعددتها في شكلها النهائي قدر الإمكان، مع مراعاة الآراء المعبر عنها، وذلك لكي تتولى تحسين شكلها دون أن تَمَسَ معناها، كما تقوم بتجميعها حيث يلزم مع النصوص السابقة غير المعدلة.

25 ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرأها أو تخيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً.

4.4 لجنة مراقبة الميزانية

26 أ) لدى افتتاح كل مؤتمر تعين الجلسة العامة لجنة مراقبة الميزانية يعهد إليها بتقييم التنظيم والرافق الموضوعة تحت تصرف المندوبين، والنظر في حسابات النفقات المتحملة طوال مدة المؤتمر والموافقة عليها. وتضم هذه اللجنة، إضافة إلى أعضاء الوفود الذين يريدون المشاركة في أعمالها، ممثلاً للأمين العام، وممثلاً لمدير المكتب المعني، وممثلاً للحكومة الداعية، إن وجدت.

27 ب) قبل نفاذ الميزانية التي أقرها المجلس للمؤتمر، تقدم لجنة مراقبة الميزانية بالتعاون مع أمانة المؤتمر، بياناً مؤقتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة. وتأخذ الجلسة العامة البيان المذكور بالحسبان لتقرر، في ضوء التقدم الذي أحرز، ما إذا كان يوجد ما يبرر تمديد المؤتمر إلى ما بعد التاريخ الذي ستنفذ فيه الميزانية الموافق عليها.

28 ج) في نهاية كل مؤتمر تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجلسة العامة يبين، بأدق ما يمكن، المبلغ المقدّر لنفقات المؤتمر والنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر.

29 د) بعد أن تنفحص الجلسة العامة هذا التقرير وتوافق عليه، ترسله إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على المجلس خلال دورته العادية اللاحقة.

5 تكوين اللجان

1.5 مؤتمرات المندوبين المفوضين

30 تتكون اللجان من مندوبي الدول الأعضاء ومن المراقبين المشار إليهم في الرقم 269 من الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تُعينهم الجلسة العامة.

2.5 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

31 تتألف اللجان من مندوبي الدول الأعضاء ومن المراقبين والممثلين المشار إليهم في الأرقام 278 و279 و280 من الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تُعينهم الجلسة العامة.

31A يجوز لممثلي أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية الإدلاء ببيانات، إذا سمح لهم الرئيس بذلك، ولكن لا يجوز لهم المشاركة في المداولات.

3.5 جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات

32 يمكن للجان جمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات أن يحضرها، إضافة إلى وفود الدول الأعضاء والمراقبين المشار إليهم في الأرقام من 259 إلى 262 من الاتفاقية، ممثلون لأي كيان أو منظمة واردة في قائمة من القوائم المشار إليها في الرقم 237 من الاتفاقية.

6 رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائها

33 يقترح رئيس كل لجنة على لجنته أن تختار رؤساء اللجان الفرعية التي تكونها، ونواب رؤسائها.

7 الدعوة إلى الجلسات

- 34 يُعلن عن عقد الجلسات العامة وجلسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمدة كافية.

8 الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

- 35 تقوم الجلسة العامة للمؤتمر بتوزيع الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر على اللجان المختصة المكونة وفقاً لأحكام القسم 4 من هذا النظام الداخلي. ويجوز أن تتناول الجلسة العامة أي اقتراح مباشرة.

9 الاقتراحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر

- 36 1 تسلم الاقتراحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

- 37 2 لا يجوز أن يُقدّم أي اقتراح أو تعديل كتابي إذا لم يكن موقعاً من رئيس الوفد المعني أو من نائبه. وفي حالة غياب رئيس الوفد أو نائبه، يجوز أن يوقع على الاقتراح أو التعديل أي مندوب يخوله رئيس الوفد للتصرف باسمه.

- 38 3 يجوز لرئيس المؤتمر، أو لرئيس أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل أن يقدم في أي وقت اقتراحات من شأنها أن تعجل في سير المناقشات.

- 39 4 كل اقتراح أو تعديل يجب أن يتضمن النص المعروض للنظر فيه بعبارات واضحة ودقيقة.

- 40 5 (1) يقرر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة أو فريق العمل المختص في كل حالة، إذا كان يمكن تقديم الاقتراح أو التعديل أثناء الجلسة شفها، أو أن يقدم كتابياً لنشره وتوزيعه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 36 أعلاه.

41 (2) يجب بصورة عامة، بالنسبة لكل اقتراح مهم يُراد التصويت عليه أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر في وقت مبكر بما يكفي لتتسنى دراسته قبل المناقشة.

42 (3) وفوق ذلك، يقوم رئيس المؤتمر الذي يتلقى الاقتراحات أو التعديلات المشار إليها في الرقم 36 أعلاه بإحالتها حسب الحالة إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة.

43 6 يجوز لكل شخص مرخص له أن يقرأ في الجلسة العامة بنفسه أي اقتراح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب أن يُقرأ بالنيابة عنه، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقدمه.

10 الشروط المطلوبة لمناقشة أي اقتراح أو تعديل أو لبت فيه أو للتصويت عليه

44 1 لا يجوز أن يُطرح أي اقتراح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يؤيده، عند طرحه للمناقشة، وفد آخر على الأقل.

45 2 كل اقتراح أو تعديل مؤيد أصلاً يجب أن يُقدم لمناقشته والبت فيه، بالتصويت عليه عند اللزوم.

11 تجاوز الاقتراحات والتعديلات أو تأجيلها

46 إذا جرى تجاوز اقتراح أو تعديل، أو تأجيل النظر فيه، تصبح من مسؤولية الوفد الذي قدم الاقتراح أو التعديل التأكد من عرضه للنظر فيه فيما بعد.

12 قواعد سير المناقشات في الجلسات العامة

1.12 النصاب

47 كي يكون اتخاذ القرار صحيحاً في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضراً، أو ممثلاً في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت. ويطبق هذا الحكم دون المساس بأي حكم من أحكام الدستور أو الاتفاقية يشترط أغلبية خاصة لاعتماد أي تعديل في هذين الصكين.

2.12 نظام المناقشة

- 48 (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس. وبوجه عام، يستهلون كلامهم بذكر الصفة التي يتكلمون بها.
- 49 (2) كل شخص يتناول الكلمة عليه أن يتكلم ببطء ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتسنى للجميع أن يتابعوا فهم أفكاره.

3.12 المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام

- 50 (1) يجوز لأي وفد أن يقدم، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أي مقترح يتعلق بالنظام أو أن يثير نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في الطلب وفقاً للنظام الداخلي. ولكل وفد حق الاستئناف ضد قرار الرئيس، غير أن قراره يظل سارياً ما لم تعترض عليه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.
- 51 (2) لا يجوز للوفد الذي يقدم مقترحاً يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة.

4.12 ترتيب أولوية المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام

- 52 يكون ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام المشار إليها في الرقم 50 أعلاه كالتالي :
- 53 أ) أي نقطة نظام تتعلق بتطبيق هذا النظام الداخلي، بما في ذلك إجراءات التصويت؛
- 54 ب) تعليق الجلسة؛
- 55 ج) رفع الجلسة؛
- 56 د) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛
- 57 هـ) إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛
- 58 و) وبالنسبة لجميع المقترحات أو النقاط الأخرى المتعلقة بالنظام التي قد تقدم، يحدد الرئيس أولويتها النسبية.

5.12 مقترح تعليق الجلسة أو رفعها

- 59 أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترحه. وإذا كان هناك من يثني على هذا المقترح، تعطى الكلمة لاثني من معارضي المقترح يتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترح بعد ذلك للتصويت.

6.12 مقترح تأجيل المناقشة

- 60 أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة. وبمجرد طرح مثل هذا المقترح على المناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترح، أن يشتركوا في المناقشة، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثان ضده، ويُعرض المقترح بعد ذلك للتصويت.

7.12 مقترح إقفال المناقشة

- 61 يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش. وفي هذه الحالة، لا تُعطى الكلمة إلا لثلاثة متكلمين على الأكثر، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثان ضده، ثم يعرض المقترح للتصويت. فإذا اعتمد المقترح، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

8.12 تحديد المداخلات

- 62 (1) يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، أن تحدد عدد المداخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين، والمدة التي تستغرقها هذه المداخلات.
- 63 (2) بيد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالإجراءات.
- 64 (3) عندما يتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يشعر الرئيس المجتمعين بذلك، ويرجو من المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

9.12 إقفال قائمة المتكلمين

65 (1) يجوز، أثناء أي مناقشة، أن يأمر الرئيس بقراءة قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام. ويمكنه، بموافقة المجتمعين، أن يأمر بإقفال القائمة. غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطي استثناءً حق الرد على أي مداخلة سابقة، حتى بعد إقفال القائمة.

66 (2) عندما تستنفد قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إقفال المناقشة بشأن المسألة المطروحة للنقاش.

10.12 مسائل الاختصاص

67 يجب أن تسوى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

11.12 سحب مقترح وعرضه من جديد

68 يجوز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل أن يُعرض للتصويت. ويجوز للوفد صاحب المقترح أو لأي وفد آخر أن يعرضه أو يتناوله من جديد بعد سحبه، سواء كان قد تم تعديله أم لا.

13 حق التصويت (مدرجة ضمن المادة 32A من الاتفاقية) SUP

14 التصويت

1.14 تعريف الأغلبية

72 (1) تتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوتة.

73 (2) لا يؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب أصوات الأغلبية.

- 74 (3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً.
- 75 (4) لأغراض هذا النظام الداخلي يعتبر "وفداً حاضراً ومصوتاً" كل وفد يصوت لصالح اقتراح أو ضده.

2.14 عدم المشاركة في التصويت

- 76 إن الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو تصرح علانية أنها لا تريد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيبية من حيث تحديد النصاب في حكم الرقم 47 أعلاه، ولا وفوداً ممتنعة عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 78 أدناه.

3.14 الأغلبية الخاصة

- 77 تحدد المادة 2 من الدستور الأغلبية المطلوبة لقبول دول أعضاء جديدة.

4.14 امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت

- 78 عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المدلى بها (تأييداً أو معارضة أو امتناعاً) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاش إلى جلسة لاحقة، ولا يؤخذ فيها عدد الممتنعين بالحسبان.

5.14 إجراءات التصويت

- 79 (1) تطبق إجراءات التصويت التالية :
- 80 أ) رفع اليد، كقاعدة عامة، ما لم يطلب تصويت ببدء الأسماء وفقاً للإجراء ب)، أو تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج)؛
- 81 ب) التصويت ببدء الأسماء، حسب الترتيب المهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت :

- 82 1 إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان حاضران ومؤهلان للتصويت على الأقل، ما لم يكن قد طلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء ج)، أو
- 83 2 إذا لم تبرز أغلبية واضحة من التصويت وفقاً للإجراء أ)؛
- 84 ج) الاقتراع السري، إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت على الأقل.
- 85 2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها التصويت، ويعلن رسمياً عن الإجراء الذي سيتبع في التصويت، وعن المسألة المعروضة على التصويت. ثم يعلن الرئيس ابتداء عملية التصويت، وعندما تنتهي يعلن نتائجها.
- 86 3) في حالة التصويت بالاقتراع السري، تتخذ الأمانة العامة فوراً الترتيبات الكفيلة بتأمين سرية الاقتراع.
- 87 4) يمكن إجراء التصويت بواسطة نظام إلكتروني، إذا تيسر نظام مناسب، وقرر المؤتمر ذلك.

6.14 حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه

- 88 لا يجوز لأي وفد أن يقطع عملية التصويت بعد ابتدائه، إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام بشأن كيفية إجراء التصويت. ولا يجوز أن تتضمن نقطة النظام اقتراحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. ويبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، وينتهي بإعلان الرئيس نتائجها.

7.14 شرح دواعي التصويت

- 89 يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في شرح تصويتها، بعد إجراء التصويت ذاته.

8.14 التصويت على اقتراح جزءاً جزءاً

90 (1) إذا طلب صاحب الاقتراح ذلك، أو رآه المجتمعون مناسباً، أو اقترحه الرئيس بموافقة صاحب الاقتراح، يقسم الاقتراح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه على التصويت، كل واحد منها على حدة. وبعد أن تعتمد أجزاء الاقتراح، تعرض للتصويت عليها ككل.

91 (2) إذا رُفضت جميع أجزاء الاقتراح، يعتبر الاقتراح نفسه مرفوضاً.

9.14 ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة

92 (1) إذا قُدم اقتراحان أو أكثر بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه الاقتراحات على التصويت بحسب الترتيب الذي قدمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.

93 (2) يقرر المجتمعون، إثر كل تصويت، إذا كان الأمر يدعو إلى عرض الاقتراح التالي على التصويت أم لا.

10.14 التعديلات

94 (1) يُعتبر تعديلاً كل اقتراح بتعديل، يشتمل فقط على إلغاء جزء من الاقتراح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا الاقتراح.

95 (2) يدرج فوراً في النص الأصلي للاقتراح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم هذا الاقتراح.

96 (3) أي اقتراح بتعديل لا يعتبر تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متلائم مع الاقتراح الأصلي.

11.14 التصويت على التعديلات

97 (1) إذا قدم تعديل بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل.

- 98 (2) إذا قُدم تعديلات أو أكثر بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي. وإذا لم يحصل هذا التعديل على أغلبية الأصوات، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا دواليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أغلبية الأصوات. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأغلبية، يعرض الاقتراح الأصلي غير المعدل على التصويت.
- 99 (3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك الاقتراح بشكله المعدل على التصويت.

12.14 إعادة التصويت

- 100 (1) إذا تعلق الأمر باللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن الاقتراح أو جزء الاقتراح أو التعديل الذي سبق أن اتخذ قرار بشأنه إثر تصويت في إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يمكن أن يعرض على التصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أياً كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت.
- 101 (2) إذا تعلق الأمر بالجلسات العامة، لا يعرض اقتراح أو جزء من اقتراح أو تعديل على التصويت مجدداً، ما لم يتوفر الشرطان التاليان :
- 102 أ) أن تطلب ذلك أغلبية الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت،
- 103 ب) أن تُطلب إعادة التصويت بعد التصويت الأول بيوم كامل على الأقل. ولا تنطبق هذه المهلة في اليوم الأخير للمؤتمر ما أو لأي اجتماع آخر.

15 قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية

- 104 1 يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة للصلاحيات المسندة إلى رئيس المؤتمر بموجب القسم 3 من هذا النظام الداخلي.

105 2 تطبيق أحكام القسم 12 من هذا النظام الداخلي المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلق منها بالنصاب.

106 3 تطبيق أحكام القسم 14 من هذا النظام الداخلي على عمليات التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

حذف 16 التحفظات (مدرجة ضمن المادة 32B من الاتفاقية)

17 محاضر الجلسات العامة

109 1 تعد أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة، وتكفل توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة.

110 2 يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تودع كتابةً لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصحيحات التي ترى مبرراً لها. وهذا لا يمنعها من أن تتقدم بتعديلات شفوية أثناء الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر.

111 3 (1) لا تتضمن المحاضر، كقاعدة عامة، سوى الاقتراحات والاستنتاجات، مع الحجج الرئيسية التي تستند إليها، محررة تحريراً موجزاً قدر الإمكان.

112 (2) غير أن لكل وفد أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل بيان أدلى به أثناء المناقشات في المحاضر. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، كقاعدة عامة، أن يعلن ذلك في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقررين. ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص البيان إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لنهاية الجلسة.

113 4 ينبغي في جميع الأحوال توخي الاعتدال في استخدام الحق المنصوص عليه في الرقم 112 أعلاه المتعلق بإدراج البيانات في المحاضر.

18 المحاضر الموجزة لجلسات اللجان واللجان الفرعية وتقارير هذه اللجان

- 114 1 (1) تعد أمانة المؤتمر محاضر موجزة لمناقشات كل جلسة من جلسات اللجان واللجان الفرعية وتوزعها على الوفود في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة. وتبرز المحاضر الموجزة النقاط الأساسية للمناقشات، والآراء المختلفة التي ينبغي أخذ العلم بها، وكذلك الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها مجمل المناقشات.
- 115 (2) غير أن لكل وفد أن يطلب ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 112 أعلاه.
- 116 (3) وينبغي توخي الاعتدال في ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 115 أعلاه.
- 117 2 يجوز للجان واللجان الفرعية أن تعد التقارير المؤقتة التي تراها ضرورية. كما يجوز أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً نهائياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تحمل فيه بإيجاز الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عُهد بها إليها.

19 الموافقة على المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير

- 118 1 (1) يسأل الرئيس، بوجه عام، في بداية كل جلسة عامة، أو كل جلسة للجنة أو لجنة فرعية، عما إذا كان للوفود ملاحظات تبديها بشأن محضر الجلسة العامة السابقة، أو بشأن المحاضر الموجز للجلسة السابقة إن تعلق الأمر بلجنة أو لجنة فرعية. وتعتبر هذه الوثائق موافقاً عليها إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة ولم يقدم أي اعتراض شفهي. فإذا حدث ذلك، تدخل التصحيحات اللازمة في المحضر أو في المحاضر الموجز.
- 119 (2) يجب أن توافق اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية على كل تقرير مؤقت أو نهائي.
- 120 2 (1) ينظر الرئيس في محاضر الجلسات العامة الأخيرة، ويوافق عليها.
- 121 (2) ينظر رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية في المحاضر الموجزة للجلسات الأخيرة للجنة أو اللجنة الفرعية، ويوافق عليها.

20 الترتيم

- 122 1 يحتفظ بأرقام الفصول والمواد والفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة. وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفوعاً بحروف الهجاء اللاتينية "A"، "B"، إلخ.
- 123 2 يُعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد والفقرات ترقياً نهائياً، بعد اعتمادها في القراءة الأولى. ويجوز أن يعهد بذلك إلى الأمين العام بناءً على قرار يُتخذ في الجلسة العامة.

21 الموافقة النهائية

- 124 تعتبر نصوص الوثائق الختامية لمؤتمر مندوبين مفوضين أو لمؤتمر اتصالات راديوية أو لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية نهائية عندما توافق عليها الجلسة العامة في القراءة الثانية.

22 التوقيع

- 125 تُعرض نصوص الوثائق الختامية التي وافقت عليها المؤتمرات المذكورة في الرقم 124 أعلاه ليوقعها المندوبون الذين يحملون أوراق الاعتماد المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية، حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء.

23 العلاقات مع الصحافة والجمهور

- 126 1 لا يجوز إصدار بيانات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحافة إلا بإذن من رئيس المؤتمر.
- 127 2 يمكن للصحافة والجمهور حضور المؤتمرات، في حدود الإمكان عملياً وطبقاً للتوجيهات التي تتم الموافقة عليها في اجتماع رؤساء الوفود المشار إليه في الرقم 4 أعلاه والترتيبات العملية التي يتخذها الأمين العام. غير أن حضور الصحافة والجمهور يجب ألا يخلق في كل الأحوال أي اضطراب لحسن سير الأعمال في أي من الجلسات.

- 3 128 أما بقية اجتماعات الاتحاد فليست مفتوحة للصحافة والجمهور، إلا إذا قرر المشاركون في أحد الاجتماعات غير ذلك.

24 امتيازات الإعفاء من الرسوم

- 129 يكون لأعضاء الوفود، ولمثلي الدول الأعضاء في المجلس، ولأعضاء لجنة لوائح الراديو، ولكبار الموظفين في الأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته الذين يحضرون المؤتمر، ولموظفي أمانة الاتحاد الملحقين بالمؤتمر، حق الإعفاء طوال مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتلكس، ضمن الحدود التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكنت من التفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل المعنية المعترف بها.

25 اقتراح إجراء تعديلات في النظام الداخلي، واعتماد هذه التعديلات ودخولها حيز التنفيذ

- 1 130 يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح، في مؤتمر المندوبين المفوضين، إجراء أي تعديلات في هذا النظام الداخلي. ويجب تقديم التعديلات المقترحة على نحو يتفق مع الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات.

- 2 131 يتألف النصاب اللازم للنظر في أي تعديلات مقترح إدخالها في النظام الداخلي حسبما هو منصوص عليه في القسم 1.12 أعلاه.

- 3 132 لا تعتبر التعديلات المقترحة معتمدة إلا بعد أن يوافق عليها، في جلسة عامة، أكثر من نصف الوفود المعتمدة لدى مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.

- 4 133 يبدأ العمل بالتعديلات التي يتم إدخالها في النظام الداخلي والمعتمدة وفقاً لأحكام هذا القسم، فيما يتعلق بجميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، في تاريخ توقيع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الذي اعتمدها، إلا إذا قرر مؤتمر المندوبين المفوضين ذاته غير ذلك من خلال قرار تعتمده أغلبية ثلثي الوفود المعتمدة لدى مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.

البروتوكول الاختياري

بشأن التسوية الإلزامية للخلافات
المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
وباللوائح الإدارية

البروتوكول الاختياري

بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وبالوائح الإدارية

عند التوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول الاختياري الذي يتعلق بالتسوية الإلزامية للخلافات.

إن أعضاء الاتحاد، الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري،

إذ يعبرون عن رغبتهم في اللجوء فيما يخصهم إلى التحكيم الإلزامي لتسوية كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور،

قد اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة 1

ما لم يتفق الطرفان بصورة مشتركة على اختيار أحد أساليب التسوية المنصوص عليها في المادة 56 من الدستور، تحال الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى التحكيم الإلزامي. ويتبع الإجراء الوارد في المادة 41 من الاتفاقية، وتستكمل الفقرة الخامسة من تلك المادة (الرقم 511) على النحو التالي :

"5. يعين كل من الطرفين المعينين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، اعتباراً من تاريخ تلقي تبليغ طلب التحكيم. وإذا لم يعين أحد الطرفين حكماً عند انقضاء هذه المهلة، يقوم الأمين العام، بطلب من الطرف الآخر، بهذا التعيين وفقاً لأحكام الرقمين 509 و510 من الاتفاقية."

المادة 2

يفتح هذا البروتوكول لتوقيع أعضاء الاتحاد عليه عند توقيعهم على الدستور والاتفاقية، ويتم التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه حسب القواعد الدستورية لكل عضو من الأعضاء الموقعين. وسيكون مفتوحاً لانضمام جميع أعضاء الاتحاد الأطراف في الدستور والاتفاقية، وجميع الدول التي ستصبح أعضاء في الاتحاد. وتودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

المادة 3

يبدأ العمل بهذا البروتوكول بالنسبة إلى الأطراف التي صدقت عليه، أو قبلت به، أو وافقت عليه، أو انضمت إليه، في نفس التاريخ الذي يبدأ العمل فيه بالدستور والاتفاقية، بشرط أن يكون قد تم في هذا التاريخ إيداع وثيقتين على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة به، وإلا فإن العمل به يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الوثيقة الثانية من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة 4

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تعدله أثناء أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد.

المادة 5

يجوز لكل عضو في الاتحاد يكون طرفاً في هذا البروتوكول أن ينقضه بتبليغ يوجهه إلى الأمين العام، علماً بأن مثل هذا النقص يأخذ مفعوله بعد انقضاء فترة عام واحد، اعتباراً من تاريخ تلقي الأمين العام التبليغ المذكور.

المادة 6

يلغ الأمين العام إلى جميع أعضاء الاتحاد :

- أ) التوقيعات الممهورة على هذا البروتوكول، وإيداع كل وثيقة من وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام؛
- ب) التاريخ الذي يدخل فيه البروتوكول حيز التنفيذ؛
- ج) تاريخ العمل بكل تعديل؛
- د) التاريخ الفعلي لكل نقص.

وإشهاداً على ذلك، وقع المندوبون المفوضون المعنيون هذا البروتوكول على نسخة واحدة موضوعة بكل واحدة من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أن يعتمد النص الفرنسي في حالة وجود تضارب. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات، ويقوم الاتحاد بتسليم نسخة منها لكل بلد من البلدان الموقعة.

وضع في جنيف، يوم 22 ديسمبر 1992

المقررات

والقرارات

والتوصيات

المقرر 3 (مينيابوليس، 1998)

معالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن اعتماد دستور واتفاقية دائمين للاتحاد الدولي للاتصالات، في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) قد ساهم في كفاءة مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

ب) أنه في السابق كان كل مؤتمر للمندوبين المفوضين ينظر في جميع المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر السابق، ويعتمد مجموعة نصوص جديدة حتى وإن كانت تكرر جزئياً أو كلياً بعض النصوص السابقة؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) قد بدأ نظام تقييم جديداً يتعلق بالمقررات والقرارات والتوصيات، لا صلة له بنظام التقييم الذي كان يستعمل في مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة؛

د) أن هذه الإجراءات المتعلقة بالمقررات والقرارات والتوصيات ليست هي الإجراءات المثالية، إذ إنها كانت تؤدي أحيانا إلى نقص في الفعالية وتنطوي على احتمال حدوث لبس؛

هـ) أنه يلزم اتباع نظام تقييم جديد للمقررات والقرارات والتوصيات بهدف تجنب كل لبس محتمل،

يقرر

1 أن تبقى قرارات أي مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد سارية المفعول إلا إذا راجعها أو ألغاهها مؤتمر لاحق للمندوبين المفوضين؛

2 أن الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين ينبغي أن تتضمن كذلك :

- النص الكامل للقرارات الجديدة والمراجعة، مع قائمة عناوين القرارات وأرقامها؛

- قائمة بالقرارات الملغاة تبين عناوين القرارات وأرقامها دون نصوصها؛

3 أن القرارات ينبغي تعريفها كما يلي :

1.3 القرارات غير المعدلة :

(i) كل قرار صادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ولم يعدله مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن يظل تعريفه باستعمال الرقم الحالي مع إضافة "(كيوتو، 1994)" بعد الرقم، مثل: القرار AAA (كيوتو، 1994)؛

(ii) القرارات التي لا تعدلها مؤتمرات المندوبين المفوضين التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ينبغي أن تحتفظ بالرقم الحالي الذي يعرفها؛

2.3 القرارات الجديدة :

ينبغي ترقيم القرارات الجديدة التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، ترقيماً متتابعاً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المعتمد في مؤتمر المندوبين المفوضين السابق، مع ذكر المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار BBB (مينيابوليس، 1998)؛

3.3 القرارات المراجعة :

ينبغي أن تحتفظ القرارات التي يراجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) وكل مؤتمر يليه من مؤتمرات المندوبين المفوضين، بالرقم ذاته الذي كانت تحتفظ به من قبل، مع إضافة كلمتي "المراجع في" ثم اسم المدينة والعام بين قوسين، مثل: القرار CCC (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

4 ينبغي كذلك معالجة المقررات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين على النحو ذاته الموضح في الفقرات من 1 إلى 3.3 تحت كلمة يقرر أعلاه.

المقرر 4 (مينيابوليس، 1998)

إجراء يتعلق باختيار فئة المساهمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

يقرر

- 1 أن كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات عليه إعلام الأمين العام قبل 6 مايو 1999 بفئة المساهمة التي اختارها من جدول فئات المساهمة الوارد في المادة 33 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 2 أن كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إذا لم يستطع إبلاغ قراره قبل 6 مايو 1999 وفقاً لمقتضيات الفقرة 1 أعلاه، يتعين عليه أن يواصل تسديد العدد نفسه من وحدات المساهمة التي كان يسدها في السابق؛
- 3 أنه يجوز لكل عضو من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات، في الدورة الأولى للمجلس التي تنعقد بعد 1 يناير 2000، وبموافقة هذا المجلس، أن يخفض مستوى فئة مساهمته المحددة بموجب الفقرتين 1 و2 أعلاه، إذا كان وضعه النسبي فيما يتعلق بالمساهمة بموجب جدول فئات المساهمة المعمول به قد أصبح أسوأ كثيراً من وضعه السابق؛
- 4 أن تطبق فئات المساهمة التي يتم اختيارها وفقاً للفقرة 1 أعلاه من 1 يناير 2000 إلى 31 ديسمبر 2003،

يكلف الأمين العام

- 1 بإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بهذا المقرر؛
- 2 بإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً دون تأخير بفئات المساهمة التي يتم اختيارها وفقاً للفقرة 1 تحت كلمة يقرر أعلاه.

المقرر 5 (مينيابوليس، 1998)

نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2003*

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة الممتدة من عام 1999 إلى عام 2003،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 91 الصادر عن هذا المؤتمر بخصوص المبادئ العامة المتعلقة باسترداد التكاليف،

يقرر

1.1 أن المجلس مخول أن يعد ميزانيته فترتي السنتين للاتحاد بحيث لا تتجاوز النفقات الكلية للأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة ما يلي :

333,2 مليون فرنك سويسري لعامي 2000 و 2001؛

332,6 مليون فرنك سويسري لعامي 2002 و 2003؛

2.1 أن المبلغين المحددين في الفقرة 1.1 أعلاه يتضمنان النفقات المتعلقة بلغات العمل الروسية والصينية والعربية، على ألا تزيد هذه النفقات عن مبلغ أقصاه 30 مليون فرنك سويسري للأعوام من 2000 إلى 2003؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1.1 أعلاه بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة للمنتجات والخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف؛

* كل المبالغ المشار إليها في هذا المقرر يعبر عنها بالفرنكات السويسرية بسعر الصرف المعمول به في 1 يناير 1998.

- 4.1 أنه يجب على المجلس في كل عام أن يراقب النفقات والإيرادات ذات الصلة بالميزانية، إضافةً إلى الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها والمدرجة في الميزانية؛
- 2 أنه، في حال عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2002، يجب على المجلس أن يعد ميزانيات فترات الستين للاتحاد لعام 2004 وما بعده، بعد أن يحصل على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛
- 3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الحدود المعينة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز من المبالغ المدرجة ضمن حدود الاعتمادات المتوفرة من الأعوام السابقة أو الحملة على العام اللاحق؛
- 4 أنه يجب على المجلس، خلال فترة الميزانية المعنية، أن يقدر التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ في فترة الميزانية الجارية أو أي فترة ميزانية مقبلة، ضمن البنود التالية :
- 1.4 جداول الرواتب ومساهمات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات بما فيها بدلات المقر، التي يحددها النظام المشترك للأمم المتحدة والمطبقة على موظفي الاتحاد؛
- 2.4 معدلات الصرف بين الفرنك السويسري والدولار الأمريكي للولايات المتحدة، بما أن هذا يؤثر في تكاليف الموظفين الذي يتقاضون رواتبهم وفقاً لجدول الرواتب المحدد للأمم المتحدة؛
- 3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يخص بنود الإنفاق الأخرى التي لا تتعلق بالموظفين؛
- 5 أنه لا يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز المبلغين المحددين في الفقرة 1.1، في ضوء التغيرات المشار إليها في الفقرات 1.4 و 2.4 و 3.4 أعلاه، إلا إذا لم يكن بالإمكان في الأجل القصير تعديل توزيع الاعتمادات دون تجاوز السقف المحدد للنفقات أو اتخاذ تدابير أخرى تسمح بأن تؤخذ هذه التغيرات في الاعتبار؛
- 6 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق كل اقتصاد ممكن في النفقات ويحدد لهذا الغرض أقل مستوى يمكن السماح به للنفقات، بما يلائم احتياجات الاتحاد، في الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1، وعند اللزوم تؤخذ أحكام الفقرة 4 أعلاه في الاعتبار؛

7 أنه يجوز للمجلس أن يتجاوز الحدود التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين بنسبة لا تتجاوز 1% لتلبية الحاجة إلى الإنفاق على الأنشطة غير المتوقعة والملحة التي تكون لصالح الاتحاد. ولا يجوز للمجلس أن يتجاوز هذه الحدود بأكثر من 1% إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد والتي يجب استشارتها من خلال عرض بيان كامل عليها يتضمن جميع الحقائق التي تبرر الطلب. ولا ينطبق هذا الحكم على الفقرة 3.1 أعلاه؛

8 أنه يجب على المجلس، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة السنوية في عام ما، أن يأخذ بالحسبان برنامج المؤتمرات والاجتماعات المقبلة والتكاليف المقدرة ذات الصلة بها إضافة إلى مصادر الدخل الأخرى، بغية تجنب حدوث تقلبات كبيرة من عام إلى آخر؛

9 أنه ينبغي للمجلس، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة، أن يأخذ بالحسبان كذلك النتائج التي ستحدث في الميزانية إثر تطبيق رسوم استرداد التكاليف فيما يتعلق بالأنشطة التي كانت في السابق تمولها المساهمات المقررة، كما ينبغي للمجلس قدر إمكانه تخفيض قيمة وحدة المساهمة بقدر متناسب،

يكلف الأمين العام

بتزويد المجلس، قبل خمسة أسابيع على الأقل من دورتيه العاديتين لعامي 1999 و2001، بالبيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراساتها وتحديدها.

القرار 2 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن بيئة الاتصالات تتعرض حالياً لتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود والتي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

ب) أن القوى التي تشكل بيئة الاتصالات قد أدت في بلدان كثيرة إلى إعادة تشكيل قطاع الاتصالات وخصوصاً إلى الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات تدريجياً وظهور جهات فاعلة جديدة في هذا الميدان؛

ج) أنه قد ظهرت منذ أعوام كثيرة حاجة واضحة إلى وضع إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وسياساتها؛

د) أنه لا بد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطور أسواق عالمية تساعد على تناسق تنمية خدمات الاتصالات؛

هـ) المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في المنتدى العالمي السابق لسياسات الاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به الاقتصاد والمجتمع الإعلامي من عالمية، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات؛

ب) أن الاتحاد يتمتع بوضع فريد يجعله محفلاً لتنسيق استراتيجيات الاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراساتها وتحقيق تناسقها؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، بمقتضى قراره 2، قد أنشأ المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات الذي تكلل بالنجاح في المرتين اللتين انعقد فيهما، في 1996 و1998، والذي كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن المسائل العالمية أو المسائل المشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم ووضع الإجراءات التي يتعين تطبيقها في أعمال هذا المنتدى،

واذ يؤكد

أ) أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وعياً منها بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتها وتشريعاتها وبال الحاجة إلى التنسيق في بيئة الاتصالات السريعة التغير، ينبغي أن تتاح لها مناقشة استراتيجياتها وسياساتها العامة،

ب) أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد في ميدان الاتصالات، ينبغي له أن يستمر في تنظيم المنتدى لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات؛

ج) أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم للتوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات، إضافة إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي؛

د) أنه ينبغي أن يستمر المنتدى في إيلاء انتباه خاص لمصالح البلدان النامية وحاجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية الأساسية في ميدان الاتصالات في هذه البلدان؛

(هـ) ضرورة توفير وقت كافٍ للتحضير لهذا المنتدى؛

(و) أهمية إجراء التحضيرات والمشاورات على الصعيد الإقليمي،

يقرر

1 الإبقاء على المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات والذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وذلك بغية مناقشة الأمور التي تتعلق بسياسات الاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

2 ألا ينتج عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات أي قواعد تنظيمية ولا أي نصوص إلزامية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد تقارير ويقدم عند الاقتضاء آراءه لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

3 أن يكون المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أغلبية ممثلي الدول الأعضاء؛

4 أن يعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات المتغيرة؛

5 أن يقرر المجلس ما يلزم بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يتناولها بالبحث؛

6 أن يُحدد جدول الأعمال والموضوعات التي سُبُحِث استناداً إلى تقرير يعده الأمين العام ويتضمن أي مداخلات بهذا الخصوص صادرة عن مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

7 أن تركز المداولات التي تجري في المنتدى العالمي على تقرير يعده الأمين العام، وفقاً لإجراء يعتمده المجلس، وعلى أساس الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، قدر الإمكان، بالاقتران بانعقاد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد عملاً على تخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

9 أن يشجع وجود مشاركة واسعة في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة للدعوة إلى عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات بمراعاة ما ورد أعلاه تحت كلمة يقرر،

يكلف المجلس

1 أن يقرر ما يلزم بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يبحث فيها؛

2 أن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة يقرر 7 أعلاه،

يكلف المجلس أيضاً

أن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لتقييمه واتخاذ ما يلزم بشأنه.

القرار 4 (كيوتو، 1994)

مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يلاحظ

أ) أن المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) تنص على أن يعقد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد مرة كل أربع سنوات مما يتيح تقصير مدة انعقاده؛

ب) أن متطلبات متعاظمة تزيد من العبء الواقع على موارد الاتحاد وعلى الإدارات وعلى المندوبين الذين يشاركون في المؤتمرات الدولية التي تعالج الاتصالات؛

يقرر

أن تحدد مدة أي مؤتمر قادم للمندوبين المفوضين بمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع إلا لضرورة قصوى؛

يكلف الأمين العام

أن يتخذ التدابير المناسبة التي تكفل أقصى الكفاءة في استخدام الوقت والموارد أثناء هذه المؤتمرات.

القرار 5 (كيوتو، 1994)

الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

إن مؤتمر المدوِّبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أن نفقات المؤتمرات والاجتماعات تكون أقل بكثير عندما تنعقد في جنيف،

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك

أن هناك مزايا في عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد فيه المقر،

وإذ يأخذ بالحسبان

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت في قرارها 1202 (د-12) أن اجتماعات هيئات الأمم المتحدة يجب أن تنعقد بوجه عام في مقر الهيئة المعنية، غير أنه يجوز عقد اجتماعات خارج المقر إذا قبلت حكومة داعية أن تأخذ على عاتقها النفقات الإضافية المترتبة على ذلك،

يوصي

بأن تنعقد المؤتمرات العالمية والجمعيات التابعة للاتحاد بصورة عادية في مقر الاتحاد،

يقرر

1. ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد وجميعياته خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

2. ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالمجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك.

القرار 6 (كيوتو، 1994)

مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقب

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، التي تخوّل كامل السلطة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

ب) المادة 49 من الدستور ذاته التي تحدد علاقات الاتحاد بالأمم المتحدة؛

ج) المادة 50 من الدستور ذاته التي تحدد علاقات الاتحاد بالمنظمات الدولية الأخرى؛

ومراعاة منه

لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتناول مسألة حركات التحرير،

يقرر

أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة يمكنها أن تحضر في أي وقت مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته بصفة مراقب،

يكلف المجلس

باتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القرار.

القرار 7 (كيوتو، 1994)

إجراء تعريف الإقليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يدرك

أ) أن بعض الأحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) (وخاصة الرقم 43 من الدستور والرقم 138 من الاتفاقية) تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية؛

ب) وأن بعض الأقاليم والمناطق قد ورد تعريفها في لوائح الراديو؛

ج) وأن تعريف الإقليم لغرض عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية هو من اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

د) وأنه، وإن كان يجوز عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية بناء على اقتراح من المجلس، فإن المجلس غير مخول صراحة بالبت في تعريف إقليم ما،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الضرورة قد تقتضي تعريف إقليم ما من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية؛

ب) وأن المجلس هو أنسب هيئة لتعريف إقليم ما، عندما يلزم البت في هذه المسألة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات عالميين مختصين للاتصالات الراديوية أو بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين،

يقرر

- 1 أن الضرورة إذا قضت بتعريف إقليم ما لغرض الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية، فإن المجلس يقترح تعريفاً لهذا الإقليم؛
- 2 أنه لا بد من استشارة جميع الأعضاء في الإقليم المقترح بشأن هذا الاقتراح وإطلاع جميع أعضاء الاتحاد عليه؛
- 3 أن الإقليم يُعتبر قد تم تعريفه عندما يجب ثلثا أعضاء الإقليم المقصود بالإيجاب في مهلة يحددها المجلس؛
- 4 وأن يجري إبلاغ جميع الأعضاء بتكوين الإقليم،

يدعو المجلس

- 1 أن يأخذ علماً بهذا القرار وأن يتخذ ما يلزم بشأنه؛
- 2 أن يضع في الاعتبار عند اللزوم إمكانية استشارة الأعضاء بشأن تعريف الإقليم في نفس وقت استشارتهم بشأن الدعوة إلى عقد المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

القرار 11 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمنتديات المصاحبة لها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن معارض الاتصالات والمنتديات المصاحبة لها تمثل أهمية خاصة في إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومجتمع الاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات وإمكانيات تطبيقها لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا سيما البلدان النامية؛

ب أن معارض الاتصالات "تليكوم" (TELECOM) العالمية والإقليمية تتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الاطلاع على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات والميادين الأخرى المتصلة بها، وأن هذه المعارض هي في الوقت نفسه واجهة عرض عالمية لتلك التكنولوجيات؛

ج أن معارض الاتصالات "تليكوم" الإقليمية تتيح لسكان القارات كافة الاستفادة بصورة أفضل من المنافع الكامنة في الاتصالات، وذلك بإبراز المشاكل الخاصة بكل إقليم مع بيان الحلول الممكنة لها؛

د أن هذه المعارض والمنتديات الإقليمية ليس لها هدف تجاري وينظمها الاتحاد على أساس دوري بدعوة من الدول الأعضاء، وأنها وسيلة مثلى للاستجابة إلى حاجات البلدان المتقدمة والبلدان النامية معا ولتسهيل نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية اللازمة للبلدان النامية،

هـ الالتزامات التي تعهدت بها سويسرا تجاه الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ أن الأمين العام مسؤول مسؤولية كاملة عن معارض الاتصالات "تليكوم" إذ إنها جزء من أنشطة الاتحاد الدائمة؛

ب) أنه تم إنشاء لجنة لمساعدة الأمين العام في إدارة أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم"؛

ج) أن أنشطة معارض الاتصالات تخضع للأنظمة الأساسية والإدارية المطبقة على موظفي الاتحاد وللممارسات المعمول بها في مجال النشر واللوائح المالية بما فيها إجراءات الإشراف والتدقيق الداخلي للحسابات؛

د) أن التدقيق الخارجي لحسابات أنشطة معارض الاتصالات ينبغي أن يستمر في القيام به المدقق الخارجي لحسابات الاتحاد،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد، بالتعاون مع الدول الأعضاء فيه، تنظيم معارض الاتصالات العالمية والمنتديات المصاحبة لها بصورة دورية؛

2 أن يواصل الاتحاد التعاون مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في تنظيم معارض الاتصالات "تليكوم" الإقليمية والمنتديات المصاحبة لها؛ وينبغي العمل قدر المستطاع على تنظيم هذه المعارض بالاقتران بالمؤتمرات أو الاجتماعات الهامة التي يعقدها الاتحاد، بغية الحد من النفقات والتشجيع على مشاركة أوسع؛

3 أنه ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بمكان انعقاد هذه المعارض والمنتديات على أساس الشفافية في عملية اتخاذ القرارات، وعلى أساس معايير موضوعية تتضمن العناصر المتعلقة بالتكاليف، كما تتضمن التكاليف الإضافية التي قد تنتج عن تنظيم هذه المعارض خارج المدينة التي يوجد فيها مقر الاتحاد؛

4 أنه ينبغي تعزيز إدارة معارض الاتصالات "تليكوم" وهيكلها؛

5 أنه يتعين الحفاظ على المرونة التشغيلية في أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم" بغية التمكن من مواجهة التحديات القائمة في إطار أنشطتها؛

6 أن جزءاً كبيراً من الفائض في إيرادات أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم" يجب استعماله، كإيرادات خارجة عن الميزانية، لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل مشاريع محددة من مشاريع تنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً،

يكلف الأمين العام

- 1 بتأمين الإشراف على معارض الاتصالات "تليكوم" وبإعطاء لجنة تليكوم مسؤوليات محددة، مع مراعاة أهداف الاتحاد الرئيسية وتأمين توطيد الروابط بين هذه اللجنة وأمانة معارض الاتصالات "تليكوم" بغية تنفيذ توصيات اللجنة بأفضل ما يمكن من الفعالية والتناسق؛
- 2 بتأمين شفافية أنشطة معارض الاتصالات وتقديم تقرير إلى المجلس بشأن هذه الأنشطة سنوياً وبصورة منتظمة، على أن يشمل التقرير التدابير المتخذة بخصوص استعمال فائض الإيرادات، وبشأن العملية والمعايير المتبعة في اختيار أماكن تنظيم هذه المعارض والأسباب التي استدعت هذا الاختيار؛
- 3 بتأمين احتفاظ أمانة تليكوم بالمرونة اللازمة في عملية اتخاذ القرار، حتى وإن كانت تخضع للأنظمة الأساسية والإدارية المطبقة على موظفي الاتحاد، وذلك كي تكون قادرة على المنافسة في البيئة شبه التجارية التي تعمل فيها؛
- 4 بتدعيم الإشراف والتدقيق الداخلي للحسابات الخاصة بمختلف أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم"؛

يكلف المجلس

- 1 بالنظر في التقرير السنوي بشأن أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم" وإعطاء توجيهات بخصوص التوجهات المرتقبة لهذه الأنشطة؛
- 2 بالموافقة على حسابات معارض الاتصالات "تليكوم" بعد دراسة تقرير المدققين الخارجيين لحسابات الاتحاد؛
- 3 بالموافقة على استعمال الفائض في إيرادات أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم".

القرار 14 (كيوتو، 1994)

الاعتراف بحقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن المادة 3 من الدستور (جنيف، 1992) تنص على حقوق إدارات أعضاء الاتحاد وواجباتها؛

(ب) أن المادة 19 من الاتفاقية (جنيف، 1992) تدرج أنماط الكيانات والمنظمات التي يجوز الترخيص لها بالمشاركة في أنشطة القطاعات والتي تسمى بأعضاء القطاعات؛

(ج) أن المجلس في دورته عام 1993، قد اعتمد إجراءات منح هذا الترخيص للأعضاء المذكورة فئاتهم في الرقمين 234 و 235 من الاتفاقية (جنيف، 1992)؛

(د) أنه من المجدد التوصل إلى تعريف أكثر دقة لشروط مشاركة إدارات أعضاء الاتحاد في أنشطة القطاعات إلى جانب مشاركة أعضاء القطاعات الآخرين المرخص لهم؛

(هـ) أنه على الرغم من أحكام الرقمين 239 و 409 من الاتفاقية (جنيف، 1992)، تتمتع إدارات أعضاء الاتحاد وحدها بحق التصويت، خاصة فيما يتعلق بالموافقة على التوصيات والمسائل، وفقاً لأحكام المادة 3 من الدستور،

وإذ يدرك

أن الكيانات والمنظمات المرخص لها وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية والمسماة فيما بعد "أعضاء القطاعات" يمكنها أن تشارك في جميع أنشطة القطاع المعني باستثناء التصويت الرسمي وباستثناء بعض المؤتمرات المخولة إبرام المعاهدات. وفي هذه الحالة، فإن أعضاء القطاعات :

(أ) يحق لهم وفقاً للنظام الداخلي للقطاع المعني الحصول من مكتب هذا القطاع على جميع الوثائق التي يطلبونها بشأن أعمال لجان الدراسات لهذا القطاع وجميعاته ومؤتمراته التي يمكنهم المشاركة فيها. بموجب الأحكام ذات الصلة؛

ب) يجوز لهم إرسال مساهمات إلى لجان الدراسات أو المؤتمرات المذكورة وخاصة تلك التي طلبوا في الوقت المناسب المشاركة فيها وفقاً للنظام الداخلي للقطاع؛

ج) يجوز لهم إرسال ممثلين إلى هذه الاجتماعات بعد إبلاغ المكتب بأسمائهم في الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للقطاع؛

د) يجوز لهم اقتراح بنود لإدراجها في جداول أعمال هذه الاجتماعات، إلا فيما يتعلق بمبكل الاتحاد وسير العمل فيه؛

هـ) يجوز لهم المشاركة في جميع المناقشات والاضطلاع بمسؤوليات مثل مسؤوليات رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق خبراء أو فريق المقرر أو أي فريق مختص آخر، وذلك حسب كفاءات خبرائهم ومدى تفرغهم؛

و) يجوز لهم المشاركة في الأعمال اللازمة المتعلقة بإعداد التوصيات وصياغتها قبل اعتمادها،

وإذ يدرك أيضاً

أن التنسيق بين أعضاء الاتحاد وأعضاء القطاعات على المستوى الوطني قد أثبتت فعاليته من حيث كفاءة العمل،

يقرر

أن يدعو أعضاء القطاعات إلى المشاركة في إجراءات البحث المتعلقة باتخاذ القرار والتي تهدف إلى تسهيل الاتصال إلى توافق في الآراء داخل لجان الدراسات ولا سيما في مجال التقييس،

يكلف مدراء المكاتب

بإعداد أحكام بهذا الشأن بغرض إدراجها في النظام الداخلي الخاص بكل قطاع،

يدعو إدارات أعضاء الاتحاد

إلى إجراء تنسيق واسع النطاق على الصعيد الوطني فيما بين أعضاء القطاعات في بلدانها.

القرار 16 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

تحديد مهام قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

وقد أخذ علماً

بتقرير المجلس عن نتائج تطبيق القرار 16 (كيوتو، 1994)،

وإذ يضع في اعتباره

أ أن الاتحاد هو هيئة التقييس العالمية الرائدة في ميدان الاتصالات، بما فيها الاتصالات الراديوية؛

ب أن الاتحاد هو الهيئة الرائدة في مجال تأمين التعاون على الصعيد العالمي في ميدان تحديد القواعد التنظيمية للاتصالات الراديوية؛

ج أن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) قد أقر أن الرقمين 78 و104 من الدستور يتضمنان توزيعاً أولياً للمهام بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات كما أنه حدد المبادئ العامة والخطوط التوجيهية المتعلقة بتوزيع المهام بين هذين القطاعين؛

د أن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (هلسنكي، 1993) وجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 1993)، تطبيقاً للتعليمات التي أصدرها مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، قد اعتمدا قرارات تحدد إجراءات المراجعة المتواصلة وإعادة توزيع المهام عند الاقتضاء. بما يتيح للاتحاد بلوغ أهدافه بالقدر المرجو من الفعالية والكفاءة؛

هـ أن من الضروري أن تشمل هذه المراجعة المتواصلة جميع المشاركين المهتمين بالقطاعين المذكورين؛

و) أنه لدى تطبيق هذا القرار يتعين إيلاء انتباه أكبر لمعالجة المسائل التي قد يكون لها آثار على لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو،

يقرر

1 أن تستمر العملية التي تجري حالياً للمراجعة المتواصلة للمهام الجديدة والجارية لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتوزيع هذه المهام بينهما، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية؛

2 أنه يجب ألا ينظر أثناء هذه العملية في أي تعديل في توزيع المهام بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمسائل التي قد تخص لوائح الاتصالات الدولية أو لوائح الراديو.

القرار 21 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يدرك

أ) ما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في حظر بعض إجراءات النداء البديلة أو كلها أو السماح بها، بغية تجنب التأثيرات السلبية التي قد تتعرض لها اتصالاتها الوطنية؛

ب) مصالح البلدان النامية؛

ج) مصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات،

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 21 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي:

-حث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحل الصعوبات بغية ضمان احترام القوانين واللوائح الوطنية المطبقة لدى الدول الأعضاء في الاتحاد؛

-وكلف قطاع تقييس الاتصالات بالإسراع في دراساته بغية إيجاد حلول مناسبة وإعداد توصيات في هذا الصدد؛

ب) وبالقرار 1099 الصادر عن المجلس في دورته لعام 1996 والذي:

-أقر نتائج الدراسات التي أجراها قطاع تقييس الاتصالات والتي توصي بتعليق إجراءات إعادة الاتصال (call-back) التي تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية المبدلة (PSTN) مثل النداء المستمر وكبت الإجابة؛

- وحث قطاع تقييس الاتصالات على إعداد توصيات مناسبة بأسرع ما يمكن تتعلق خصوصاً بالأساليب والممارسات المتبعة في تقنية إعادة الاتصال (call-back) والتي تؤدي إلى انخراط شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية المبدلة (PSTN)؛

(ج) وبالقرار 29 الصادر عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (جنيف، 1996)، حيث قرر هذا المؤتمر ما يلي:

- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، ضمن حدود قوانينها الوطنية، لتعليق إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى انخراط شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية المبدلة (PSTN)؛

- ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تتبع توجهاً معتدلاً يقوم على روح التعاون لاحترام السيادة الوطنية التي تتمتع بها البلدان الأخرى؛

- يلزم إجراء المزيد من الدراسات؛

(د) وبالقرار 22 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، حيث قرر هذا المؤتمر ما يلي:

- أن يشجع الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها على تعزيز فعالية الدور الذي يضطلع به الاتحاد وتطبيق التوصيات الصادرة عنه بغية تشجيع الارتكاز على أسس جديدة وأكثر فعالية في نظام المحاسبة، مما يساعد في الحد من التأثيرات السلبية المترتبة على إجراءات النداء البديلة والتي تعاني منها البلدان النامية؛

- أن يطلب من قطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات التعاون لاجتناب ازدواج الأعمال ولتحقيق نتائج تستند إلى روح القرار 21 (كيوتو، 1994)؛

- أن يطلب من الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها في البلدان التي تتيح استعمال إجراءات النداء البديلة أن تحترم القرارات التي تتخذها الإدارات الأخرى ووكالات التشغيل المعترف بها الأخرى والتي لا تتيح لوائحها استعمال مثل هذه الخدمات،

وإن يدرك

(أ) أنه، في أكتوبر 1998، كانت 86 دولة من الدول الأعضاء قد بلغت مكتب تقييس الاتصالات أن إجراء إعادة الاتصال (call-back) محظور في بلدانها؛

ب) أن لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات قد استنتجت أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" (bombardment) أو "الاستطلاع الدائم" (polling)) وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية المبدلة،

يقرر أن يحد قطاع تقييس الاتصالات، بالتفاهم مع قطاع تنمية الاتصالات

1 على تنفيذ القرارات المذكورة تحت "وإذ يذكر"؛

2 على تنسيق الأنشطة ذات الصلة بغية اجتناب ازدواج الأعمال،

يحد الأعضاء، سواء الدول الأعضاء أم أعضاء القطاعات،

على مواصلة التعاون فيما بينها لتطبيق هذه القرارات بالفعالية اللازمة.

القرار 22 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

توزيع الإيرادات المتجمعة من تقديم خدمات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أهمية الاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان؛

(ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات له دور هام يؤديه في تشجيع التنمية العالمية للاتصالات؛

(ج) أن "اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم" قد أوصت في تقريرها "الحلقة المفقودة" بجملة أمور منها أن تنظر الدول الأعضاء في أن تحتفظ بنسبة مئوية بسيطة من الإيرادات المتجمعة من الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية، لكي تكرر للاتصالات في البلدان النامية؛

(د) أن التوصية D.150 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، التي تنص على مبدأ المناصفة (50/50) في اقتسام إيرادات التوزيع الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين الطرفين قد جرى تعديلها بما يسمح بتقاسم الإيرادات بنسب مختلفة في بعض الحالات التي تختلف فيها تكاليف تقديم خدمات الاتصالات وتشغيلها؛

(هـ) أن الاتحاد، تطبيقاً للقرار 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) وعملاً بالتوصية الواردة في "الحلقة المفقودة"، قد أجرى دراسة للتكاليف المترتبة على تقديم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان الصناعية واستنتج أن تكاليف تقديم خدمات الاتصالات هي أعلى كثيراً في البلدان النامية منها في البلدان المتقدمة؛

و) أن لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات تجري دراسات بغية إكمال التوصية D.140 التي تحدد مبادئ ترتكز على التكاليف فيما يتعلق بالمعدلات الحسائية وحصص التوزيع في كل علاقة،

وإذ يدرك

أ) أن استمرار التخلف الاقتصادي والاجتماعي في جزء كبير من العالم هو إحدى المشاكل الأكثر خطورة التي تترك أثرها ليس على البلدان المعنية فحسب بل أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) أن تطوير البنية الأساسية للاتصالات وخدماتها شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أن توغل وسائل الاتصالات بصورة غير متساوية في العالم لا يؤدي إلا إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن تكاليف الإرسال والتبديل في الاتصالات الدولية تتجه نحو الانخفاض، مما يساهم في خفض مستويات المعدلات الحسائية، خاصة فيما بين البلدان المتقدمة، وإنما لا تتوافر الشروط اللازمة لخفض هذه المعدلات بصورة متماثلة في جميع بلدان العالم؛

هـ) أن رفع جودة شبكات الاتصالات ومعدلات توغل الهاتف إلى المستوى السائد في البلدان المتقدمة في العالم من شأنه أن يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التوازن الاقتصادي ورأب الاختلال القائم في الاتصالات والتكاليف،

وإذ يذكر

أ) بإعلان بوينس أيرس الذي اعتمده المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (WTDC-94)، وخصوصاً الاعتراف بالحاجة إلى إيلاء عناية خاصة لاحتياجات أقل البلدان نمواً عند إعداد برامج التعاون لتحقيق التنمية؛

ب) وبالتوصية الواردة في تقرير "الحلقة المفقودة" والتي تنص على أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تنظر في إعادة ترتيب إجراءاتها الخاصة برسوم الحركة الدولية في العلاقات القائمة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بحيث تتركس لأغراض التنمية نسبة مئوية بسيطة من إيرادات الاتصالات،

يقرر أن يحث لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات :

- 1 على الإسراع في أعمالها الخاصة بإكمال دراسة الإجراءات البديلة الإضافية الواردة في التوصية D.150 التي تعالج تسوية حسابات الاتصالات الهاتفية الدولية؛
- 2 على الإسراع في أعمالها الخاصة بإعداد منهجيات مناسبة لتحديد التكاليف؛
- 3 على تحديد الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بشيء من المرونة، مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية التي تتغير تغيراً سريعاً؛
- 4 على أن تأخذ في اعتبارها، ضمن الأولويات الأولى، مصالح جميع مستعملي خدمات الاتصالات،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في أعمال لجنة الدراسات 3 وفريقها المتخصص، بغية التوصل بأسرع ما يمكن إلى تسوية مسألة إصلاح نظام المعدلات الحسابية، بمراعاة مصالح مختلف الأطراف المعنية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

برفع تقرير إلى المجلس بشأن التقدم في إجراء هذه الدراسات.

القرار 24 (كيوتو، 1994)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وأحكام لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988) ولوائح الراديو؛

توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أن هذه الصكوك مجتمعة تعتبر أساسية إذ تمثل الأسس التقنية للتخطيط بشأن خدمات الاتصالات وتوفيرها في العالم أجمع؛

أن سرعة تحقيق التقدم في التكنولوجيا والخدمات تتطلب التعاون المتواصل فيما بين الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها بغية تأمين مواءمة أنظمة الاتصالات في العالم أجمع؛

أن توفر وسائل الاتصالات الحديثة هو أمر حيوي للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جميع البلدان،

وإذ يدرك

اهتمام بعض المنظمات بجوانب معينة من الاتصالات، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة التقييس الدولية (ISO)

واللجنة الدولية للكهرتقنية (IEC) والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) وغيرها من المنظمات الدولية،

يقرر

أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب عليه :

- 1 أن يواصل العمل على تحقيق الانسجام والتنمية والتطور في ميدان الاتصالات في العالم بأسره؛
- 2 أن يؤمن أن تكون أنشطته تعبيراً عن المركز الذي يحتله كسلطة مسؤولة، في إطار منظومة الأمم المتحدة، عن وضع المعايير التقنية والتشغيلية في الوقت المناسب فيما يتعلق بجميع أشكال الاتصالات وعن تأمين الاستعمال الرشيد لطيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- 3 أن يشجع التعاون التقني فيما بين أعضاء الاتحاد في ميدان الاتصالات وأن يعزز هذا التعاون إلى أقصى حد ممكن.

القرار 25 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّر

أ) بأهمية الحضور الإقليمي، إذ إنه يتيح للاتحاد أن يكون أقرب ما يمكن من أعضائه ويسمح بتحقيق نشر أفضل للمعلومات المتعلقة بأنشطة الاتحاد وتعزيز العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

ب) بالقرار 25 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) الذي حدد الوظائف العامة للحضور الإقليمي وكلف المجلس بإنشاء فريق خبراء يعهد إليه بإجراء تقييم تفصيلي للحضور الإقليمي بغية تحسين هيكله وإدارته؛

ج) بتوصيات فريق الخبراء التي تهدف إلى توضيح الوظائف التي يُعهد بها إلى الحضور الإقليمي، وتحديد المعايير الخاصة بالهيكل الوظيفي لتطبيقها على المكاتب اللامركزية، سواء المكاتب الإقليمية أم مكاتب المناطق؛

د) بالقرار ذي الصلة الصادر عن المجلس والذي يحدد هيكل الوظائف في مكتب تنمية الاتصالات، والذي ينص على تخصيص 14 وظيفة دائمة و23 وظيفة محددة المدة للحضور الإقليمي؛

هـ) بأن المجلس، في دورته لعام 1997، قد أكد تنظيم الحضور الإقليمي، مع إمكان إدخال تعديلات عليه، وشدد كذلك على ضرورة تكييف تنظيم الحضور الإقليمي وأنشطته بما يتلاءم مع احتياجات كل إقليم وأولوياته، وشدد كذلك على ضرورة تقوية الحضور الإقليمي من خلال زيادة فائدته وفعاليته في جميع مناطق العالم، وخصوصاً من خلال التوسع في أنشطة هذا الحضور الإقليمي كي تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد إن كان ذلك مناسباً؛

و) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس، التي يكلف بها مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية، بالسعي إلى إيجاد مصادر جديدة لتمويل الحضور الإقليمي واستكشاف الترتيبات الممكنة من أجل التوسع في الدور الذي يلعبه

الحضور الإقليمي لتلبية احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من أنشطة الاتحاد كافة، والنظر في آثار هذا التوسع،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن بيئة الاتصالات الدولية قد شهدت تغيرات هائلة منذ انعقاد المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

ب) أنه لا يمكن تجاهل التأثيرات المترتبة على العولمة والتحرر والتقارب التكنولوجي؛

ج) أن بلداناً عديدة تواجه عدداً كبيراً من المسائل المعقدة التي يجري حالياً بحث بعضها في قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

د) أن الاتحاد يمكنه أن يؤدي دوراً أكبر في تنمية الاتصالات من خلال اعتماد الطرائق والسياسات المناسبة؛

هـ) أن الحضور الإقليمي للاتحاد ينبغي اعتباره مكسباً للاتحاد وليس عبئاً عليه،

وإذ يقرر

أ) بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد، بما فيها المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها القطاعات الثلاثة؛

ب) بالحاجة الماسة لتكثيف خبرات الحضور الإقليمي وأساليب عمله، بما يشجع على إقامة شراكات في تنفيذ المشاريع والأنشطة، مما يتطلب بالضرورة توطيد العلاقات بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية وفقاً للقرار 58 (كيوتو، 1994)؛

ج) بما قرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) في قراره 72، حيث كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمشاوره منظمات الاتصالات الإقليمية بشأن وسائل مساعدتها فيما تجريه من تحضيرات للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقرر عقدها في المستقبل، بما في ذلك وسائل تسهيل عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقليمية، وبإعداد تقرير عن نتائج هذه المشاورات؛

د) بما قرره المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، في قراره 21، حيث ألقى الضوء على ضرورة أن يجري قطاع تنمية الاتصالات تسيقاً وتعاوناً فعالين وأن ينظم أنشطة مشتركة، في المباديين التي تلقى اهتماماً مشتركاً، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات التدريبية، وأن ينظر القطاع في إمكانية إنشاء أفرقة إقليمية من المقررين تكون بمثابة أفرقة مكملية للجنتي الدراسات التابعةين لقطاع تنمية الاتصالات، بما يتيح لبعض البلدان أن تشارك مشاركة أوسع في دراسة بعض المسائل بتكاليف أقل؛

هـ) بأن المكاتب الإقليمية تمكن الاتحاد من سرعة الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالأقاليم؛

و) بأن المكاتب الإقليمية توفر قدراً كبيراً من المساعدة التقنية الهامة للبلدان التي لديها احتياجات خاصة بالتنمية؛

ز) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد؛

ح) بأنه، كي تتحقق فعالية الحضور الإقليمي، لابد من منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الدول الأعضاء؛

ط) بأن توفير وسائل الاتصال الفوري فيما بين المقر والمكاتب الميدانية سيؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني،

وإذ يلاحظ

أ) أن تنفيذ المشاريع المشتركة قد لاقى نجاحاً باهراً في بعض الأقاليم بفضل تعاون المكاتب الإقليمية للاتحاد وبعض منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) قد أيدا مبدأ ضرورة أن يُعهد إلى المكاتب الإقليمية بوظائف واضحة ومحددة؛

ج) أن العدد الكلي للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق قد انخفض على نحو مطرد منذ 1992؛

د) أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق ليس لديها ما يكفي من الموظفين،

يقرر

- 1 أن الحضور الإقليمي يجب تقويته وأن ينظر فيه دورياً بهدف تلبية احتياجات كل إقليم وأوليياته التي تتطور باستمرار، باعتبار أن الهدف الأول هو أن يجني أعضاء الاتحاد أكبر قدر ممكن من فوائد الحضور الإقليمي؛
- 2 أن التوسع في وظائف الحضور الإقليمي المتعلقة بنشر المعلومات هو أمر لا بد منه لتأمين تمثيل جميع أنشطة وبرامج الاتحاد، مع احتساب الازدواجية في أداء هذه الوظائف بين المقر والمكاتب الإقليمية؛
- 3 أن تُمنح المكاتب الإقليمية الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات ضمن المهام المنوطة بها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية، وفقاً للخطة الاستراتيجية للفترة الممتدة من 1999 إلى 2003، وذلك بغية تأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛
- 4 أنه يجب تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل للاستعمال ممكن واجتناب الازدواجية،

يكلف المجلس

- 1 بأن يعرف دور الحضور الإقليمي ووظائفه وأهدافه تعريفاً أكثر وضوحاً، بمساهمة المكاتب الإقليمية، وأن يتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالموارد المطلوبة، لتأمين تقوية الحضور الإقليمي وفقاً للغرض من هذا القرار؛
- 2 بأن يدرج الحضور الإقليمي ضمن بنود جدول الأعمال الخاص بكل دورة من دورات المجلس، بغية متابعة التطور الذي يشهده هذا الحضور، وأن يعتمد مقررات بشأن استمرار التكيف الهيكلي والعمل المتعلق بالحضور الإقليمي، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه ولتنفيذ المقررات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تحسين التنسيق والطابع التكميلي للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- 3 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتقوية الحضور الإقليمي، وفقاً لهذا القرار؛

2 بإدخال التعديلات التي قد تكون لازمة في الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلدان المضيفة التي توجد فيها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، بما يتفق مع البيئة المتغيرة السائدة في البلدان المضيفة؛

3 برفع تقرير تفصيلي كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي على أن يغطي أموراً منها الهيكل الوظيفي والأوضاع المالية وتطور أنشطته، بما في ذلك التوسع في هذه الأنشطة لتشمل القطاعات الثلاثة، وأن يتضمن التقرير ما قد يلزم من مقترحات بشأن التغييرات التي تمكن الحضور الإقليمي من أداء مهمته على نحو أفضل، وبأن يوزع هذا التقرير على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون وثيق مع الأمين العام ومديري مكنتي تقييس الاتصالات والاتصالات والراديوية :

1 باتخاذ التدابير اللازمة لتقوية الحضور الإقليمي تدريجياً، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار؛

2 بإعداد الخطط التشغيلية والمالية الخاصة بالحضور الإقليمي، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، على أن تشكل هذه الخطط جزءاً من الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد؛

3 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛

4 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية، حسب الحالة، بحلول نهاية 1999، على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛

5 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية الأولوية التي تستحقها من بين أنشطة الاتحاد وبرامجه جميعها، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، مما يسمح لها بالإشراف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استمائية؛

6 بتحديد نهاية عام 2000 كي تكون الموعد النهائي لتقوية الحضور الإقليمي في إطار خطة عمل يبدأ تنفيذها في 1999 بهدف تطبيق هذا القرار ضمن الحدود التي تسمح بها الميزانية، بغية تعديل الهيكل الحالي للحضور الإقليمي تعديلاً تدريجياً لتأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية وفقاً لخطة عمل فاليتا،

يكلف مديري مكنتي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة القطاعين، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

القرار 26 (كيوتو، 1994)

تحسين قدرات الاتحاد على تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد أخذ علماً

بأجزاء تقرير المجلس التي تعالج موضوع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات (الوثيقة 20)،

وإذ يقر

بالمساعدة التقنية المقدمة للبلدان النامية طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الحاجة تدعو إلى زيادة حجم المساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد وتحسين جودتها؛

ب) أن البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً، تحتاج في حالات كثيرة، إلى مشورة ذات طبيعة متخصصة جداً وغالباً ما تكون ضرورية وعاجلة؛

ج) أن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، أو بواسطة هذين القطاعين،

يقرر

1. أن تتضمن واجبات مكتب تنمية الاتصالات تقديم خبراء تقنيين :

1.1 من أجل العمل مع مكثي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات لتوفير المعلومات والمشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية في تخطيط أنظمة اتصالاتها وتنظيمها وتمييزها وتشغيلها؛

2.1 من أجل تحضير المواصفات التقنية المعيارية لأكثر التجهيزات استخداماً، بناءً على طلب الإدارات المعنية؛

3.1 من أجل تقديم استشارات سريعة وبناءة، سواء بالمراسلة أو في المهمات، استجابة للأسئلة العملية التي تعرضها عليه البلدان النامية من أعضاء الاتحاد؛

4.1 من أجل توفير فرصة التشاور على مستوى عالٍ من الخبرة لكبار موظفي البلدان النامية لدى زيارتهم مركز الاتحاد؛

5.1 من أجل المشاركة في ندوات ودورات تنظم في مقر الاتحاد أو في أي مكان آخر عن جوانب متخصصة من مواضيع الاتصالات؛

2 أن يتم توظيف خبراء ذوي كفاءات عالية وفقاً للحاجة، ولفترات لا تتجاوز في العادة شهراً واحداً في كل مرة من أجل استكمال الخبرة التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات،

يكلف الأمين العام

أن يدرج في التقارير السنوية إلى المجلس :

1 التخصصات ونمط المساعدة التي تطلبها البلدان النامية من مكتب تنمية الاتصالات، آخذاً في الاعتبار التغيرات السريعة في مجال التكنولوجيا؛

2 تقييمه لحجم المساعدة التقنية المقدمة ونوعيتها مع ذكر الصعوبات التي واجهها في استجابته لهذه الطلبات،

يكلف المجلس

1 أن يدرس التقارير السنوية التي يعدها الأمين العام وأن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للاستجابة لطلبات الحصول على خدمات مكتب تنمية الاتصالات؛

2 أن يدرج في ميزانية الاتحاد الاعتمادات اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخدمات الخبراء لفترات قصيرة الذين سبق ذكرهم في الفقرة 2 من "يقرر"؛

3 أن يتابع عن كثب تطور حجم المساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد، تطبيقاً لهذا القرار، وجودة هذه المساعدة ونوعها كذلك.

القرار 27 (كيوتو، 1994)

مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة
وفي ترتيبات تمويل أخرى

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) الرقم 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس، 1989)، الذي أنشئ بموجبه مكتب تنمية الاتصالات،

ب) فقرات تقرير المجلس التي تتناول أنشطة الاتحاد في مجال التعاون التقني (الوثيقة 20) ومقررات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994)،

وإذ يقر

أ) بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما برنامجه المشترك بين الأقطار، يمثل إحدى أكثر الوسائل فعالية في مساعدة البلدان النامية وتحسين خدمات الاتصال التي تقدمها؛

ب) بالتدابير التي اتخذها المجلس تطبيقاً للقرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)، بشأن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يعرب عن تقديره

للاهتمام الذي يوليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لهذه القضية في بعض المناطق وازدحاماً تحت تصرف الاتحاد الدولي للاتصالات اعتمادات مخصصة للمشاريع المشتركة بين الأقطار من أجل تقديم التعاون التقني للبلدان النامية، إلا أنه يلاحظ أن هذه الاعتمادات لا تستجيب لاحتياجات بعض المناطق استجابة وافية،

يقرر

أن يستمر الاتحاد، في إطار دوره المزدوج كوكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في الاتصالات، ووكالة منفذة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في المشاركة في أنشطة البرنامج الإنمائي مشاركة كاملة في إطار الدستور (جنيف، 1992) وضمن الشروط التي يحددها مجلس إدارة البرنامج الإنمائي أو تحددها هيئات أخرى مختصة من منظومة الأمم المتحدة،

يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أن ينظر نظرة إيجابية في زيادة الاعتمادات المخصصة لمشاريع المساعدة القطرية والمشاريع المشتركة بين الأقطار ولأنشطة الدعم القطاعي في هذا المجال وذلك في سبيل تعزيز التعاون التقني في مجال الاتصالات ومن ثم المساهمة في تسريع عمليات التكامل والتنمية مساهمة فعالة،

يدعو حكومات الأعضاء

إلى متابعة هذه المسألة على النحو المناسب حتى تتحقق أهداف هذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد الذين هم أيضاً أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي ينظر المجلس المذكور في هذا القرار نظرة إيجابية،

يكلف الأمين العام

1 أن يقدم كل عام إلى المجلس تقريراً تفصيلياً عن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي غيره من ترتيبات التمويل؛

2 أن يعرض على المجلس التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين فعالية هذه المشاركة،

يكلف المجلس

أن يتخذ كل التدابير اللازمة لكي يضمن للاتحاد أقصى فعالية من مشاركته في أنشطة البرنامج الإنمائي وفي ترتيبات التمويل الأخرى، آخذاً في الاعتبار مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضرورة المحافظة على التوازن بين الإيرادات والنفقات.

القرار 28 (كيوتو، 1994)

البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يقر

أ) بأن الاتصالات تلعب دوراً أساسياً في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة؛

ب) بأن لكل الأعضاء مصلحة في توسيع الشبكات العالمية استناداً إلى شبكات اتصالات وطنية مطورة تطويراً جيداً،

وإذ يقر بصفة خاصة

أ) بأن الضرورة تقضي بجعل الاتصالات في متناول البشرية جمعاء قبل حلول القرن القادم؛

ب) بأن عدداً كبيراً من البلدان يحتاج إلى مساعدة تقنية خاصة من أجل تحسين إمكانات تجهيزات الاتصالات وشبكاتها وزيادة فعاليتها، حتى تضيق بذلك الهوة العميقة التي تفصل بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره

أنه من غير الممكن أن تلي كافة حاجات البلدان النامية من التعاون والمساعدة التقنيين لتحسين شبكاتها الوطنية عن طريق الاعتمادات التي ترصد لها في ميزانية الاتحاد العادية لهذه الغاية، أو عن طريق اعتمادات يرصدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمشاريع الاتصالات التي ينفذها الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أن الاتحاد يستطيع أن يؤدي دوراً مشجعاً مفيداً جداً في تحديد مشاريع التنمية وعرضها على المسؤولين عن البرامج الثنائية أو البرامج المتعددة الأطراف بهدف المواءمة بشكل أفضل بين الموارد والحاجات،

يقرر

استمرار البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني وتعزيز هذا البرنامج المبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات على أحسن وجه،

يحث أعضاء الاتحاد ووكالات التشغيل التي يعترفون بها، وهيئاتهم العلمية أو الصناعية والهيئات والمنظمات الأخرى

على مساندة البرنامج الطوعي الخاص من خلال وضع الموارد اللازمة تحت تصرفه بأي شكل يتيح استخدامها بفعالية أكبر في الاستجابة لحاجات البلدان النامية في مجال الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يحدد الأشكال الخاصة من التعاون التقني والمساعدة التي تحتاجها البلدان النامية وتتلاءم مع هذا البرنامج الطوعي الخاص؛

2 أن يسعى سعياً حثيثاً إلى تأمين دعم واسع لهذا البرنامج وينشر النتائج دورياً ليحيط كل أعضاء الاتحاد بها علماً؛

3 أن يؤمن، في حدود الإمكانيات القائمة، الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لتنفيذ البرنامج؛

4 أن يضمن التكامل المناسب للبرنامج مع الأنشطة الأخرى الخاصة بالتعاون والمساعدة التقنيين؛

5 أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تطور هذا البرنامج وإدارته،

يكلف المجلس

أن يستعرض النتائج المحققة بفضل هذا البرنامج ويتخذ كل الخطوات اللازمة لاستمرار نجاحه.

القرار 29 (كيوتو، 1994)

البرنامج الدولي لتنمية الاتصال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

أ) بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948؛

ب) بالقرارين 31/139 و33/115 اللذين تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1976، و18 ديسمبر 1978 على التوالي؛

ج) بتوصيات المؤتمر الدولي الحكومي للتعاون حول الأنشطة والحاجات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصال (باريس، 1980)، ولا سيما التوصية '8' في الجزء الثالث من تقرير المؤتمر؛

د) بالقرار 4.21 الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (بغداد، 1980)، والذي أنشأ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)،

وإذ يقر

أ) بأهمية التعاون بين الاتحاد واليونسكو من أجل تطوير فعال لأنشطة البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛

ب) بالنتائج الإيجابية التي تحققت بفضل الجهود المشتركة للاتحاد والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال بشأن تنمية البث الإذاعي في إفريقيا؛

ج) بأهمية تأمين بنية تحتية للاتصالات تكون ملائمة لتحقيق أهداف البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛

د) بضرورة إقامة صلة مستمرة بين الاتحاد ومختلف أجهزة اليونسكو التي تشارك في أعمال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال،

وإذ يؤكد مجدداً

على الدور الرائد الذي يؤديه الاتحاد في مجال الاتصالات داخل منظومة الأمم المتحدة باعتباره المحفل الدولي الرئيسي للنظر في التعاون الدولي والارتقاء به في سبيل تحسين كل أنماط الاتصالات وترشيد استخدامها،

يوافق

على التدابير التي اتخذها الأمين العام لتعزيز مشاركة الاتحاد في أعمال البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات من خلال البرنامج الطوعي الخاص،

يقرر

أن يواصل المجلس والأمين العام مشاركة الاتحاد في البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات وأن يعززا هذه المشاركة، بما في ذلك المشاركة في مجلسه الدولي الحكومي، علماً بأن هذه المشاركة ذات صلة مباشرة أيضاً بأنشطة الاتحاد الخاصة بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية،

يرجو من البلدان الأعضاء في منظمة اليونسكو

أن تكرر مزيداً من الموارد لمكونات مشاريع البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات المتعلقة بالاتصالات والتي تساهم في تنمية كل مرافق الاتصالات المقامة لتحسين نوعية الحياة في البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

1 أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تطور هذه الأنشطة؛

2 أن يسترعي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات والمدير العام لمنظمة اليونسكو إلى هذا القرار،

يكلف المجلس

أن يدرس التقارير التي يقدمها إليه الأمين العام ويتخذ التدابير الكفيلة بتأمين الدعم التقني من الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أعمال البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات، وأن يعمل على أن تدرج في ميزانية الاتحاد الاعتمادات اللازمة للمحافظة على العلاقات مع المجلس الدولي الحكومي والأمانة العامة للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات ومع أجهزة منظمة اليونسكو التي تشارك في أعمال البرنامج.

القرار 30 (كيوتو، 1994)

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/149 (المؤرخ 17 ديسمبر 1981)، الذي اعتمدت بموجبه : "برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً" الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً (باريس، سبتمبر 1981)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/206 (المؤرخ 21 ديسمبر 1990) حول تنفيذ برنامج العمل في التسعينات لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمدته المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً (باريس، سبتمبر 1990)، وجزء تقرير المجلس (الوثيقة C94/20) الذي يتناول التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار 26 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يقر

بأهمية الاتصالات لتنمية البلدان المعنية،

وقد أخذ علماً

بالقرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994) وخطة عمل بوينس أيرس،

وإذ يساوره القلق

لاستمرار تزايد عدد أقل البلدان نمواً تزايداً مطرداً على مر السنوات، من 25 بلداً في عام 1971 إلى 47 بلداً في عام 1993،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يستمر في استعراض حالة خدمات الاتصالات في أقل البلدان نمواً، حسب تعريف الأمم المتحدة لها، التي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية اتصالاتها، والتعرف على أضعف النواحي التي تتطلب إيلاءها الأولوية في العمل؛
- 2 أن يقدم إلى المجلس تقريراً يعرض فيه استنتاجاته؛
- 3 أن يقترح تدابير ملموسة تهدف إلى إدخال تحسينات فعلية وتوفير مساعدة فعالة إلى أقل البلدان نمواً يقدمها البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني وتستعين بموارد الاتحاد الخاصة بمصادر التمويل الأخرى؛
- 4 أن يؤمن، ضمن حدود الموارد المتوفرة، الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لضمان إدارة جيدة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً؛
- 5 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس حول هذا الموضوع،

يكلف المجلس

- 1 أن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه ويتخذ التدابير المناسبة التي تمكن الاتحاد من الاستمرار في إبداء اهتمامه الشديد وتعاون النشيط فيما يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات في هذه البلدان؛
- 2 أن يرصد لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج الطوعي الخاص بالتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومن مصادر تمويل أخرى؛
- 3 أن يتابع باستمرار تطور الوضع ويقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار 31 (كيوتو، 1994)

البنية التحتية للاتصالات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يقر

بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو إحدى المشاكل الأكثر حدة التي لا تمس البلدان المعنية فحسب، بل تمس أيضاً المجتمع الدولي بأسره،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مرافق الاتصالات وخدماتها ليست مجرد نتيجة للنمو الاقتصادي، لكنها شرط مسبق للتنمية الشاملة؛

ب) أن الاتصالات تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والدولية؛

ج) أن أوجه التقدم المذهلة الحديثة، وعلى الأخص تلاقي الاتصالات مع التقنيات والخدمات المحوسبة، قد حولت الاتصالات إلى عامل تغيير في عصر المعلومات،

وإذ يؤكد

الدور الهام الذي تلعبه الاتصالات، سواء دورها في المشاركة أو باعتبارها من البنى التحتية، في تنمية الزراعة والصحة والتربية والنقل والصناعة والاستيطان البشري والتجارة ونقل المعلومات، في سبيل الرفاه الاجتماعي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية،

وإذ يذكر

أ) بأن تقرير الاتحاد حول تنمية الاتصالات في العالم (1994) قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات، وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛

ب) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994) قد دعا، في هذا السياق، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من أعمال من أجل تنمية الاتصالات، خاصة في البلدان النامية،

وإذ يعترف

أ) بما يلاحظ في أغلب البلدان النامية، نظراً للقيود التي يفرضها الوضع الاقتصادي العالمي، من خفض متواصل في الموارد المتيسرة للاستثمار في مختلف قطاعات التنمية؛

ب) بما لا يزال يظهر، والحالة هذه، من شكوك بشأن الأولويات المتداخلة التي تسترشد بها القرارات الوطنية في توزيع الموارد على مختلف القطاعات؛

ج) بضرورة تزويد صانعي القرار بمعلومات تكون ملائمة وجاهرة في الوقت المناسب حول دور الاتصالات ومساهماتها في مجمل التنمية المخططة؛

د) بالآثار المفيدة للدراسات التي أجريت في الماضي بمبادرة من الاتحاد بهدف تقييم مزايا الاتصالات،

وإذ يقدر

مختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج أنشطة الاتحاد في مجال التعاون والمساعدة التقنيين،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد تنظيم الدراسات اللازمة أو إجرائها أو رعايتها حتى يتم إبراز مساهمة الاتصالات في التنمية الشاملة، في سياق مختلف ومتغير؛

2 أن يكون الاتحاد أيضاً مركزاً لتبادل المعلومات عن نتائج الدراسات المماثلة التي تجريها هيئات أخرى وطنية وإقليمية ودولية،

يدعو

إدارات الدول الأعضاء وحكوماتها ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية، والمؤسسات المالية ومزودي تجهيزات وخدمات الاتصالات إلى تقديم دعمها لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يحث

كل الوكالات المسؤولة عن تقديم المعونة والمساعدة في عملية التنمية، بما في ذلك البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والدول الأعضاء في الاتحاد المانحة منها والمستفيدة، على إيلاء اهتمام أكبر للاتصالات في عملية التنمية، ومنح أولوية مناسبة أعلى لتخصيص الموارد لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 أن يسترعي انتباه جميع الأطراف المهتمة لهذا القرار من أجل التعاون في تنفيذه، ولا سيما منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية والصناديق الوطنية للتنمية؛

2 أن ينظم دراسات بين حين وآخر، وفقاً للحاجة، وضمن حدود الاعتمادات المتوفرة؛

3 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن التقدم في تنفيذ هذا القرار؛

4 أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق نشر واسع لنتائج الدراسات الجارية طبقاً لهذا القرار،

يكلف المجلس

1 أن يستعرض تقارير الأمين العام، ويتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا القرار؛

2 أن يقدم تقريراً حول هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار 32 (كيوتو، 1994)

المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكّر

(أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) بعملية السلام الجارية حالياً في الشرق الأوسط ولاسيما الاتفاقات التي أبرمتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن عملية السلام قد غيرت الوضع في الشرق الأوسط تغييراً جذرياً؛

(ب) أن المبادئ الأساسية لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) تهدف إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من أجل تطوير التعاون الدولي وتدعيم التفاهم بين الشعوب،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن وجود شبكة اتصالات يُعتمد عليها هو أمر أساسي لتدعيم التفاهم المشترك بين الشعبين المعنيين وتعزيزه؛

(ب) أن من الضروري أن يساعد المجتمع الدولي السلطة الفلسطينية في تطوير بنية تحتية حديثة يعتمد عليها لشبكة الاتصالات، سواء قام بهذا العمل ضمن جهود مشتركة في إطار المنظمات الدولية أم من خلال جهود فردية،

وإذ يلاحظ

(أ) تقرير الأمين العام المقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) (الوثيقة 52)؛

(ب) أن البنك الدولي قد أقر في دراسة حديثة بأن المساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية في مجال الاتصالات من شأنها أن تساهم في وضع إطار تنظيمي وتسهل نقل السلطات في مجال الخدمات العمومية من الإسرائيليين إلى الفلسطينيين، وتساعد السلطة الفلسطينية في تلقي التدريب اللازم لإدارة هذه الخدمات،

يقرر

استكشاف حاجات السلطة الفلسطينية ودراساتها بهدف تحسين البنية التحتية للاتصالات والتعرف على المجالات التي تحتاج فيها إلى المساعدة،

يكلف الأمين العام

أن يرفع إلى الأعضاء نتائج هذه الدراسة داعياً إياهم إلى المساهمة في تحسين شبكات الاتصالات التابعة للسلطة الفلسطينية،

يدعو الأعضاء

أن يقدموا إلى السلطة الفلسطينية المساعدة التي تحتاجها استناداً إلى التقرير عن هذه الدراسة، وأن يقدموا أيضاً أية مساعدة أخرى يستطيعون توفيرها،

يكلف المجلس

1 أن يستعرض هذا التقرير ويحدد، بالاشتراك مع قطاعات الاتحاد الثلاثة، الوسائل اللازمة لتوفير هذه المساعدة؛

2 أن يتعاون مع البنك الدولي في إطار مشاريعه المتعلقة بالاتصالات الخاصة بالسلطة الفلسطينية.

القرار 33 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّر

(أ) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك؛

(ب) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره (جنيف، 1992)،

وإذ يلاحظ

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ حملة أمور منها تنفيذ القرار 33 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

(ب) مع التقدير، الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات في سبيل تنفيذ القرار 33؛

(ج) أن الدور الأساسي البارز الذي لعبه الاتحاد في إعادة بناء قطاع الاتصالات في هذا البلد قد حظي بتقدير هائل؛

(د) مع التقدير، المبادرة الخاصة التي اتخذت مؤخراً باستخدام الفائض من إيرادات تليكوم (TELECOM)،

وإذ يدرك

(أ) أن تقدماً كبيراً قد تحقق في تنفيذ القرار 33 منذ اعتماده في عام 1994؛

ب) أن البوسنة والهرسك لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة نظام اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقرر

الاستمرار في اتباع خطة العمل التي بدأ العمل بها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ضمن إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد والحصول على مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك مما يمكنها من إعادة بناء شبكة اتصالاتها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف الأمين العام

بأن يتخذ ما يلزم من تدابير بغية إنجاز أعمال الاتحاد لصالح البوسنة والهرسك بأكثر ما يمكن من الفعالية، وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مساعدة بوروندي ورواندا والصومال وليبيريا
ودعم هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والأهداف النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره (جنيف، 1992)،

وإذ يقر

أ) أن وجود شبكة اتصالات يعتمد عليها هو أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان لا سيما البلدان التي عانت الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) أن مرافق الاتصالات في بوروندي ورواندا والصومال وليبيريا قد تعرضت لخسائر جسيمة من جراء الحروب في هذه البلدان؛

ج) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة نظام اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ حملة أمور منها تنفيذ القرار 34 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

ب) الجهود التي بذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في سبيل تنفيذ القرار 34،

وإذ يلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبناءً على ذلك لم ينفذ القرار 34 إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في إنجاز الأعمال الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع الحصول على مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم لبوروندي ورواندا والصومال وليبيريا مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات بوروندي ورواندا والصومال وليبيريا، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات اللازمة للأعمال المذكورة، ضمن حدود الموارد المتاحة، ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

يكلف الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح بوروندي ورواندا والصومال وليبيريا وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 35 (كيوتو، 1994)

مساهمة الاتصالات في حماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تؤدي دوراً مهماً في حماية البيئة وفي رعاية أنشطة التنمية دون أن تؤدي إلى خطر كبير على البيئة؛

ب) أن تطبيق أحدث تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، لا سيما تلك المصاحبة للأنظمة الفضائية، يبدو ذا فائدة عظيمة في تنفيذ أنشطة حماية البيئة ومتابعتها، مثل مراقبة تلوث الهواء والمياه والموانئ والبحار، والاستشعار عن بعد، والدراسات عن الحيوانات البرية، وحماية الغابات، الخ؛

ج) أن تطبيق تكنولوجيا الاتصالات يسمح بالتخفيف من استهلاك الورق، وهذا بدوره يساهم في حماية الغابات؛

د) أن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تحترم البيئة، ويمكن اختيار مواقع الصناعات المرتبطة بها في المناطق الريفية بهدف التخفيف من الازدحام في المدن؛

هـ) أن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات قد تسهل، في حالات كثيرة، اتخاذ قرارات سريعة بالنسبة إلى حماية البيئة وبطريقة أكثر اقتصادية من الوسائل الأخرى؛

و) أن ثمة حاجة لنشر المعلومات حول هذه المسائل كما ينص على ذلك برنامج عمل القرن 21 الصادر في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

يقرر

أن يقوم الاتحاد بتقديم أكبر قدر ممكن من التشجيع للدور المتزايد الذي تلعبه تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات في رعاية حماية البيئة والتنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام

1. أن يقوم، بمساعدة مدراء المكاتب وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بإجراء دراسة عن سياسات تهدف إلى تعزيز استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيات الفضائية في التطبيقات المتعلقة بحماية البيئة؛

2. أن يضع تقريراً عن هذا الموضوع ينشر بعد أن ينظر المجلس فيه،

يكلف القطاعات الثلاثة

أن تساعد الأمين العام في تطبيق هذا القرار من خلال تزويده بكل المعلومات اللازمة والقيام بدراسات في مناطق مختارة من أجل تقدير المزايا التي توفرها تطبيقات الاتصالات في مجال حماية البيئة وإبراز هذه المزايا،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن ينظم حلقات دراسية وبرامج تدريبية تهدف إلى تحقيق أهداف هذا القرار، وأن يشجع المشاركة في المعارض وفي الأنشطة المماثلة التي تسهم في هذا الهدف.

القرار 36 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يؤكد

أ) القرار 644 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) بشأن استخدام وسائل الاتصالات في تخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ب) القرار 19 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليثا، 1998) بشأن استخدام وسائل الاتصالات في تخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ج) إعلان فاليثا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليثا، 1998) الذي استرعى انتباه الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد إلى أهمية الاتصالات في حالات الطوارئ والحاجة إلى اتفاقية دولية تتناول هذا الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره

أن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري بشأن توفير وسائل الاتصالات اللازمة لتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة،

وقد أخذ علماً

أ) بالوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998)، والتي يتجلى فيها اعتراف المؤتمر بالعواقب الوخيمة التي تخلفها الكوارث في المجتمعات والبيئة واعترافه بالحاجة إلى توفير المساعدات والموارد المرتبطة بالاتصالات، على نحو يتسم بالسرعة والفعالية، بغية تخفيف عواقب الكوارث وتنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جملة أمور منها القرار 36 (كيوتو، 1994)،

وإذ يلاحظ مع التقدير

أ) الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد في سبيل اعتماد اتفاقية تامبيري؛

ب) التعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والاتحاد الدولي للاتصالات على مر السنوات الأربع الماضية،

وإذ يدرك

خطورة وفداحة الكوارث المحتمل وقوعها والتي قد تسبب معاناة بشرية مروعة،

واقتراناً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتحقيق الفعالية والمنفعة لدى تقديم المساعدات الإنسانية،

واقتراناً منه كذلك

بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار العملي اللازم لاستعمال وسائل الاتصالات لهذا الغرض،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بأن يعمل بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث، بغية إعداد الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ اتفاقية تامبيري،

يحث الدول الأعضاء

على اتخاذ ما يلزم كي تبادر السلطات الوطنية المختصة بأسرع ما يمكن إلى التصديق على اتفاقية تامبيري أو قبولها أو الموافقة عليها أو التوقيع النهائي عليها،

يحث كذلك الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

القرار 37 (كيوتو، 1994)

تدريب اللاجئين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد أخذ علماً

بالقرار 36/68 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبغيره من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى اللاجئين؛

يكلف الأمين العام

- 1 أن يستمر في العمل على تطبيق قرار الأمم المتحدة؛
- 2 أن يتعاون مع المنظمات المعنية بتدريب اللاجئين تعاوناً تاماً سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أم خارجها؛
- 3 أن يرفع إلى المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو أعضاء الاتحاد

أن يبذلوا جهوداً أكبر لاستقبال بعض اللاجئين المختارين وتأمين تدريبهم على الاتصالات في المراكز أو المدارس المهنية.

القرار 38 (كيوتو، 1994)

حصص المساهمة في نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 468 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) يتيح لأقل البلدان نمواً، المدرجة على قائمة الأمم المتحدة، إمكانية المساهمة في نفقات الاتحاد وفقاً للفئتين 1/8 أو 1/16 من الوحدة؛

ب) أن هذا الحكم نفسه ينص على أنه يجوز أيضاً لبلدان أخرى يحددها المجلس أن تختار إحدى الفئتين 1/8 أو 1/16 من الوحدة؛

ج) أن بعض البلدان قليلة السكان ونصيب الفرد فيها من الناتج القومي الإجمالي ضعيف وقد تصادف صعوبات مالية إذا ما ساهمت في نفقات الاتحاد بفئة ربع الوحدة؛

د) أن من مصلحة الاتحاد أن تكون المشاركة عالمية، وأن يشجع كل البلدان على أن تصبح أعضاء في الاتحاد وأن يتمكن كل الأعضاء من دفع مساهمتهم،

يكلف المجلس

أن يعيد النظر، في كل دورة من دوراته، في حالة البلدان غير المدرجة على قائمة أقل البلدان نمواً التي تضعها الأمم المتحدة، بناءً على طلبها، لكي يقرر أياً منها يمكن اعتباره بلداً من البلدان التي يحق لها المساهمة في نفقات الاتحاد وفقاً لإحدى الفئتين 1/8 أو 1/16 من الوحدة.

القرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

بعد الاطلاع على

تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات وعدم تسوية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

وإذ يضع في اعتباره

أن من مصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

وإذ يلاحظ

أن بعض الدول الأعضاء التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات لم تنقيد إلى الآن بالإيفاء بالتزامها المتمثل في أن تعرض على الأمين العام جدول استهلاك ديونها والاتفاق معه على هذا الجدول،

يحث

جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها، وخصوصاً الدول التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات، وكذلك أعضاء القطاعات المتأخرين في مدفوعاتهم، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول استهلاك ديونهم والاتفاق معه على هذا الجدول،

يقرر

عدم فتح أي حساب خاص بالمتأخرات، من الآن فصاعداً، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص باستهلاك الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد تلقي طلب فتح هذا الحساب الخاص

بالتأخرات؛ أما في حالة وجود حسابات خاصة بالتأخرات سبق فتحها دون الاتفاق على جدول استهلاك الديون، فيجب إبرام هذا الاتفاق في موعد لا يتجاوز 6 نوفمبر 1999،

يقرر كذلك

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء قد عرضت على الأمين العام جداول استهلاك ديونها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجداول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجداول استهلاك الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالتأخرات،

يكلف المجلس

أن يحدد الخطوط التوجيهية المتعلقة بجداول استهلاك الديون، بما فيها المدة القصوى، وغير ذلك من التدابير المناسبة مثل التخفيضات المؤقتة في فئة المساهمة لا سيما لأقل البلدان نمواً، وأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها، مثل تعليق مشاركة أعضاء القطاعات المعنيين في أعمال الاتحاد،

يكلف المجلس كذلك

أن يعيد النظر في المستوى المناسب لاحتياطي الحسابات المدينة بغية تغطية المبالغ المستحقة بكاملها، وأن يعرض تقريراً على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم يتضمن النتائج التي تحققت تطبيقاً لهذا القرار،

يحول الأمين العام

أن يتفاوض مع جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي لها حسابات خاصة بالتأخرات، وأعضاء القطاعات المتأخرين في مدفوعاتهم، بشأن جداول استهلاك ديونهم والاتفاق معهم على هذه الجداول وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها المجلس، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "يكلف المجلس" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

يكلف الأمين العام

أن يبلغ هذا القرار إلى جميع الأعضاء، وأعضاء القطاعات المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالمتأخرات، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم الذي أحرز في تسوية الديون إضافةً إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

يبحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

القرار 45 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

المساعدة التي توفرها حكومة الاتحاد السويسري
فيما يتعلق بمالية الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن حكومة الاتحاد السويسري، وفقاً للترتيبات السارية، تضع أموالاً تحت تصرف الأمين العام، عند الاقتضاء وبناء على طلبه، من أجل تلبية حاجات الاتحاد المؤقتة للسيولة النقدية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

المساعدة التي وفرتها حكومة الاتحاد السويسري والترتيبات المالية التي اتخذتها كي تمكن الاتحاد من تشييد المبنى الجديد "مونبريان" (Montbrillant)،

يقرر أن يعرب عن تقديره

لحكومة الاتحاد السويسري لمساعداتها السخية في الشؤون المالية ويأمل في مواصلة العمل بالترتيبات السارية في هذا المجال،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الاتحاد السويسري.

القرار 46 (كيوتو، 1994)

الرواتب وبدلات التمثيل للمسؤولين المنتخبين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

القرار رقم 42 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يقرر

أن المستوى المحدد لرواتب المسؤولين المنتخبين يجب أن يكون أعلى من المستوى المحدد لرواتب الموظفين المعيّنين وفقاً للنظام المشترك للأمم المتحدة،

يقرر

1 مع مراعاة التدابير التي قد يقترحها المجلس على أعضاء الاتحاد طبقاً للتعليمات الواردة أدناه، أن يتلقى الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديرو مكاتب الاتصالات الراديوية، وتقييس الاتصالات، وتنمية الاتصالات، بدءاً من 1 يناير 1995 رواتب تحدد بتطبيق النسب المئوية التالية على أعلى راتب يدفع لأي من الموظفين المعيّنين :

134%

للأمين العام

لنائب الأمين العام ومديري مكاتب الاتصالات الراديوية

123%

وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

2 أن تطبق النسب المئوية أعلاه على الراتب الأساسي الصافي المطبق على الموظفين الذين يستحقون بدل الإعالة، على أن تحسب جميع عناصر التعويض الأخرى على هذا الأساس، وبالطريقة المعمول بها في النظام المشترك للأمم المتحدة، شريطة أن تطبق نسبة مئوية مناسبة لكل عنصر من عناصر التعويض،

يكلف المجلس

- 1 أن يوافق على تعديل رواتب المسؤولين المنتخبين بتطبيق النسب المئوية أعلاه، إذا ما أجري تعديل على جداول الرواتب في النظام المشترك؛
- 2 أن يقترح على أعضاء الاتحاد نسباً مئوية مراجعة تقدم مع التبريرات المناسبة، إذا ما ظهر له أن عوامل اضطرارية تبرر تعديل النسب المئوية المذكورة أعلاه، ويكون إقرار هذه النسب بالأغلبية،

يقرر كذلك

أن تدفع نفقات التمثيل استناداً إلى فواتير ضمن الحدود التالية :

بالفرنكات السويسرية سنوياً

29 000

الأمين العام

نائب الأمين العام ومديرو مكاتب الاتصالات الراديوية
وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

14 500

القرار 47 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مسائل تتعلق بالتعويضات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى ضمان أن تكون رواتب الموظفين في الفئتين الفنية والعالية في المستويات التي تكفل القدرة التنافسية لهذه الرواتب؛

ب) أن الاتحاد يحتاج، بصفة خاصة، إلى جذب موظفين متخصصين ذوي كفاءات تقنية عالية ومعرفة بأحدث التطورات التكنولوجية، وإلى الاحتفاظ بهم؛

ج) أن أغلبية هيئات الخدمة المدنية والمنظمات التي تواجه صعوبات مماثلة قد تمكنت من إيجاد الحلول المناسبة،

وإذ يساوره القلق مع ذلك

بسبب العدد المتزايد للتدابير المخصصة التي تتخذها بعض الدول الأعضاء من أجل منح مواطنيها العاملين في منظومة الأمم المتحدة تعويضات إضافية تهدف إلى التعويض عن مستويات الرواتب التي يحددها النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تفتقر إلى القدرة على التنافس،

وإذ يذكّر

بما قرّره الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/216 وأكدته في قرارها 50/208 و51/216 حيث أيدت مبدأ تطبيق معدلات خاصة على بعض الفئات المهنية في المنظمات التي تواجه مشاكل في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم، وطلبت أن تجمع المنظمات بيانات توضح المشاكل التي تواجهها في تعيين موظفين من بعض الفئات المهنية المتخصصة والاحتفاظ بهم،

وإذ يدرك

الجهود التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية استجابةً لطلبات تصلها من منظمات في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقدير كفاءة الأداء،

وإذ يعرب عن ارتياحه

للمقرارات التي اتخذها المجلس تطبيقاً للقرار 47 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) لتحسين دوافع الموظفين في العمل من خلال تنفيذ نظام للحوافز،

يقرر أن يدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة

1 إلى مواصلة العمل لتأمين القدرة التنافسية لنظام التعويضات المطبق في النظام المشترك فيما يتعلق بالموظفين في الفئتين الفنية والعالية؛

2 إلى مواصلة إضفاء المرونة اللازمة في النظام الموحد للأمم المتحدة بغية منح الوكالات الصغيرة ذات المستوى التقني العالي، القدرة على التنافس في سوق العمل التي تستمد منها القوى العاملة،

يكلف المجلس

1 أن يتابع بعناية فائقة مسألة حماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية والقدرة التنافسية لنظام تعويضات الموظفين من جميع الفئات؛

2 أن يتابع ردود فعل لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين الاستجابة للحاجات الخاصة للاتحاد المعبر عنها في هذا القرار.

القرار 48 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 48 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ب) بالرقم 154 من الدستور (جنيف، 1992)؛

ج) بالقرار 50 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) بشأن تعيين موظفي الاتحاد والخبراء في مهام المساعدة التقنية،

وإذ يلاحظ

أ) تقرير المجلس (1998) عن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ب) الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة ضمن القرار 71 لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أهمية الموارد البشرية للاتحاد في بلوغه أهدافه،

وإذ يدرك كذلك

أ) أن تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن أمر في صالح الاتحاد والموظفين على حد سواء، يمكن تحقيقه من خلال أنشطة مختلفة لتنمية الموارد البشرية لا سيما التدريب أثناء العمل؛

ب) الوضع الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد والموارد البشرية التي يستخدمها إلى ملاحقة هذا التطور؛

ج) أهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وأهدافه الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف اختصاصيين في بداية مساهمهم الوظيفي؛

ب) الحاجة إلى مواصلة تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعيّنين في الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى تشجيع توظيف النساء في الفئتين الفنية والعالية؛

د) التقدم المستمر الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى توظيف اختصاصيين على أعلى مستويات الكفاءة،

يقرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته؛

2 أن تطبق مبادئ إدارة الموارد البشرية وتنميتها، فيما يتعلق بالتخطيط بشأن هذه الموارد وانتقاء الموظفين وتوظيفهم وتدريبهم ومنح التعويضات، وفيما يتعلق بتصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي وتقييم الأداء ونهاية الخدمة، ضمن حدود الموارد المتوفرة وعلى نحو يتفق مع النظام الموحد للأمم المتحدة،

يقرر كذلك

1 أن يستمر توظيف الموظفين المعيّنين في الفئتين الفنية والعالية على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هاتين الفئتين على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل الإعلانات إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

2 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم غير الممثلة تمثيلاً كافياً في وظائف الاتحاد، مع مراعاة التوازن المنشود بين الموظفين من النساء والرجال، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتوظيفة؛

3 أنه يمكن التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن المرشح المعني ما دام لا يستوفي جميع شروط المنصب سيتعين عليه استيفاء بعض الشروط قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

يكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تساهم إدارة الموارد البشرية وتنميتها في تحقيق الأهداف الإدارية للاتحاد؛

2 أن يعد خططاً متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقرير يرفعه إلى المجلس؛

4 أن يستمر في تطبيق سياسة توظيف على الموظفين المعيّنين ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين؛

5 أن يوظف في الرتبتين P.2/P.1 اختصاصيين في بداية مساهم الوظيفي، عندما يكون ذلك مناسباً، بغية تحسين الكفاءة المهنية في الاتحاد، أخذاً بالحسبان التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 أن يقدم سنوياً إلى المجلس تقريراً عن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار، وعن تطور مسائل التوظيف بصورة عامة،

يكلف المجلس

1 أن يعمل، قدر الإمكان وفي حدود الميزانية المعتمدة، على توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها؛

2 أن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع ويتخذ ما يلزم فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها؛

3 أن يقر الاعتمادات المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الاعتمادات 3% من الميزانية المحددة للنفقات المتعلقة بالموظفين؛

4 أن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد التدابير التي يراها ضرورية، في حدود الموارد المتاحة وبالقدر الذي يسمح بالتوافق مع النظام الموحد للأمم المتحدة، بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن تؤخذ بالحسبان بصورة خاصة الفقرتان ب) و ج) من "وإن يضع في اعتباره" أعلاه.

القرار 49 (كيوتو، 1994)

الهيكل التنظيمي ورتب الوظائف في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

أ) بتوصيات اللجنة الرفيعة المستوى المتعلقة بضرورة زيادة تفويض السلطات داخل أمانة الاتحاد؛

ب) بالتغيرات الهيكلية المطبقة على أثر القرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وبما ترتب عليها من تخفيض في عدد المسؤولين المنتخبين في الاتحاد؛

ج) بالالتزام الواقع على الاتحاد بتطبيق نظام تصنيف الوظائف الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليطبق على جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي أن يستخدم هيكل الرتب في النظام الموحد للأمم المتحدة بكامله (من G.1 إلى D.2)؛

ب) أن رتب الوظائف ينبغي أن تراعي المستويات الناجمة عن تطبيق معايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة،

يكلف المجلس

1 أن يطبق معايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد للأمم المتحدة تطبيقاً صحيحاً على وظائف الإدارة العليا. بمراعاة مستوى المسؤولية وتفويض السلطات؛

2 أن يطبق قراره الذي اعتمده من حيث المبدأ والذي يقضي بتصنيف هذه الوظائف في رتبة D.2 عند وجود ما يبرر ذلك في معايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

3 أن يضمن تطبيق قواعد الاتحاد ولوائحه وممارساته الخاصة بالتعيين والترقية، وذلك استناداً إلى تقرير من الأمين العام.

القرار 51 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

مشاركة موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمرات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الموظفين عنصر أساسي لتحقيق أهداف الاتحاد؛

ب) أن حسن إدارة الموارد البشرية مهم لبلوغ أهداف الاتحاد؛

ج) أهمية إقامة علاقات عمل مثمرة بين الموظفين ورب العمل وأهمية مشاركة الموظفين في إدارة الاتحاد؛

د) أهمية أن يشاور الأمين العام مجلس الموظفين قبل اتخاذ قرارات ذات طابع عام تتعلق بإدارة الموارد البشرية وظروف العمل في الاتحاد، وفقاً للفقرة 1.1.8.ب) من النظام الإداري للموظفين،

وإذ يقر

بحقوق الموظفين بموجب الفصل الثامن من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين،

وإذ يلاحظ

مبادرة المجلس الخاصة بإنشاء فريق استشاري يتكون من ممثلين عن أمانة الاتحاد وعن ممثلي الموظفين وممثلين عن الدول الأعضاء في المجلس،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن مشاركة ممثلي الموظفين ستكون مفيدة لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يقرر

- 1 أن يمثل الموظفون شخصان على الأكثر يحضران دورات مجلس الاتحاد ومؤتمرات المندوبين المفوضين؛
- 2 أنه يحق لممثلي الموظفين الإعراب عن رأي الموظفين في الأمور التي تخصهم بناءً على دعوة من رئيس الجلسة التي تعالج المسائل المتعلقة بالموظفين، أو بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في المجلس، إذا استدعى الأمر في إحدى دورات المجلس، أو بناءً على طلب أحد الوفود في مؤتمرات المندوبين المفوضين.

القرار 52 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

**دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد
في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

حالة صندوق معاشات التقاعد كما تظهر من موازنته في 31 ديسمبر 1997،

وإذ يأخذ بالحسبان

فعالية تدابير الدعم المطبقة حتى الآن،

وإذ يعي

الحاجة إلى الاستمرار في دعم صندوق معاشات التقاعد من خلال مساهمة سنوية،

يكلف المجلس

أن يراقب بعناية وضع صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد خلال الأعوام القادمة، لا سيما وضع صندوق معاشات التقاعد لكي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة،

يقرر

تخفيض المساهمة السنوية من الميزانية العادية إلى صندوق معاشات التقاعد من 200 000 فرنك سويسري إلى 70 000 فرنك سويسري وإبقاء هذه المساهمة عند الحد اللازم إلى أن يصبح هذا الصندوق قادراً على الوفاء بالتزاماته.

القرار 53 (كيوتو، 1994)

التدابير التي تسمح للأمم المتحدة بالاضطلاع الكامل بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

القرار الذي اعتمدته مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورمولينوس، 1973) لإلغاء صفة المنتسبين في الاتحاد،
والبروتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)،

وإذ يضع في الاعتبار

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) قد قرر وقف استخدام البروتوكولات الإضافية واعتمد القرار 47
الذي يعالج نفس موضوع هذا القرار،

وإذ يعي علاوة على ذلك

الطلب الذي كرره الأمين العام للأمم المتحدة مؤخراً لمواصلة تطبيق التدابير التي تسمح للأمم المتحدة، إن
اقتضى الأمر، كما كان الحال في الماضي بالاضطلاع بأي ولاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر

1 أن تظل الأمم المتحدة تتمتع، بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف،
1992)، بالإمكانية التي تخولها لها أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (مونترو، 1965) المتعلقة بالمنتسبين عندما
تضطلع بأي ولاية بمقتضى المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة؛

2 وأن يدرس مجلس الاتحاد كل حالة تتعلق بالفقرة 1 أعلاه.

القرار 55 (كيوتو، 1994)

استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات (أتلانتيك سيتي، 1947) ولا سيما المادة 16 من هذا الاتفاق؛

ب) القرار 50 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)، الذي يسمح لشبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة أن تسيّر حركة الوكالات المتخصصة وفقاً لشروط محددة،

وإذ يلاحظ

أ) طلب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يتخذ الاتحاد الدولي للاتصالات الإجراءات الضرورية اللازمة لتمكين الوكالات المتخصصة من استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة؛

ب) التعاون الوثيق بين الاتحاد الدولي للاتصالات ودائرة الأمم المتحدة للاتصالات منذ عام 1989، من أجل تعزيز شبكة اتصالات الأمم المتحدة،

يقرر

أن يسمح لشبكة اتصالات الأمم المتحدة بتسيير حركة الوكالات المتخصصة الراغبة في استخدام هذه الشبكة شريطة ما يلي :

1 أن تدفع الوكالات المتخصصة رسوم خدمة الاتصالات هذه على أساس التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة لتشغيل هذه الخدمة والتعريفات التي حددها الإدارات في إطار الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، واللوائح الإدارية وممارسات الاتحاد؛

2 أن يقتصر استخدام الشبكة على الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وبرامج الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة؛

3 أن تقتصر عمليات الإرسال على تبادل المعلومات المتعلقة بتسيير شؤون منظومة الأمم المتحدة؛

4 أن يتم تشغيل الشبكة وفقاً للدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) واللوائح الإدارية وممارسات الاتحاد،

يكلف الأمين العام

أن يتابع بدقة تطور شبكة اتصالات الأمم المتحدة وأن يواصل التعاون مع دائرة الأمم المتحدة للاتصالات وأن يقدم التوجيهات المناسبة لهذا الغرض،

يكلف الأمين العام علاوة على ذلك

بأن ينقل نص هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار 56 (كيوتو، 1994)

احتمال مراجعة القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

القرار 28 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوينس أيرس، 1952)، والقرار 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف، 1959)، والقرار 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مونترال، 1965)، والقرار 34 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورمولينوس، 1973)، والقرار 40 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)، والقرار 53 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التناقض الذي يبدو قائماً بين تعريف اتصالات الدولة الوارد في ملحق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) وأحكام القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها؛

ب) أن اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لم تعدل على النحو الذي طلبته مؤتمرات المندوبين المفوضين في بوينس أيرس (1952)، و جنيف (1959)، و مونترال (1965)، و مالقة-طورمولينوس (1973)، و نيروبي (1982)، و نيس (1989)،

يقرر

تأكيد مقررات مؤتمرات المندوبين المفوضين في بوينس أيرس (1952)، و جنيف (1959)، و مونترال (1965)، و مالقة-طورمولينوس (1973)، و نيروبي (1982)، و نيس (1989)، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) القاضية بعدم إدراج رؤساء الوكالات المتخصصة ضمن السلطات الواردة في ملحق الدستور (جنيف، 1992) باعتبارهم مخولين بإرسال اتصالات الدولة أو بالرد عليها،

يعرب عن الأمل

بأن توافق الأمم المتحدة على إعادة النظر في هذه المسألة، وأن تراعي المقرر أعلاه فتدخل التعديل اللازم في القسم 11 من المادة الرابعة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها،

يكلف المجلس

بأن يقوم بالخطوات اللازمة لدى هيئات الأمم المتحدة المختصة للوصول إلى حل مرض.

القرار 57 (كيوتو، 1994)

وحدة التفتيش المشتركة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكّر

بالقرار 52 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وقد أخذ علماً

بالأقسام ذات الصلة من تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يضع في اعتباره

أنه من المناسب للاتحاد الدولي للاتصالات أن يستمر في الاستفادة من الدور المفيد الذي تؤديه وحدة التفتيش المشتركة (JIU) بصفتها وحدة مستقلة للتفتيش والتقييم تابعة للأمم المتحدة،

يكلف الأمين العام

أن يواصل التعاون مع وحدة التفتيش المشتركة وأن يقدم إلى المجلس تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم الاتحاد، مع التعليقات التي يراها مناسبة،

يكلف المجلس

أن ينظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يقدمها الأمين العام، وأن يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها.

القرار 58 (كيوتو، 1994)

توطيد العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يعترف

بأن المادة 43 من الدستور تنص على أن : "يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقوقهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي..."

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية إيماناً بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات الإقليمية، خاصة بفضل التعاون بين المنظمات؛

ب) أن بعض المنظمات الإقليمية للاتصالات، منها مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الكاريبي للاتصالات (CTU)، واتحاد البلدان الإفريقية للاتصالات (PATU)، واللجنة الدائمة للاتصالات التابعة لجامعة الدول العربية إلخ، قد أعربت عن الحاجة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات؛

ج) أن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، نظراً إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسبها هذه المنظمات المعنية بالأمور الإقليمية؛

د) أن الاتفاقية تشجع مشاركة منظمات الاتصالات الإقليمية في أنشطة الاتحاد وتنص على حضورها بصفتها مراقباً في مؤتمرات الاتحاد؛

هـ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994) قد طلب من الأمين العام أن يراعي مضمون القرار 6 في التقرير الذي يقدمه تطبيقاً للقرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)،

وإذ يلاحظ

أن من شأن التقرير الذي يقدمه الأمين العام بمقتضى القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، عند إتمامه أن يسهل على المجلس تقييم حضور الاتحاد على المستوى الإقليمي،

يقرر

أن يوطد الاتحاد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات،

يكلف الأمين العام

1 بالتشاور في أقرب وقت مع المنظمات الإقليمية للاتصالات بخصوص التعاون الذي يتوخاه القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف، 1992) والقرار 6 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994)؛

2 بتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات إلى المجلس للنظر فيه في دورته سنة 1995، وأن يقدم إليه تقارير منتظمة في السنوات المقبلة،

يكلف المجلس

بدراسة التقارير المعروضة عليه وبتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، بما فيها الترتيبات اللازمة لتوزيع نتائج هذه التقارير وتقارير المجلس على الدول غير الأعضاء في المجلس وعلى المنظمات الإقليمية للاتصالات.

القرار 59 (كيوتو، 1994)

طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) المادة السابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على أن طلبات الفتاوى من محكمة العدل الدولية يمكن أن يوجهها مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس عندما يعمل بموجب ترخيص من مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) المقرر الذي اتخذته المجلس بشأن "ارتباط الاتحاد بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية"، والإعلان الذي أصدره الأمين العام للاعتراف باختصاص المحكمة، بناء على هذا المقرر؛

ج) الأحكام الواردة في ملحق النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي ينطبق بموجبها هذا النظام بكامله على كل منظمة دولية حكومية تعترف باختصاص المحكمة، طبقاً للفقرة 5 من المادة الثانية في النظام الأساسي للمحكمة؛

د) المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي بموجبها يستطيع مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، تبعاً للإعلان المذكور أعلاه، أن يعرض على محكمة العدل الدولية مسألة صلاحية حكم صادر عن المحكمة الإدارية،

يلاحظ

أن المجلس مخوّل أن يطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية، تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

القرار 60 (كيوتو، 1994)

الوضع القانوني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

الاتفاق المؤرخ 22 يوليو 1971 والمعقود بين المجلس الفدرالي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات، لتحديد الوضع القانوني لهذه المنظمة في سويسرا، وترتيبات التنفيذ المصاحبة له،

وقد أخذ علماً بارتياح

بالملاحظات التي أبدتها المجلس في القسم 1.7.2.2 من تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة 20) بشأن القرار 56 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

يكلف الأمين العام

أن يستعرض هذا الاتفاق وكيفية تطبيقه تبعاً ليتأكد من أن الامتيازات والحصانات الممنوحة للاتحاد الدولي للاتصالات مكافئة لما تحصل عليه الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي مقرها في سويسرا وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عند الحاجة،

يكلف المجلس

أن يقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا دعت الضرورة.

القرار 62 (كيوتو، 1994)

قيود مؤقتة على استعمال اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

المادة 29 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 35 من اتفاقيته (جنيف، 1992)،

وإذ يذكر

بالقرار 59 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)،

وإذ يدرك

أ) الرغبة في استعمال اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد على نطاق أوسع حتى يتاح لعدد أكبر من الأعضاء أن يشاركوا في عمل الاتحاد مشاركة أكثر نشاطاً؛

ب) الفوائد الناجمة عن هذا الاستعمال على المستوى التقني والإداري والمالي وشؤون الموظفين؛

ج) الحاجة إلى زيادة استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل لتحقيق مزيد من التفاهم بين الأعضاء ولتحقيق أهداف الاتحاد كاملة،

وإذ يضع في اعتباره

أن تعميم استعمال جميع اللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد في الهيكل الحالي للاتحاد قد يستلزم موارد ضخمة يصعب توفيرها حالياً،

ويموجب

أحكام الرقم 172 من الدستور (جنيف، 1992)،

يقرر

- 1 أن تعد فقط باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية وثائق الاتحاد التالية :
 - جميع وثائق مؤتمرات الاتحاد وجميعاته ما عدا* النصوص النهائية للوثائق الختامية والبروتوكولات والقرارات والمسائل والتوصيات والآراء والكتيبات؛
 - الوثائق التحضيرية للجان الدراسات التابعة للقطاعات الثلاثة للاتحاد ما عدا* النصوص النهائية للمسائل والتوصيات والكتيبات؛
 - الاقتراحات والمساهمات التي تقدم في مؤتمرات القطاعات الثلاثة للاتحاد وجميعاتها واجتماعاتها والتي تبلغ إلى الأعضاء ويكون نصها الأصلي مقدماً بأية لغة من لغات عمل الاتحاد؛
 - كل الوثائق الأخرى التي يعدها الأمين العام أثناء ممارسته وظائفه، للتوزيع العام، ما عدا** النشرات الأسبوعية لمكتب الاتصالات الراديوية، والرسائل المعممة التي يصدرها الأمين العام ومدراء مكاتب القطاعات الثلاثة للاتحاد، تبعاً لاتفاق الأمين العام مع الأعضاء أو مع مجموعة الأعضاء المعنيين؛
- 2 أن تؤمن خدمة الترجمة الشفوية بين اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية حين يتقدم الأعضاء الذين يحتاجون إلى ترجمة شفوية بواحدة من هذه اللغات بإخطار، قبل 90 يوماً على الأقل، بمشاركتهم في اجتماعات قطاعات الاتحاد الثلاثة، باستثناء المؤتمرات العالمية والجمعيات ولجان الدراسات التي ترد في برنامج العمل الذي صادق عليه أحد المؤتمرات أو الجمعيات والتي تحكمها المادة 29 من الدستور (جنيف، 1992) وتُستعمل فيها لغات العمل الست؛
- 3 أن الاقتراحات والمساهمات المقدمة في أحد المؤتمرات الإقليمية للتنمية ينبغي صياغتها باللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد، مع مراعاة لغات عمل الاتحاد المستعملة في الإقليم، على ألا تتجاوز ثلاث لغات، وذلك إن دعت الحاجة وباتفاق بين الأمين العام والأعضاء أو مجموعة الأعضاء المعنيين؛

* في هذه الحالات تطبق المادة 29 من الدستور، أي يجري استعمال لغات عمل الاتحاد الست وترجمة جميع النصوص.

** في هذه الحالات تطبق المادة 29 من الدستور، أي يجري استعمال لغات العمل الست.

4 أن تظل النفقات الكلية المتكبدة ضمن الحدود المالية التي حددها المقرر 1،

يكلف الأمين العام

1 أن ينظم، بعد التشاور مع الأعضاء أو مجموعات الأعضاء المعنيين، إعداد وثائق الاتحاد باللغات العربية والصينية والروسية إعداداً فعالاً واقتصادياً قدر المستطاع؛

2 أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تطور الوضع في هذا المجال،

يكلف المجلس

1 أن ينظر في تقرير الأمين العام؛

2 أن يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تعميم نشر الوثائق التي يختارها الأعضاء أو مجموعات الأعضاء باللغات الرسمية ولغات عمل الاتحاد ضمن حدود الاعتمادات التي أقرها هذا المؤتمر.

القرار 64 (كيوتو، 1994)

النفاز إلى مرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

وقد نظر في

القرار المعنون "مبادرة بوينس أيرس" بشأن "النفاز إلى مرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي" والذي قدمه الأمين العام بطلب من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأهمية التي تكتسبها الاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يأخذ أيضاً في الاعتبار

أ أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً هاماً في النهوض بتنمية الاتصالات عالمياً؛

ب أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات بطريقة متسقة،

وإذ يأخذ في الحسبان علاوة على ذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية تنمية الاتصالات على المستوى العالمي وتسهيل حشد الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يلاحظ

أ) أن المرافق والخدمات الحديثة للاتصالات يتم إعداد معظمها بناء على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات،

ب) أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن القيود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات وخدماتها التي يتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتلاؤمها عالمياً،

وإذ يدرك

أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات أمر مستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات الحديثة وخدماتها، على أساس غير تمييزي، مع عدم المساس بالنظم الوطنية والالتزامات الدولية الناجمة عن صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى،

يقرر

1 ضرورة تأمين النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس، وذلك على أساس غير تمييزي؛

2 أن على الاتحاد تسهيل النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس، وذلك على أساس غير تمييزي؛

3 أن على الاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات ومرافقها وخدماتها التي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس، وذلك على أساس غير تمييزي، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات اتصالات حديثة،

يدعو حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد

- 1 إلى مساعدة منتجي أجهزة الاتصالات ومزودي الخدمات لتحقيق استفادة الجمهور عموماً دون أي تمييز، من مرافق الاتصالات وخدماتها التي أعدت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛
- 2 إلى التعاون فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بنقل نص هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة حتى تطلع المجموعة الدولية على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، بشأن الوصول إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات وخدماتها الحديثة بصفقتها عنصراً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي.

القرار 65 (كيوتو، 1994)

النفاذ عن بعد إلى خدمات المعلومات في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) التعليمات الواردة في القرار 62 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)؛

(ب) التعليمات الواردة في القرار 14 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)؛

(ج) أن تبادل المعلومات مع أعضاء الاتحاد وأعضاء القطاعات ومجموعة الاتصالات على نطاق واسع يعد من الوسائل الضرورية لإنجاز أهداف الاتحاد مثلما تعرفها المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992)؛

(د) أن الاتفاقية (جنيف، 1992) (الأرقام 178 و 203 و 220) تخول المكاتب صلاحية "تبادل البيانات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً"؛

(هـ) الفرص المتزايدة التي تنتج عن التقارب بين تكنولوجيات الاتصالات والحواسيب والتكنولوجيات الأخرى، خاصة زيادة توفر شبكات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة على الصعيد العالمي،

وإذ يقرر

(أ) بالحاجة إلى إعطاء إرشادات إلى المجلس عن السياسة العامة حتى يتخذ المقررات اللازمة التي يقوم بتنفيذها الأمين العام ومدراء المكاتب؛

(ب) بالضغط الثقيلة على ميزانية الاتحاد،

يكلف المجلس

- 1 أن يأذن، في حدود قيود الميزانية المناسبة، بالقيام بشكل منتظم بإتاحة المعلومات الخاصة بالاتحاد في شكل إلكتروني يمكن الوصول إليه على نطاق واسع، وبإقامة مرافق تدريبية في مقر الاتحاد وبالقدر الممكن تحقيقه في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، مما يسمح لجميع المشاركين في أنشطة الاتحاد بالنفاذ عن بعد إلى خدمات المعلومات المناسبة؛
- 2 أن يتشاور مع الأفرقة الاستشارية الثلاثة التابعة للقطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات لكي تساعد المجلس على زيادة تطوير هذه المرافق والخدمات،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يقوم بعد التشاور مع لجنة التنسيق والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة في الاتحاد بتقديم توصيات مفصلة إلى المجلس مع تقديرات التكلفة المقترحة للتوسع في مرافق وخدمات تبادل المعلومات ذات النفاذ عن بعد؛
- 2 أن يحرص على أن تعبر هذه التوصيات اهتماماً خاصاً للمشاكل التي تواجهها البلدان النامية وتستجيب لها؛
- 3 أن يستخدم برامج المساعدة التقنية للاستجابة لاحتياجات البلدان النامية ذات الصلة في مجالي التدريب والتكنولوجيا.

القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

وثائق الاتحاد ومنشوراته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكّر

بالقرار 66 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 484 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) والقرار 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) فيما يتعلق باستعمال موارد المعلومات استعمالاً فعالاً؛

ب) الحاجة إلى تسويق وثائق الاتحاد ومنشوراته وتوزيعها بصورة فعالة لتشجيع زيادة استخدام توصيات الاتحاد ومنشوراته الأخرى؛

ج) تطور معالجة المعلومات وإرسالها إلكترونياً؛

د) التطور المستمر في تكنولوجيات النشر وأساليب التوزيع الجديدة؛

هـ) فائدة التعاون مع الهيئات التي تعمل على وضع المعايير ذات الصلة؛

و) الأهمية المتواصلة لحقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد فيما يتعلق بمنشوراته؛

ز) الحاجة إلى تحصيل إيرادات من بيع المنشورات لتغطية تكاليف الإنتاج والتسويق والبيع؛

ح) الحاجة إلى تنفيذ عملية تقييس سريعة وفعالة على الصعيد العالمي؛

ط) سياسات تحديد الأسعار التي تتبعها هيئات التقييس المختصة الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تعميم فوائد تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لتشمل جميع سكان العالم؛

ب) الحاجة إلى تأمين سياسة متناسقة للتمويل وتحديد الأسعار تؤمن استمرارية المنشورات، بما في ذلك إدخال منتجات جديدة واستعمال طرائق توزيع حديثة؛

يقرر

1 أن الوثائق التي يكون الهدف منها هو تسهيل الإسراع في إعداد توصيات الاتحاد، يجب أن تكون متوفرة قدر الإمكان في نسخ إلكترونية يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

2 أن منشورات الاتحاد بما فيها جميع توصيات قطاعات الاتحاد، يجب كذلك أن تكون متوفرة عند اللزوم بحيث يمكن أن يصل إليها أي عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والجمهور بصورة عامة، وذلك بأن تصبح متوفرة في نسخ إلكترونية من خلال بيعها أو توزيعها إلكترونياً، على أن يحصل الاتحاد بمبالغ مناسبة مقابل أي منشورات أو مجموعة من المنشورات المطلوبة؛

3 أن طلب الحصول على أي منشورات صادرة عن الاتحاد بأي شكل كان، يقتضي أن يكون الشخص الذي يحصل على هذه المنشورات أو يشتريها ملزماً بمراعاة حقوق النشر التي يتمتع بها الاتحاد والمنصوص عليها في هذه المنشورات؛

4 أن أي منشورات تتضمن توصيات صادرة عن أحد قطاعات الاتحاد والتي يُحصل عليها من الاتحاد بأي شكل كان، يمكن أن تستعملها الهيئة التي حصلت عليها أو أن يستعملها المشتري في استعمالات منها، على وجه الخصوص، الاستعمالات التي تؤدي إلى تقدم أعمال الاتحاد أو غيره من هيئات أو محافل التقييس المختصة في مجال وضع المعايير ذات الصلة، أو توفير إرشادات تهدف إلى الإعداد لمنتجات أو خدمات وتنفيذها، أو لإكمال الوثائق المتعلقة بمثل هذه المنتجات أو الخدمات؛

5 ألا يمس أي شيء مما سبق بحقوق النشر العائدة إلى الاتحاد، بحيث يكون على كل شخص أو كيان يرغب في استنساخ أو نقل منشورات الاتحاد، كلها أو أجزاء منها، بقصد بيعها من جديد أن يحصل على موافقة خاصة بهذا الشأن،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القرار؛
- 2 أن يحرص على توفير المنشورات الورقية بأسرع ما يمكن حتى لا يحرم منها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين ليست لديهم الوسائل الإلكترونية للوصول إلى منشورات الاتحاد؛
- 3 أن ينفذ، ضمن قيود الاتحاد المالية، الاستراتيجيات والآليات التي تسمح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحصول على الوسائل اللازمة للوصول إلى وثائق الاتحاد ومنشوراته وباستخدامها في شكلها الإلكتروني؛
- 4 أن يحرص على أن تكون أسعار جميع أنواع منشورات الاتحاد أسعاراً معقولة لتشجيع توزيعها على نطاق واسع؛
- 5 أن يسعى إلى التشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة في الاتحاد، بما يتيح لهذه الأفرقة أن تساعد في إعداد السياسات المتبعة بشأن الوثائق والمنشورات وتحديثها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- أن يعطي الأولوية لتنفيذ استراتيجيات وآليات تؤدي إلى تشجيع وتسهيل فعالية استعمال البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لوثائق الاتحاد ومنشوراته الموجودة فعلاً على الشبكة العالمية (WWW)، وأن يفعل ذلك بتنسيق وثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات.

القرار 67 (كيوتو، 1994)

تحديث التعاريف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن ملحقى دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، يتضمنان تعاريف لبعض المصطلحات المستعملة في الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

ب) الرغبة في مراجعة بعض هذه التعاريف نتيجة للتقدم التقني وتطور طرائق التشغيل،

يكلف الأمين العام

أن يقدم إلى المجلس أي تغيير يعتمده أحد المؤتمرات بشأن تعريف المصطلحات الواردة في ملحقى الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) لإحالاته لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ليتخذ بخصوصه أي إجراء يراه مناسباً.

القرار 68 (المراجع في مينيابوليس، 1998)

اليوم العالمي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

ما للاحتفال السنوي باليوم العالمي للاتصالات من أهمية في دعم توجهات الاتحاد الاستراتيجية الرئيسية،

وإذ يأخذ بالحسبان

القرار 46 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورمولينوس، 1973) الذي قرر الاحتفال سنوياً باليوم العالمي للاتصالات في 17 مايو، أي في تاريخ توقيع الاتفاقية الدولية الأولى للبث التي تشكل أساس إنشاء الاتحاد،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الاحتفال سنوياً بهذا اليوم من خلال تنظيم برامج وطنية ملائمة، تحقيقاً لما يلي:

- الحث على البحث وتبادل الأفكار بشأن الموضوع الذي يعتمده المجلس؛
- مناقشة مختلف جوانب هذا الموضوع مع جميع الشركاء المعنيين في المجتمع؛
- إعداد تقرير يبين أهم ما جرى من مناقشات على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وإرسال هذا التقرير إلى الاتحاد وسائر الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

ويدعو المجلس

إلى اعتماد موضوع خاص للاحتفال في كل عام باليوم العالمي للاتصالات، على أن يكون لهذا الموضوع علاقة بالتحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء من جراء التطورات التي تشهدها بيئة الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تزود الأمين العام بالتقارير التي تعدّها عن المسائل الرئيسية التي تجرى مناقشتها على الصعيد الوطني،

يكلّف الأمين العام

أن يوزع على سائر الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وثيقة مجملة تتضمن التقارير الوطنية التي استلمها وفقاً لهذا القرار، بغية تشجيع تبادل المعلومات والآراء مع الأعضاء وفيما بينهم بخصوص مجموعة منتقاة من المسائل الاستراتيجية.

القرار 69 (كيوتو، 1994)

التطبيق المؤقت لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
واتفاقيته (جنيف، 1992) من قبل أعضاء الاتحاد
الذين ليسوا بعد دولاً أطرافاً في صكي الاتحاد المذكورين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يذكر

بالقرار 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد (جنيف، 1992) بشأن تطبيق بعض أجزاء دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته تطبيقاً مؤقتاً، وبالتوصية رقم 1 الصادرة عن نفس هذا المؤتمر والمتعلقة بإيداع الوثائق المتعلقة بالدستور والاتفاقية ودخولهما حيز التنفيذ،

وإذ يلاحظ

أنه على الرغم من أن الدستور والاتفاقية المذكورين قد دخلا حيز التنفيذ في تاريخ 1 يوليو 1994 بين الأعضاء الذين أودعوا وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام قبل هذا التاريخ، فإن 56 عضواً فقط من بين 184 بلداً عضواً في الاتحاد قد أودعوا لدى الأمين العام وثائقهم التي يوافقون بموجبها على الالتزام بماتين المعاهدتين،

ونظراً إلى

النداء الذي وجهه المؤتمر في التوصية رقم 1 إلى جميع الأعضاء في الاتحاد لكي يودعوا وثائقهم في أسرع وقت ممكن،

وإذ يضع في اعتباره

أن حسن سير العمل في الاتحاد بصفته منظمة دولية حكومية يقتضي أن تحكمه مجموعة واحدة من الأحكام والقواعد المتضمنة في صكه الأساسي، الدستور (جنيف، 1992) وفي الاتفاقية (جنيف، 1992)، التي تكمل أحكامها أحكام الدستور المذكور،

تقرر

أن يوجه نداء إلى جميع أعضاء الاتحاد الذين لم يصبحوا بعد دولاً أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) لكي يطبقوا مؤقتاً أحكام هذين الصكين في انتظار أن يصبحوا دولاً أطرافاً عن طريق إيداع وثائقهم لدى الأمين العام التي يوافقون بموجبها على الالتزام بهاتين المعاهدتين، وأن يؤكد أن أحكام الرقم 210 من الدستور المذكور سيتم العمل بها حتى تاريخ الإيداع.

القرار 70 (مينيابوليس، 1998)

إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) (WTDC-98) والتي أدت إلى اعتماد القرار 7 الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين هذا، والذي بمقتضاه قرر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل فرقة عمل تعنى بدراسة المسائل المتعلقة بالجنسين؛

ب) بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات كما تنص عليها المادة 1 من الدستور والتي تتضمن "السعي إلى نشر مزايا التقنيات الجديدة على سكان العالم قاطبة"؛

ج) القرار 52/96 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 فبراير 1998 المتصل بتحسين وضع المرأة في الأمانة العامة؛

د) الإعلان المتعلق بالمساواة بين الجنسين وإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الأمم المتحدة، الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية لعام 1998 (جنيف، 27 و 28 مارس 1998)،¹

¹ إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين: عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبرتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على أساس المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، من 25 إلى 27 فبراير 1998).

وإذ يعترف

أ أن المجتمع ككل سيستفيد من مشاركة الرجل والمرأة على أساس المساواة في عملية صنع القرار والسياسة وكذلك من وصول المرأة والرجل على حد سواء وعلى قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب أن استخدام الموارد البشرية بصورة أفضل، بما في ذلك المهارات التي تتميز بها المرأة، سيعمل على تضافر المهارات اللازمة لمجتمع المعلومات الجديد بشكل ملموس؛

ج أن المرأة تمثل سوقاً هامة لاستهلاك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك علاوة على ذلك

أ أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الأول لفرقة العمل المعنية بالمسائل المتعلقة بالجنسين، الذي انعقد في 1 و2 سبتمبر 1998، حددت الأنشطة التي ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يبادر بها على سبيل الأولوية والتي تهدف إلى ضمان أن تكون مزايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ متاحة لجميع النساء والرجال في البلدان النامية على أساس العدل والمساواة؛

ب أن الأمين العام قد عين مؤخراً مسؤولاً عن دراسة المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج ضرورة اتخاذ بعض التدابير في ضوء القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالدعوة إلى عقد دورة خاصة من 5 إلى 9 يونيو 2000 لتقييم التقدم الذي تم تحقيقه فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية عمل نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وبرنامج عمل بيجين، وذلك بعد خمس سنوات من اعتماده،

وإذ يلاحظ

أ أنه يتعين على الاتحاد الدولي للاتصالات أن يقوم بدراسة وتحليل تأثير تكنولوجيا الاتصالات على المرأة والرجل عملاً على زيادة فهمه على نحو أفضل؛

ب أنه من اللازم إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع السياسات وبرامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات وأعمال لجان الدراسات والحلقات الدراسية وورش العمل والمؤتمرات الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات،

يوصي الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 بدراسة السياسات والممارسات الخاصة بها ومراجعتها عند الحاجة لضمان أن يتم التوظيف والعمل والتدريب والتقدم لصالح المرأة والرجل على أساس عادل ومنصف؛
- 2 بتيسير عملية توظيف المرأة والرجل على أساس المساواة في مجال الاتصالات بما في ذلك المناصب ذات المسؤوليات الكبيرة في إدارات الاتصالات والخدمات العامة والهيئات التنظيمية والمنظمات الدولية الحكومية والقطاع الخاص،

يقرر

- 1 تأييد القرار 7 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998 (WTDC-98)؛
- 2 إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية والخطة المالية إلى جانب التوصيات التي وافق عليها فريق الاتحاد الدولي للاتصالات ITU-2000؛
- 3 أن الأسلوب الذي صيغ به الصكّان الأساسيان للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتباره أسلوباً محايداً من ناحية الجنس،

يكلف المجلس

بأن يضمن إدراج أموال كافية، من بين الموارد المتاحة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبادرات المساواة بين الجنسين،

يكلف الأمين العام

- 1 بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة للقيام بالعمل، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2000 عن التقدم المحرز في هذا المجال؛
- 2 بضمان أن تدرج الأمانة العامة والقطاعات، من خلال مدراء المكاتب، مبدأ المساواة بين الجنسين في برامج العمل الخاصة بها على مستوى الإدارة وفي أنشطة تنمية الموارد البشرية؛
- 3 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل يتضمن ما تم تحقيقه من نتائج وتقديم في هذا المضمار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتسهيل عملية التنفيذ الشامل للقرار 7 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998 (WTDC-98)،

يكلف الأمين العام ومدراء المكاتب

بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز في إطار إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الأمانة العامة وفي الخطط التشغيلية لمختلف القطاعات.

القرار 71 (مينيابوليس، 1998)

خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛ (أ)

المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد؛ (ب)

القرار 2 الصادر عن هذا المؤتمر بشأن الاستمرار في إقامة المنتدى كي تناقش فيه الاستراتيجيات والسياسات في بيئة الاتصالات المتغيرة، (ج)

وإذ يلاحظ

التحديات التي تواجه الاتحاد في تحقيق أهدافه في بيئة الاتصالات المتغيرة خلال الفترة التي تغطيها خطة الاتحاد الاستراتيجية هذه من 1999 إلى 2003 والفترة التالية على حد سواء،

وإذ يأخذ بالحسبان

مقررات المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (جنيف، 1996) وجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالتا، 1998) بشأن برنامج عمل القطاعات؛ (أ)

مقررات هذا المؤتمر بشأن مسائل السياسة الاستراتيجية، (ب)

وإذ يدرك

(أ) الحاجة إلى الاستمرار في تسهيل التطور المتناسق للاتصالات بهدف تحقيق أقصى قدر من الاستفادة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي في المستقبل عن طريق:

- تشجيع توزيع تقنيات الاتصالات توزيعاً أكثر توازناً في جميع أنحاء العالم عن طريق الوصول غير التمييزي إلى مرافق وخدمات الاتصالات العصرية وإلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة؛
- إدخال إصلاحات تعريفية تستهدف تعزيز الاستعمال الرشيد لشبكات الاتصالات وتوفير خدمة اتصالات عالمية فعالة بهدف تشجيع الاستثمارات مع تحضير المشغلين لمواجهة بيئة أكثر تنافسية، على أن يؤخذ في الاعتبار أن التعريفات يجب أن تراعي التكاليف وأن الخصائص الجغرافية للبلدان تختلف من بلد إلى آخر؛
- خلق تفاهم مشترك بشأن القواعد التنظيمية في ميدان الاتصالات على الصعيد الوطني مع احتفاظ كل دولة بحقوقها السيادي في تنظيم قطاع الاتصالات فيها؛

(ب) ضرورة الاستمرار في تحسين كفاءة وفعالية طرائق العمل في الاتحاد؛

(ج) الحاجة إلى تكييف أنظمة الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات مع المتطلبات التشغيلية للبيئة الجديدة بما في ذلك أنظمة إدارة الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية؛

(د) الحاجة إلى التآزر مع الوكالات العالمية والإقليمية الأخرى المعنية بتقدم الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

تزايد الطلبات التي يجب على الاتحاد مواجهتها في معرض أنشطته والموارد المحدودة المتيسرة لتمويلها والحاجة المترتبة على ذلك والكامنة في تحديد الأولويات من بين أنشطة الاتحاد،

تقرر

1 اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 الواردة في الملحق 1 بهذا القرار استناداً إلى المبادئ التالية:

1.1 يكمن هدف الخطة الاستراتيجية في أن يكون الاتحاد هو الهيئة المرجعية الدولية لكل المسائل المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلامي العالمين في القرن الحادي والعشرين؛

2.1 يكون السعي إلى هذا الهدف في إطار مهمة الاتحاد في كل من الميادين الثلاثة التالية:

1.2.1 الميدان التقني - تعزيز تطوير مرافق الاتصالات وخدماتها وتشغيلها الفعال وزيادة فائدتها وتيسرها بشكل عام؛

2.2.1 الميدان التنموي - تعزيز تنمية الاتصالات في البلدان النامية ونشر منافع الاتصالات كي تصل إلى الناس في جميع أنحاء العالم؛

3.2.1 ميدان السياسة العامة - تعزيز اعتماد نهج أشمل لمسائل الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين؛

3.1 يجب اعتماد أهداف وأولويات وخطط تشغيلية واضحة لكل قطاع؛

2 إكمال هذه الخطة الاستراتيجية بأهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها المبينة في الملحق 2 بهذا القرار،

يكلف الأمين العام

1 حين يقدم تقاريره السنوية إلى المجلس، برفع تقارير مرحلية بشأن الخطة الاستراتيجية وأهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها للفترة من 1999 إلى 2003 بما في ذلك تقديم توصيات بتكييف الخطة على ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات استناداً إلى الاقتراحات التي تتقدم بها الهيئات الاستشارية المختصة للقطاعات وإلى المقررات التي تعتمدها المؤتمرات والجمعيات التابعة للقطاعات والتغيرات في أنشطة الاتحاد ووضعه المالي؛

2 بتوزيع هذه التقارير على كل الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، على أن يحث هذه الدول على نشرها بين أعضاء القطاعات والكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة،

يكلف المجلس

1. بمتابعة كل تطور لاحق يجرى في الخطة الاستراتيجية وتنفيذها خلال الفترة من 1999 إلى 2003، كما ترد هذه الخطة في الملحقين 1 و2 بهذا القرار، استناداً إلى التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام؛
2. بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل وتقديم مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة من 2003 إلى 2007،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها على الصعيد الوطني بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، من أجل:

- زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه كما ترد في صكوك الاتحاد، عن طريق التعاون في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- مساعدة الاتحاد في مواجهة التوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البنى الوطنية المعنية بتوفير خدمات الاتصالات تطوراً مستمراً،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى إبداء وجهات نظرهم بشأن الخطة الاستراتيجية الخاصة بالاتحاد عبر القطاع الذي هم أعضاء فيه.

الملحق 1: خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003

الملحق 2: أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها

الملحق 1

خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003

I مدخل

1 تكمن أهداف الاتحاد المعرفة في المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992) أساساً في توفير المحفل الملائم الذي يمكن لأعضاء الاتحاد في إطاره التعاون لتحسين الاتصالات بأنواعها ولاستعمالها استعمالاً رشيداً في الميادين التالية:

1.1 الميدان التقني - تعزيز تطوير مرافق الاتصالات وخدماتها وتشغيلها الفعال وزيادة فائدتها وتيسرها بشكل عام؛

2.1 الميدان التنموي - تعزيز تنمية الاتصالات في البلدان النامية ونشر منافع الاتصالات كي تصل إلى الناس في جميع أنحاء العالم؛

3.1 ميدان السياسة العامة - تعزيز اعتماد نهج أشمل لمسائل الاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين.

2 يكمن هدف خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1999 إلى 2003 في بيان كيفية تحقيق هذه الأهداف خلال هذه الفترة الزمنية عن طريق تحديد المسائل الأساسية والأهداف والاستراتيجيات والأولويات للاتحاد بصورة عامة ولكل من قطاعاته ولأمنائه العامة.

3 لقد قامت خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999 على هدف طموح هو ترسيخ قدم الاتحاد باعتباره الهيئة المرجعية الدولية بالنسبة إلى كل المسائل المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين. وكان من المقرر أن يتم تحقيق هذا الهدف عن طريق اعتماد الاستراتيجيات الإجمالية التالية:

1.3 تقوية دعائم الاتحاد - عن طريق تعزيز مساهمة أعضاء القطاعات وزيادة التآزر بين أنشطة القطاعات؛

2.3 التوسع في أنشطة الاتحاد - عن طريق إنشاء المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات واستخدام موارد الاتحاد والأنظمة المعلوماتية على نحو أكثر فاعلية؛

3.3 زيادة نفوذ الاتحاد على الصعيد الدولي - عن طريق تشكيل تحالفات استراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بالاتصالات، والتعامل على نحو أكثر فاعلية مع الجمهور.

4 و يقدم تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) بشأن أنشطة الاتحاد منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) تقييماً مفصلاً بنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999. ولقد تكلفت كل من هذه الاستراتيجيات بالنجاح بدرجات متفاوتة، أما فيما يتعلق بالهدف الإجمالي كما يشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، فلم يتم تحقيقه بشكل كامل ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تطورات خارجة عن إرادة كل من الاتحاد وأعضائه.

5 لقد تطورت بيئة الاتصالات على نحو لم يكن متوقعاً تماماً حين أعدت الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999. وكانت تيارات تحرير الأسواق والمنافسة والعولمة بشكل خاص أقوى مما كان متوقعاً وأدت إلى تغيير نظرة واضعي السياسات والمسؤولين التنظيميين والعملاء وحتى الصناعة نفسها إلى الاتصالات. وسوف تزداد هذه التيارات قوة لدى تنفيذ اتفاقات تحرير التجارة في ميدان الاتصالات على الصعيدين الدولي والإقليمي عام 1998.

6 ولم يعد من الواقعي في ظل هذه البيئة الجديدة الاعتقاد بأن الاتحاد يمكنه أن يشكل الهيئة المرجعية لكل المسائل المتعلقة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين. إن العالم شديد التعقد والاتصالات شديدة الانتشار في كل الميادين اليوم لدرجة لا يمكن فيها لمنظمة واحدة أن تشكل المرجع الأساسي لكل المسائل التي تشغل المجتمع الدولي. ولا بد من وضع أهداف واستراتيجيات جديدة، وهو ما يشكل هدف هذه الوثيقة، المبوبة على النحو التالي:

- يحدد الجزء II الاتجاهات والتطورات الرئيسية في بيئة الاتصالات، كما يقيّم آثارها على الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- يقترح الجزء III توجهات استراتيجية وأهدافاً وأولويات عامة لتحقيق أهداف الاتحاد في البيئة الجديدة خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003؛
- يقدم الجزء IV أهداف القطاعات واستراتيجياتها وأولوياتها؛
- يقترح الملحق 2 أهدافاً واستراتيجيات وأولويات لأمانة الاتحاد.

7 تتضمن الخطة المالية الخاصة بالاتحاد للفترة الممتدة من 2000 إلى 2003 تقديرات لتكاليف أنشطة الاتحاد وتحدد الخيارات المتعلقة بالإيرادات كما تحدد أولويات الإنفاق على أساس أحكام مشروع الخطة الاستراتيجية.

II تحليل بيئة الاتصالات

A الاتجاهات والتطورات في بيئة الاتصالات

8 إن السوق العالمي للاتصالات يتوسع بشكل سريع ليس بفضل قوى العرض والطلب فحسب، وإنما أيضاً للتفاعل بين هاتين القوتين الذي أتاح لقطاع الاتصالات أن يكون من بين أهم قطاعات النمو في الاقتصاد العالمي، كما جعله من أهم عناصر النشاط الاجتماعي والثقافي والسياسي.

1.8 وعلى صعيد الطلب يعود النمو إلى زيادة الاعتماد على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في كل ميادين الحياة البشرية - في كل قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وفي الحكومات؛ وفي توفير الخدمات العمومية وفي إدارة البنى التحتية؛ وفي اكتساب المعارف وفي التعبير الثقافي؛ وفي مراقبة البيئة؛ وفي الاستجابة إلى الكوارث سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان.

2.8 أما على صعيد العرض فيعود النمو إلى التطورات التكنولوجية السريعة التي تحسن باستمرار فعالية المنتجات والأنظمة والخدمات المتوفرة والتي تشكل محرك التدفق المستمر للتجديدات في كل من هذه المجالات. وتجدد الإشارة بشكل خاص إلى أن تقارب تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والإذاعة والنشر قد أغنى خيارات الاتصالات المتيسرة للمستهلكين كل الغنى.

9 وقد تفاقم أثر القوى الأساسية الدافعة لكل من الطلب والعرض بسبب التزعة العالمية إلى تحرير أسواق السلع والخدمات في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ونتيجة لهذه الزعة، فإن القطاع الخاص يملك اليوم أغلبية شبكات الاتصالات ويشغلها، ولقد طرأت كذلك تطورات بالغة الأهمية لإدخال المنافسة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. ومن بين التطورات بالغة الأهمية في هذا الميدان اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تحرير التجارة في خدمات الاتصالات الأساسية الذي أبرمه في فبراير 1997 69 بلداً يستحوذون على 90% من إيرادات الاتصالات على الصعيد العالمي. وقد دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 5 فبراير 1998.

10 إن الإطار الجديد الذي أعدته منظمة التجارة العالمية للإشراف على التجارة في خدمات الاتصالات ووضع القواعد التنظيمية لها سوف يسهل عوامة صناعات تجهيزات الاتصالات وخدماتها فضلاً عن صناعة تكنولوجيا المعلومات وثيقة الصلة بهذا القطاع.

1.10 لقد كانت "العولمة" خلال فترة التخطيط الممتدة من 1995 إلى 1999 شعاراً أكثر مما كانت واقعاً نظراً إلى أنها كانت تشير أساساً إلى التحالفات بين أهم المشغلين لتوفير خدمات تربط بين أطراف الشركات متعددة الجنسيات. ولم يتأثر كل من الشبكات العمومية والمشاركين في المناطق السكنية إلا بشكل محدود نسبياً بهذا النمط من العولمة على الرغم من أن عدة أشكال من "إجراءات النداء البديلة" أتاحت للمشاركين في البلدان التي سمحت بتلك الممارسات فكرة أولية عن الفوائد المتاحة لكبار المشاركين في ميدان الأعمال.

2.10 ومن المتوقع أن تصبح العولمة واقعاً ملموساً بدرجة أكبر في الفترة من 1999 إلى 2003 وسوف يتيح اتفاق منظمة التجارة العالمية للمشغلين الأجانب النفاذ مباشرة إلى الشبكات العمومية في معظم أسواق الاتصالات الرئيسية على الصعيد العالمي عن طريق التوصل البيئي والتشغيل البيئي كما سيتيح لهم القيام باستثمارات مباشرة لتطوير هذه الشبكات.

11 منذ خمس سنوات لم يكن يتوقع الكثيرون بأن تشكل شبكة الإنترنت بهذه السرعة منافساً خطيراً في ميدان الاتصالات، إلا أن هذه الشبكة لا تمثل سوى بادرة للقوى التنافسية الجديدة التي من المرجح أن تظهر في الخمس أو العشر سنوات المقبلة في "قطاع الاتصالات والمعلومات" الجديد الذي سينتج عن تقارب التكنولوجيات.

12 إن الدرس الذي يمكن استخلاصه من ظاهرة شبكة الإنترنت هو أن المنافسة لم تعد أداة سياسية للسلطات العامة يمكن أن تطبق بطريقة كاملة التحكم والتنظيم ضمن حدود قطاع الاتصالات التقليدي. إن المنافسة في ميدان الاتصالات تتحول بشكل سريع إلى قوة حقيقية من قوى السوق لا يمكن لواضعي السياسات التخطيط لتطويرها؛ وهي قوة يزداد المعنيون بها اقتناعاً بأن أفضل حل لتنظيمها يكمن في اعتماد أسس غير الأسس الخاصة بقطاع الاتصالات وحده وإنما أسس مشتقة من منظور اقتصادي واجتماعي وثقافي أوسع.

13 إن التحولات الجذرية في قطاع الاتصالات المذكورة أعلاه، على الرغم من عدم الإجماع على قبولها، تحظى بدعم واسع من بلدان كثيرة، بما في ذلك عدد من البلدان النامية، تعتبر أنها تمثل أفضل حل لتطوير شبكات الاتصالات وخدماتها لصالح تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإجمالية في هذه البلدان.

14 إن تحرير الاتصالات لا يعني الكف عن وضع القواعد التنظيمية - إلا أنه يغير الدور الحكومي وطبيعة القواعد التنظيمية في ميدان الاتصالات على حد سواء:

1.14 لقد كانت أغلبية إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد تشكل في السابق كيانات "متعددة المهام" مسؤولة عن وضع السياسات والتشغيل، أي مسؤولة عن وضع القواعد التنظيمية في قطاع الاتصالات وتوفير الخدمات استناداً إلى نموذج "المصلحة العامة".

2.14 ثم جاء تحرير قطاع الاتصالات ليفصل هذه الوظائف، وثمة نزعة اليوم إلى أن تكون إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد مسؤولة عن وضع السياسات داخل وزارة عامة من الحكومة (الصناعة والتجارة مثلاً)، في حين تقوم شركات عامة أو خاصة أو مختلطة بتشغيل هذا القطاع وتكون هناك سلطة تنظيمية مستقلة مسؤولة عن "المصلحة العامة" في القطاع.

3.14 إن نموذج تنظيم قطاع الاتصالات يتغير في البلدان التي فتحت أسواقها كلياً أو جزئياً أمام المنافسة، وإن المبادئ المشتقة من قوانين المنافسة تتجاوز الآن ومفاهيم "المصلحة العامة" التقليدية. ولقد تخلت بعض البلدان عن فكرة وضع قواعد تنظيمية خاصة بقطاع الاتصالات وحده.

4.14 وسوف يضخم اتفاق منظمة التجارة العالمية تلك التطورات. فقد تعهد أكثر من 60 طرفاً من الدول الموقعة على الاتفاق، تستحوذ على 90% من الإيرادات العالمية للاتصالات، بتطبيق مجموعة من المبادئ التنظيمية كلياً أو جزئياً بما في ذلك التوصليل البيئي والشفافية وضمانات لحماية المنافسة. وهذه التعهدات التنظيمية، بل وكل التعهدات الأخرى، تخضع لآلية حل المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وهي تشكل بالتالي أكثر من مجرد مدونة طوعية لقواعد السلوك. إن هذه التعهدات ملزمة وواجبة النفاذ في إطار آلية حل المنازعات المشار إليها.

15 ومن المرجح في الفترة من 1999 إلى 2003 أن تنبهر بشكل حديد الاتجاهات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بتحرير الأسواق والمنافسة والعمولة وأن تغير في نهاية المطاف الطريقة التي تنظر بها صناعة الاتصالات إلى نفسها وأن تغير نظرة المسؤولين التنظيميين والعملاء إليها.

1.15 إن البلدان التي شرعت في السماح بدخول المنافسة في قطاع الاتصالات منذ عشر سنوات أو عشرين سنة قامت بهذه الخطوة على نحو مخطط ومنظم: فقد بدأت بالتجهيزات المطرافية ثم بخدمات القيمة المضافة ثم بخدمات اتصالات المسافات البعيدة وانتهت بالخدمة المحلية والدولية. إضافة إلى ذلك، فقد كانت المنافسة عموماً مسموحة بين العديد من مزودي الخدمات الذين يستخدمون نفس البنية التحتية قبل أن يسمح بالمنافسة بين مزودين يستخدمون بنية تحتية مختلفة. وحتى في الوقت الحالي، لا تفتح أغلبية البلدان باب المنافسة إلا على أساس منظم بدرجة عالية.

2.15 وفي هذه البيئة يجب على السلطة التنظيمية أن تنفذ ضمانات تنافسية وأن تدعم المنافسة وأن تضمن التوصيل البيئي/التشغيل البيئي وأن تضمن إتاحة الخدمات الضرورية على نطاق واسع وبسعر معقول.

3.15 ونظراً إلى التقدم التكنولوجي وتقارب التكنولوجيات وتحرير الأسواق، ليس من المرجح أن تتمكن البلدان التي شرعت للتو في إدخال المنافسة من التخطيط لتطور من هذا النوع.

4.15 وحتى في البلدان التي تتمتع بالخبرة في ميدان المنافسة، يجد مزودو الخدمات والمسؤولون التنظيميون، الذين استندوا في خططهم إلى تطور منظم من هذا النوع أن "قواعد اللعبة" تتغير على نحو مفاجئ وأن المنافسة تأتي من مصادر غير متوقعة، وأن التنظيم لم يعد ممكناً كما كان في السابق.

5.15 وتبين شبكة الإنترنت، أكثر من أية ظاهرة أخرى، الطبيعة المتغيرة للاتصالات. فهي تقوم على عدة تكنولوجيات وهيكلية للشبكة ومخططات تقييس وعنونة. أسسها الاقتصادية ومبادئ تسعير الخدمات المطبقة فيها تتعارض تماماً مع أسس ومبادئ مشغلي الاتصالات العموميين. ولقد نمت هذه الشبكة نمواً مذهلاً كما أنها لم تخضع بصورة عامة إلى القواعد التنظيمية الحكومية. وعلى الرغم من ذلك فهي تفرض نفسها كبديل حدي للخدمات التقليدية التي توفرها صناعة الاتصالات في كل قطاعات السوق من الاتصالات داخل الشركات إلى المهاتفة العمومية.

16 لقد تم تحقيق بعض التقدم المشجع في الفترة من 1995 إلى 1999 في بعض البلدان والأقاليم التي توصلت إلى ملء الفراغ الذي خلفته "الحلقة المفقودة" التي حددها لجنة مايتلاند. وبشكل إجمالي، إن الهوة التي تفصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال الوصول إلى خدمات الاتصالات الأساسية هي في طور الانخسار، إلا أن ثمة فجوات أخرى بدأت تظهر من وجهات نظر مختلفة :

1.16 فأقل البلدان نمواً لم تحقق بصورة إجمالية إلا القليل من التقدم في رطب الفجوة خلال الخمس سنوات الماضية من حيث تقديم خدمات الاتصالات الأساسية. وفي بعض الحالات، انخفضت الكثافة الهاتفية (عدد الخطوط الهاتفية لكل 100 نسمة) إذ إن الزيادة السكانية فاقت نمو الاتصالات. وثمة إمكانية أن تساعد التكنولوجيا الجديدة مثل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) في ردم "هوة الاتصالات"، ولن يكون ذلك ممكناً إلا إذا كانت أسعار هذه الخدمات معقولة بالنسبة إلى سكان أقل البلدان نمواً.

2.16 وتوجد الآن هوة سحيقة جداً بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في الوصول إلى الإنترنت. وعلى الرغم من أن الهوة في مجال الاتصالات التي طالما شغلت الاتحاد لسنوات طويلة قد بدأت تنقلص، فقد بدأت تشكل اليوم هوة أخطر بكثير في مجال المعلومات.

3.16 ويظهر اليوم فرق في الممارسات التنظيمية بين البلدان التي قررت أن تحرر أسواق الاتصالات فيها تماشياً مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية والبلدان التي لم تقرر ذلك. وفي حال استفادت بلدان الفئة الأولى من المزايا التي وعدت بها المنافسة بشأن الاستثمار ونقل التكنولوجيا والخدمات المبتكرة وانخفاض الأسعار، فمن الممكن أن تشكل هذه الفوارق التنظيمية هوة جديدة في التنمية. وفي هذا الخصوص، من المهم التذكير بأنه على الرغم من أن 119 دولة عضواً في الاتحاد تولد أقل من 10% من الإيرادات العالمية للاتصالات ولم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق الاتصالات الأساسية الخاص بمنظمة التجارة العالمية، فإن هذه الدول تضم أكثر من 45% من سكان العالم.

17 إن الاتحاد يجد نفسه في وضع دينامي عشية القرن الحادي والعشرين. فمن جهة سوف يكون من الممكن تقنياً تحقيق الهدف الذي حددته لجنة مائتلاند، وهو جعل الاتصالات الأساسية في متناول الجميع، وسوف تضيق الهوة الإجمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية باستمرار. إلا أنه في الوقت نفسه تبرز اختلافات أخرى، مثلاً ضمن البلدان النامية، وبين أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى، وبين البلدان التي حررت أسواقها والبلدان غير محررة الأسواق، وهذه قد تكون متقدمة أو نامية، وبين البلدان التي تتجه بسرعة كبيرة نحو المنافسة والبلدان التي تسلك نفس الاتجاه ولكن بسرعة أقل.

18 وذلك يطرح مسائل مهمة تتعلق برؤية مجتمع المعلومات العالمي (GIS)، وهي الرؤية التي شكلت موضوع مناقشات طويلة في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999 في مجموعة السبعة بلدان الصناعة الأكثر تقدماً (G-7) في بادئ الأمر ثم في المجتمع الدولي. واليوم أصبحت الأفكار الأساسية الكامنة وراء مفهوم مجتمع المعلومات العالمي مقبولة، بل ومعتمدة. ووفقاً لهذه الرؤية، تعتمد كل أشكال النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي بشكل متزايد على الوصول إلى الاتصالات وخدمات المعلومات التي توفرها البنية التحتية العالمية للمعلومات (GII). ويشكل النمو السريع للتجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت مثلاً حياً لظهور مجتمع المعلومات العالمي كحقيقة واقعة. ويكمن التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في إيجاد السبل التي تكفل أن يكون مجتمع المعلومات العالمي عالمياً فعلاً وأن يكون بإمكان الناس في جميع أرجاء العالم الاستفادة من مزاياه.

B الأثر في الاتحاد الدولي للاتصالات

19 لقد زاد الطلب على منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته كنتيجة لهذه الاتجاهات والتطورات في الفترة من 1995 إلى 1999، ومن المتوقع أن تستمر زيادة هذا الطلب في الفترة من 1999 إلى 2003. وينطبق هذا على الخدمات التي تقدم إلى أعضاء الاتحاد (مثل الاجتماعات والتوصيات والمساعدة في تطبيق القواعد التنظيمية وتسجيل الترددات والأرقام والمساعدة التقنية والتنمية) وكذلك على الخدمات المقدمة إلى مجتمع الاتصالات الدولي ككل (مثل المعارض والمنتديات ومؤشرات التنمية والتقارير المعدة عن تطور القطاع وخدمات المعلومات).

20 ومن أهم القضايا الاستراتيجية التي تواجه الاتحاد في الفترة من 1999 إلى 2003 كيفية الاستجابة إلى هذا الطلب المتزايد:

1.20 إن الاتحاد يعمل في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة. ونظراً إلى أن ميزانية الاتحاد تقوم على "النمو الصفري" منذ عدة سنوات، فإن الحل الوحيد للاستجابة إلى الطلب المتزايد على المنتجات والخدمات هو إجراء تحسينات في الإنتاجية. وثمة تحسينات أخرى يمكن تحقيقها بل ويتم إدخالها باستمرار.

2.20 لقد أشير في الخطة الاستراتيجية للفترة من 1995 إلى 1999 إلى أن المساهمات المقررة من الدول الأعضاء قد وصلت إلى "مستوى مستقر نسبياً؛ وإنه لمن غير المرجح أن يزيد الدخل من هذه الموارد بدرجة كبيرة بل إنه من الممكن أن يبدأ في الانخفاض". وبعد مرور أربع سنوات، اتضح أن هذا التقييم كان دقيقاً وأن هذا هو واقع الوضع المالي الذي يواجه الأعضاء لدى إعداد خطة استراتيجية ومالية للفترة من 1999 إلى 2003.

3.20 إن الدول الأعضاء، حالما حال أعضاء القطاعات، لا تشكك في الطبيعة الدولية الحكومية للاتحاد الدولي للاتصالات، وإنما تعترف بأن هذه الطبيعة تفرض بعض الحدود على حقوق أعضاء القطاعات وواجباتهم، كما أنها تحد من دورهم في اتخاذ القرارات. وعلى الرغم من أن حقوق أعضاء القطاعات قد توسعت إلى حد ما، فإن الطبيعة الدولية الحكومية للاتحاد الدولي للاتصالات قد تحد من رغبة أعضاء القطاعات في زيادة مساهمتهم المالية حيث لا يمكنهم مراقبتها. ومن الممكن أن يخفف تنفيذ التوصيات النابعة من القرار 15 (كيوتو، 1994) والقرار 39 (كيوتو، 1994) من حدة هذه القيود ويسهل التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات.

4.20 ويكمن الحل إزاء تدعيم الاتحاد في معاملة أعضاء القطاعات بمثابة شركاء بشكل أكبر في بعض أعمال الاتحاد. ويجب على الاتحاد أن يضع في اعتباره أنه يسعى إلى إرضاء حاجات زبائنه عن طريق توفير منتجات وخدمات عالية القيمة في بيئة تنافسية. لقد اضطر العديد من أعضاء القطاعات إلى إجراء تحولات في الثقافات التنظيمية لديهم، ومن الطبيعي أن يتوقعوا من الاتحاد الدولي للاتصالات أن يحذوا حذوهم.

5.20 وثمة عامل آخر يؤثر على فعالية الاتحاد مستقبلاً يكمن في عملية اتخاذ القرارات. فعلى الرغم من أن الاتحاد قد أدخل بعض التحسينات خلال الفترة من 1995 إلى 1999، بما في ذلك استعمال تكنولوجيا الشبكة العالمية (Web) ووضع تجهيزات متطورة للإرسال الإلكتروني وتبادل الوثائق، فقد استمرت الزيادة في عدد الاجتماعات وأيامها والمشاركين فيها وصفحات الوثائق الصادرة عن كل اجتماع. ويجب أن يعتبر لجوء الأعضاء إلى الاتحاد لتلبية حاجاتهم بمثابة دلالة على قيمة الخدمات التي يقدمها الاتحاد، وبالتالي، لا بد من إجراء تغييرات في طرائق العمل، ومن أن تقوم المسؤولية المالية على أساس عملية ميزانية تتسم بالشفافية وعلى أساس المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.

21 وثمة تحديات رئيسية واضحة تواجه الاتحاد في عمله الدؤوب للاستجابة إلى الطلب المتزايد على منتجاته وخدماته، إلا أن لكل من هذه التحديات مظهرها إيجابياً يتيح فرصة الاستفادة من "الاختصاصات الأساسية" للاتحاد:

1.21 تقر جميع الأطراف بأن الاتحاد يحتل المركز الريادي في حركة الإصلاحات في المنظمات الدولية عن طريق دعم مشاركة الأطراف غير الحكومية وزيادة الكفاءة في عمله واعتماد نهج مبتكرة لتحقيق أهدافه.

2.21 إن الاتحاد الدولي للاتصالات يتمتع بعضوية واسعة كما أنه يلقي تقديراً إيجابياً بين أعضاء المجتمع الدولي للاتصالات. وإن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الاتحاد تختار بكل حرية أن تساهم بأكثر مما يفرض عليها لو كان تقييم المساهمة قائماً على أساس الناتج المحلي الإجمالي أو الكثافة الهاتفية.

وخلال الفترة من 1995 إلى 1999 وصل عدد أعضاء القطاعات إلى ما يقارب الضعف بانضمام أطراف جديدة إلى مسرَح الاتصالات الدولي ودخول شركات من الصناعات المتقاربة في عداد الأطراف المعترف بها.

3.21 ولقد أبدت الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمجتمع الدولي استعداداً متواصلاً للدفع مقابل منتجات الاتحاد وخدماته، كما استمرت قوة الطلب على المنشورات الرسمية ومعارض تليكوم (TELECOM). إضافة إلى ذلك، كان رد فعل العملاء إيجابياً بالنسبة إلى المجموعة المبتكرة من منتجات المعلومات في الاتحاد وخدماته التي أدخلت في السنوات الأربع الماضية.

4.21 لقد برهن الاتحاد في الفترة من 1995 إلى 1999 على قدرته على النجاح في كل اختبار أساسي واجهه بشأن قدرته على اتخاذ القرارات، وكانت لأنشطته نتائج إيجابية لدى كل الأطراف المعنية.

22 والتحدي الاستراتيجي الذي يواجه الاتحاد في الفترة من 1999 إلى 2003 هو في أن يظل الاتحاد محفلاً دولياً مرموقاً يعمل فيه الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات معاً من أجل إتاحة تطوير شبكات الاتصالات وجعل النفاذ إلى الاتصالات وخدمات المعلومات متاحاً للجميع بحيث يمكن للناس في جميع أنحاء العالم المشاركة في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين والاستفادة منهما.

III الأهداف والاستراتيجيات والأولويات العامة

23 يحقق الاتحاد أهدافه من خلال أنشطة قطاعاته الثلاثة وعبر مؤتمرات وجمعيات القطاعات وعبر الأنشطة العامة مثل مؤتمر المندوبين المفوضين، والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، والمجلس، والمنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات، ومعارض ومنتديات تليكوم.

24 إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة اتحادية. فعلى الرغم من أن الموارد المالية تدار على نحو مركزي، إلا أن لكل قطاع "هياكله الإدارية" الخاصة به التي تحدد الأهداف والاستراتيجيات والأنشطة الضرورية لتحقيق مهمته في فترة زمنية محددة. إلا أنه نظراً إلى أن أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من الدستور تنطبق على كل القطاعات، فإن هذه القطاعات تشترك في عدد من التوجهات الاستراتيجية والأهداف.

C التوجهات الاستراتيجية

- 25 "التوجهات الاستراتيجية" هي عبارة عن مبادئ تستهدف توفير التناسق والترابط والتوجيه لكل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد. ولما كان من المستحيل التنبؤ بالمستقبل بشكل كامل في بيئة الاتصالات سريعة التغير والتخطيط لكل الاحتمالات، فإن التوجهات الاستراتيجية تساعد على ضمان اتساق الأهداف والعمل أمام الشكوك التي لا مفر منها.
- 26 وقد اقترحت التوجهات الاستراتيجية التالية للخطة الاستراتيجية الخاصة بالفترة من 1999 إلى 2003، وهي تستند إلى الخبرة المكتسبة من خطة الفترة من 1995 إلى 1999 وخاصة نتائج تنفيذ القرارين 15 و39 (كيوتو، 1994)؛ وهي تسعى إلى تطبيق تلك الخبرة على المتطلبات المتوقعة والتي تفرضها البيئة الجديدة التي يرد تحليل لها في الجزء II من هذه الوثيقة، بالإضافة إلى تشجيع تطوير الوصول إلى خدمات الاتصالات الأساسية والمعلومات:
- 1.26 **تحسين الخدمة للعملاء** - عن طريق تحديد الحاجات الخاصة لأعضاء الاتحاد والعملاء الآخرين وتحديد الأولويات وتوفير أعلى نوعية ممكنة من الخدمات مع أخذ الموارد المتاحة في الاعتبار؛
- 2.26 **التجديد** - عن طريق الاستمرار في تطوير أنشطة ومنتجات وخدمات جديدة تحت إشراف الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وتماشياً مع الحاجات المتفق عليها؛
- 3.26 **تدعيم الأسس المالية للاتحاد** - عن طريق تحديد وتطبيق آليات ملائمة لتمويل أنشطة الاتحاد ومنتجاته وخدماته (مثل المساهمات المقررة على أساس الاختيار الحر لوحدة المساهمة، والمساهمات الطوعية، واسترداد التكاليف جزئياً أو كلياً، وتوليد الدخل)، بالإضافة إلى تدابير شفافة خاصة بالميزانية؛
- 4.26 **تعزيز مشاركة أعضاء القطاعات** - عن طريق تنفيذ التوصيات النابعة من القرارين 15 و39 (كيوتو، 1994) بأسرع وأكمل ما يمكن وعن طريق الترويج للعضوية في الاتحاد لدى جميع الكيانات والمنظمات التي لديها استعداد للمشاركة بشكل نشيط في أعمال الاتحاد؛
- 5.26 **إنشاء الشراكات** - عن طريق عقد مجموعة من اتفاقات التعاون الرسمية وغير الرسمية مع منظمات دولية حكومية أخرى ومنظمات أخرى على الصعيدين الوطني والإقليمي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في الحالات التي يساعد فيها هذا التعاون على تحقيق أهداف الاتحاد استناداً إلى تحديد مواضيع معينة للتعاون؛

6.26 **الحفاظة على التضامن** - بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات على شكل شراكة لتحقيق أهداف الاتحاد؛

7.26 **الإعلام** - عن طريق تبادل المعلومات ونشرها فيما يتعلق بتطوير الاتصالات العمومية على نحو يجعلها تتميز بالفعالية الاقتصادية؛

8.26 **الترويج لمبدأ البيئة التنافسية للاتصالات وتنفيذه** - عن طريق تشجيع إقامة أنظمة تنظيمية مرنة تتيح تقديم مجموعة واسعة من خدمات الاتصالات؛

9.26 **إعداد توصيات تستجيب بسرعة إلى طلب السوق** - عن طريق تبسيط إجراءات إعداد التوصيات والموافقة عليها في كل قطاع حسب الحاجة.

D الأهداف والأولويات

27 بالإضافة إلى هذه التوجهات الاستراتيجية، تشترك قطاعات الاتحاد في عدد من الأهداف للفترة من 1999 إلى 2003 وسوف تقوم بأعمال لها صفة الأولوية من أجل تحقيق هذه الأهداف.

1.D **الهدف I - تدعيم الأسس المتعددة الأطراف للاتصالات الدولية**

28 إن الاتجاهات والتطورات التي تم تحليلها في الجزء II من هذه الوثيقة تبين الطبيعة المتعددة الأطراف للأنشطة الأساسية في الاتحاد. ونظراً إلى أن الهدف الأساسي للاتحاد يكمن في الحفاظ على التعاون الدولي وتوسيعه بين كل الأعضاء بغية تحسين الاتصالات واستعمالها استعمالاً رشيداً، يجب أن يكون الهدف الأساسي لاستراتيجية الاتحاد هو أخذ هذا العنصر في الاعتبار وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف في الميادين التي تحتاج إلى زيادة فعالية الاتحاد فيها. ولتحقيق ذلك، تم اقتراح الأعمال التالية التي تتمتع بصفة الأولوية:

1.28 **قطاع الاتصالات الراديوية**

- النظر في الآثار المترتبة على الزيادة الكبيرة في عبء أعمال التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمشاركة فيها ومتابعتها، واتخاذ التدابير الملائمة.

- المضي في تحسين بنية قطاع الاتصالات الراديوية عبر توضيح أدوار الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وخاصة تحديد صلة أوضح بين المسؤوليات المتعلقة بالاستشارة واتخاذ القرارات والميزانية.

2.28 قطاع تقييس الاتصالات

- إنتاج توصيات عالية الجودة على وجه السرعة استجابة إلى طلبات السوق.
- توسيع المشاركة وتعزيز دور كيانات أخرى غير الإدارات في عملية التقييس في هذا القطاع.
- إعداد توصيات لتحقيق إصلاح الرسوم الحسابية واقتراح وسائل لتشجيع تنفيذها.

3.28 قطاع تنمية الاتصالات

- إعداد نهج جديدة لتوفير المساعدة المتعددة الأطراف في ميدان الاتصالات عن طريق أمور من بينها إقامة شراكات من أجل تنمية الاتصالات في المناطق التي تتمتع بصفة الأولوية مع التركيز بشكل خاص على إعادة تشكيل قطاع الاتصالات، والإصلاحات التنظيمية وتعبئة الأموال والموارد، والتطبيقات التكنولوجية وتنمية الموارد البشرية.

4.28 الأنشطة العامة

- تحويل المنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات (WTPF) إلى منتدى يعقد حسب الحاجة من أجل التوصل إلى نظرة مشتركة غير ملزمة بشأن مسائل تم القطاعات الثلاثة.
- إعداد آليات مبتكرة للتعاون الدولي خارج الهياكل الرسمية المبينة في كل من الدستور والاتفاقية (مثل مذكرات التفاهم)، إذا قرر الأعضاء ذلك.
- البث في مسألة الحاجة إلى مراجعة لوائح الاتصالات الدولية لتأخذ في الاعتبار تطورات بيئة الاتصالات، وخاصة اتفاقات منظمة التجارة العالمية.
- توسيع المشاركة على أساس التعاون لتشمل عدداً أكبر من الإدارات والمنظمات عن طريق تشجيع مشاركة الدول الأعضاء التي لا تلعب دوراً فعالاً حالياً في أعمال الاتحاد، وتشجيع وتسهيل مشاركة كيانات ومنظمات إضافية بما في ذلك الكيانات الصغيرة أو شديدة التخصص، وزيادة التنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى الدولية والإقليمية المختصة.

2.D الهدف 2 - إضافة إلى تطوير الوصول إلى خدمات الاتصالات الأساسية وخدمات المعلومات، تشجيع التوصلية العالمية بالبنية التحتية العالمية للمعلومات (GII) والمشاركة العالمية في مجتمع المعلومات العالمي (GIS)

29 لن تصبح رؤية مجتمع المعلومات العالمي واقعاً إلا إذا كانت شبكات وخدمات الصناعات المتقاربة في ميدان الاتصالات والمعلومات قادرة على التوصل والتشغيل ببنية على نحو شفاف وكانت قابلة للنفاذ إليها من جميع أنحاء العالم بأسعار معقولة. ويشكل كل من تسهيل تطوير البنية التحتية العالمية للمعلومات وتشجيع النفاذ العالمي إلى خدمات الاتصالات الأساسية وخدمات المعلومات هدفاً يوحد كل قطاعات الاتحاد. وتتضمن الأعمال التي تتمتع بصفة الأولوية والمقترحة للفترة من 1999 إلى 2003 ما يلي :

1.29 قطاع الاتصالات الراديوية

- تلبية الاحتياجات العالمية والإقليمية إلى الطيف فيما يتعلق بالخدمات المبتكرة في مجال الاتصالات والمعلومات.

2.29 قطاع تقييس الاتصالات

- إعداد توصيات بشأن التقنيات والتطبيقات الجديدة تتناول مثلاً بعض مظاهر البنية التحتية العالمية للمعلومات، والاتصالات المتعددة الوسائط، والتنقلية على الصعيد العالمي.

3.29 قطاع تنمية الاتصالات

- تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها وتوسيعها وتشغيلها، خاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المختصة الأخرى، وذلك لتحقيق هدف إتاحة النفاذ إلى خدمات الاتصالات للجميع.
- إعداد و/أو رعاية مشاريع تستهدف توصيل البلدان النامية بالبنية التحتية العالمية للمعلومات (مثل مشروع Africa ONE، وإتاحة خدمات الإنترنت).
- تشجيع تطوير التطبيقات التكنولوجية (مثل الخدمة الصحية عن بعد، والتعلم عن بعد، والتجارة الإلكترونية، وحماية البيئة، والإغاثة في حالات الكوارث) بالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى ومنظمات غير حكومية.

4.29 الأنشطة العامة

- توصيل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد والأعضاء الآخرين في مجتمع الاتصالات الدولي بموارد معلومات الاتحاد وفيما بينهم عبر البنية التحتية للمعلومات الخاصة بالاتحاد "ITU-II" بهدف مساعدتهم في تطوير البنية التحتية العالمية للمعلومات في ميادين المسؤوليات التي يضطلعون بها.

- الاستمرار في تنفيذ مشروع إتاحة النفاذ إلى خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية للجميع - "حق الاتصال" - على نطاق منظومة الأمم المتحدة.
- تسهيل الوصول إلى الاتصالات عبر الترويج لتكنولوجيات فعالة من حيث التكلفة وخدمات منخفضة الأسعار للمستعملين الطرفين تنقيذ بالمقاييس ومتطلبات النوعية.

3.D الهدف 3 - تنسيق العمل الدولي لإدارة الموارد النادرة للاتصالات

30 على الرغم من أننا نعيش في عصر زاخر بالتكنولوجيا، ما زالت بعض موارد الاتصالات نادرة وإن مهمة تنسيق العمل الدولي لإدارة موارد مثل طيف الترددات الراديوية والمواقع المدارية للسواتل وأرقام الاتصالات تعتبر وظيفة راسخة الأسس ورئيسية للاتحاد باعتباره الهيئة الدولية المرموقة المختصة بالنظر في هذه المسائل. إضافة إلى ذلك، من المعترف به اليوم أن الموارد البشرية والمعلومات أصبحت تشكل موارد نادرة من نوع مختلف لا يمكن للبلدان النامية الاستغناء عنها في البيئة الجديدة. ومن هنا، تقترح الأعمال التالية التي تتسم بصفة الأولوية للفترة من 1999 إلى 2003:

1.30 قطاع الاتصالات الراديوية

- تحسين إطار تنسيق الترددات والتخطيط لها من أجل الشبكات الساتلية.

2.30 قطاع تقييس الاتصالات

- إعداد وتنفيذ الإجراءات الإدارية لخطط الترقيم من أجل الشبكات والخدمات الدولية.

3.30 قطاع تنمية الاتصالات

- المساهمة في الأنشطة الجارية بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بهدف تطوير الموارد البشرية خاصة في الميدانين الاقتصادي والتنظيمي المتصلين بالاتصالات، والتنسيق بين هذه الأنشطة.

4.30 الأنشطة العامة

- الاتحاد هو الهيئة الودعية لما يتفق عليه من ترتيبات التعاون الدولية التي تتمشى مع أهداف الاتحاد.

4.D الهدف 4 - مساعدة الدول الأعضاء وتمكينها وخاصة البلدان النامية من الاستفادة إلى أقصى درجة من التغيرات التقنية والمالية والتنظيمية في بيئة الاتصالات

31 تشكل بيئة الاتصالات الحالية، كما أشير إلى ذلك في الجزء II، بيئة دينامية تتميز بالتطور التكنولوجي السريع كما تتميز بظهور الاختلافات، على سبيل المثال داخل البلدان النامية، بين البلدان محرة الأسواق والبلدان غير محرة الأسواق وبين البلدان التي تتجه بسرعة كبيرة نحو المنافسة والبلدان التي تسلك نفس الوجهة ولكن بسرعة أقل. وسوف تتكيف البلدان على نحو أسهل مع هذه البيئة إذا ما أُتيح لها معلومات جيدة، سواء من ناحية البيئة العالمية أو المسائل المطروحة والحلول الممكنة. إن لكل قطاع في الاتحاد، ككل، دوراً في توفير هذه المعلومات. ومن هنا تقترح الأعمال التالية التي تنسم بصفة الأولوية للفترة من 1999 إلى 2003 :

1.31 قطاع الاتصالات الراديوية

- توفير المساعدة إلى كل الدول الأعضاء في الاتحاد وخاصة البلدان النامية عن طريق نشر المعلومات المعارف، لا سيما بشأن إدارة الطيف.

2.31 قطاع تقييس الاتصالات

- إعداد توصيات تستجيب إلى التطورات التقنية تماشياً مع الأولويات المبينة في الفقرة 41 أدناه.
- العمل مع مكتب تنمية الاتصالات على تكريس أهمية خاصة إلى تنمية الاتصالات في البلدان النامية، والتعاون عموماً مع القطاعين الآخرين في مجال تنظيم الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية والتدريبية وفي إعداد دراسات حالات وخطوط توجيهية وكتيبات.

3.31 قطاع تنمية الاتصالات

- المضي في إعداد مؤشرات الاتصالات وقواعد بيانات القواعد التنظيمية، وزيادة قيمة المعلومات التي تحتويها، عبر إقامة شراكات مع القطاعين الآخرين ومع المنظمات الأخرى.
- مساعدة البلدان النامية في النظر في مسائل السياسة العامة والقواعد التنظيمية الناجمة عن تحرير الاتصالات وتقاربها وعولمتها، مع مراعاة مبادئ الاتفاق العام للتجارة بالخدمات (GATS) المجسدة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الاتصالات الأساسية والوثيقة المرجعية (عن طريق الدراسات والحلقات التدريبية والمهمات وآليات التعاون على سبيل المثال).

- توفير المعلومات بشأن آليات تمويل تنمية الاتصالات ومساعدة البلدان النامية في تعبئة الموارد من أجل الاستثمار في قطاع الاتصالات.
- نشر المعلومات بشأن أنشطة قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية.

4.31 الأنشطة العامة

- توفير الفرص لتقاسم المعلومات والخبرات بشأن المسائل ذات الصلة مثل مبادئ التقارب والعولمة والقواعد التنظيمية والخدمة العالمية وفيما يتعلق بالفوائد التي تعود على الجمهور والمستثمرين والاقتصاد الوطني.
- مساعدة البلدان الأكثر حاجة على الاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من التغيرات التقنية والمالية والتنظيمية في بيئة الاتصالات.

5-D الهدف 5 - تحسين كفاءة وفعالية هياكل الاتحاد وأنشطته وعملياته

32 لا بد للاتحاد الدولي للاتصالات من أن ينظر دورياً في هياكله، ولا بد له من أن يجدد في أنشطته وعملياته إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، لضمان استمرار كفاءتها وفعاليتها على ضوء الحاجات الجارية للأعضاء، كي يظل الهيئة الدولية الرائدة المرموقة ووثيقة الصلة بالسوق فيما يتعلق ببيئة الاتصالات السريعة التغير. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تم اقتراح الأنشطة التالية التي تتسم بصفة الأولوية للفترة من 1999 إلى 2003:

1.32 قطاع الاتصالات الراديوية

- تشجيع المعالجة الفعالة من حيث التكلفة للمعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً لأحكام لوائح الراديو، وتدوين تخصيصات الترددات والمواقع المدارية وتسجيلها وإعداد التوصيات والكتيبات والوثائق الأخرى ذات الصلة في بيئة سريعة التغير، مع مواصلة تقييم بنية القطاع وأنشطته وعملياته من أجل المحافظة على الكفاءة والفعالية.

2.32 قطاع تقييس الاتصالات

- الاستمرار في تحسين طرائق العمل في القطاع بما في ذلك الإسراع في إعداد التوصيات وتشجيع علاقات التعاون مع منظمات التقييس المختصة الأخرى وزيادة اللجوء إلى كل من المناولة الإلكترونية للوثائق (EDH) وأفرقة المشاريع (انظر الفقرة 41 أدناه).
- المساعدة في إعداد اقتراح ميزانية مفتوحة و"تصاعدية" وشفافة من أجل قطاع تقييس الاتصالات، تقوم على مبادئ الإدارة المالية وتقنياتها بما في ذلك استرداد التكاليف حسب الحاجة.

3.32 قطاع تنمية الاتصالات

- تدعيم القدرات الاستشارية لمكتب تنمية الاتصالات عن طريق إعادة توزيع موارده كي يستجيب إلى الطلبات في الميادين التي تنسم بالأولوية مثل الاتفاقات الدولية والقواعد التنظيمية الوطنية والتعريفات والشؤون المالية والتكنولوجيات الجديدة والمتقاربة ومرحلة جدوى المفاوضات.
- تطوير دور المكتب كعامل تحفيز عن طريق تشجيع كل الأطراف بما في ذلك المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية كي تعمل بعضها مع بعض لمساعدة البلدان النامية في عملية التنمية والإصلاح وفي تكيفها مع السوق الحرة.
- تدعيم الحضور الإقليمي عن طريق زيادة لامركزية الوظائف وزيادة صلاحيات المكاتب الميدانية، وعن طريق تدعيم وظائف التنسيق التي يضطلع بها المقر.

4.32 الأنشطة العامة

- زيادة استخدام الأساليب الحديثة للاتصالات بما في ذلك المعالجة الإلكترونية للوثائق المقدمة إلى الاتحاد مثل تبليغات/تسجيلات الترددات والمواقع الإدارية وتوفير المعلومات للعملاء.
- تبسيط عمليات إعداد التوصيات والموافقة عليها ونشرها في كل قطاع، حسب الحاجة.
- زيادة استخدام الأنشطة الموجهة نحو مهام محددة باستخدام أساليب العمل المتفق عليها في كل قطاع، مثل أفرقة المقررين والأفرقة الخاصة والأفرقة التي تعمل بالمراسلة، مع المحافظة على الشفافية.

- إعداد ميزانية واضحة وشفافة تشجع كل قطاع كما تشجع الأمانة العامة على إعداد ميزانيات "تصاعدية" والعمل على تنفيذ مبدأ استرداد التكاليف حسب الحاجة.
- تحسين المساءلة المالية عن الأنشطة داخل الاتحاد عن طريق تحديد الصلة بين التكاليف والنشاط المتعلق بها على نحو أوضح، بإعداد خطط مالية وتشغيلية سنوية لكل قطاع تدخل في إطار ميزانية السنتين.

أهداف القطاعات واستراتيجياتها وأولوياتها

IV

قطاع الاتصالات الراديوية

E

مهمة قطاع الاتصالات الراديوية

1.E

33 تكمن مهمة قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد، بموجب أحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، من بين أمورٍ، في ضمان أن تستعمل كل خدمات الاتصالات الراديوية طيف الترددات الراديوية استعمالاً رشيداً ومنصفاً وفعالاً واقتصادياً بما في ذلك الخدمات التي تستعمل المدارات الساتلية، وفي إجراء الدراسات بشأن مسائل الاتصالات الراديوية واعتماد توصيات بشأنها.

بيئة قطاع الاتصالات الراديوية

2.E

34 يجب أن تجرى هذه المهمة في بيئة تتميز بما يلي:

- الاعتراف بالمتزايد بالقيمة الاقتصادية لطيف الترددات وتطبيق المبادئ الاقتصادية في إدارة هذا المورد نظراً إلى سرعة التقدم التكنولوجي المتمحور حول السوق والمستهلكين.
- الزيادة المستمرة في طلب الطيف المحدود للترددات الراديوية لأنظمة الاتصالات الراديوية الفضائية والأرضية.
- الدور المتزايد للمنظمات الإقليمية وأنشطة القطاع الخاص في بيئة محرة.
- الموارد المالية المحدودة المتاحة لدعم أنشطة هذا القطاع.
- زيادة التقارب بين خدمات راديوية عديدة، والاندماج مع خدمات الاتصالات السلكية، وتقارب التطبيقات الساتلية والأرضية.

- زيادة الاهتمام، لدى البلدان النامية بشكل خاص، بما يلي:

- النفاذ إلى طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل تلبية متطلباتها الوطنية؛
- إعداد معايير عالمية تطبق على أنظمة الاتصالات الراديوية من أجل تحقيق الاقتصاد في تشغيل هذه الأنظمة؛
- الكتيبات؛

- سرعة التطور التكنولوجي وتطبيق التقنيات الرقمية على أغلبية الأنظمة الفضائية والأرضية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة والأنظمة الجديدة للإذاعة الصوتية والتلفزيونية.

3.E الأهداف الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية

35 تكمن الأهداف الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية ضمن مهمته الإجمالية، في تنفيذ الوظائف المحددة في الدستور والاتفاقية، وهي تشمل الأهداف التالية بشكل خاص للفترة من 1999 إلى 2003:

- المحافظة على وضع قطاع الاتصالات الراديوية، وتحسين هذا الوضع، في الإدارة الفعالة لطيف الترددات الراديوية القابل للاستعمال الحالي من التداخل الضار، وضمان الالتزام بلوائح الراديو واحترام حقوق الدول الأعضاء؛
- الاستمرار في إعداد معايير أفضل لتقاسم الترددات وتنسيق الأنظمة الحالية والمستقبلية في البيئة الفضائية والأرضية بهدف تحسين كفاءة استخدام طيف الترددات القابل للاستعمال؛
- الاستمرار في تحسين أساليب العمل وكفاءة التشغيل من حيث التكلفة لقطاع الاتصالات الراديوية في بنية تنظيمية مرنة واستهداف تحسين الفعالية وتوضيح مهام كل من الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وجميعيات الاتصالات الراديوية ومؤتمرات الاتصالات الراديوية لضمان وضع صلات واضحة بين المسؤوليات المتعلقة بالمشورة واتخاذ القرارات والميزانية، مع تطوير طرائق عمل جديدة أكثر فعالية؛ والمضي قدما في تطوير نوعية خدمة القطاع وتعزيز استعمال المعالجة الإلكترونية للوثائق فيه؛

- ضمان قيام لجنة لوائح الراديو بتنفيذ الوظائف المنوطة بها وخاصة التي تتعلق بتطبيق لوائح الراديو بحيث يمكن المحافظة على ثقة الدول الأعضاء؛
- تكليف أفرقة المشاريع بدراسة المسائل الموافقة عليها في نطاق ومدة محددين، وكذلك إجراء الدراسات الطارئة التي تتخذ المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قرارات بشأنها تحضيراً للمؤتمرات القادمة؛
- مساعدة البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع قطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات، حسب الحالة، في إدارة الطيف، ونشر المعلومات والدراية الفنية عبر الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية والكتيبات، وتوفير الأدوات اللازمة للإدارة الأوتوماتية للطيف؛
- توفير معلومات بشأن مفاهيم مقبولة على نطاق واسع لإدارة الطيف وكذلك الأطر التنظيمية المتعلقة بهذه المسألة خاصة من أجل مساعدة البلدان النامية، والمساعدة في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة التي تقدم خطوطاً توجيهية بشأن التنفيذ الأقل كلفة والأكثر تلاؤماً لأنظمة الاتصالات الراديوية؛
- إصدار توصيات بشأن خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها، ضمن أمور أخرى؛
- تنفيذ تدابير فعالة من أجل التشجيع على مشاركة أوسع للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، وأعضاء القطاعات في كل أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية.

4.E أولويات قطاع الاتصالات الراديوية

- 36 إن أولويات قطاع الاتصالات الراديوية للفترة من 1999 إلى 2003، بالإضافة إلى تلك التي قد تحددها المؤتمرات التي تعقد في المستقبل، هي:
- النظر في عملية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لضمان كفاءتها وفعاليتها وألا تثقل جداول الأعمال كاهل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وبالتالي تمثل عبئاً على موارد الأمانة، وأن تكون الفترات الزمنية بين المؤتمرات مناسبة؛
 - تلبية حاجة الخدمات الابتكارية إلى الطيف على الصعيد العالمي والإقليمي عملاً على توفير خدمات اتصالات والمعلومات "في أي مكان وزمان" (مثل الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية

الساتلية (GMPCS) والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2000) ومحطات المنصات عالية الارتفاع، وكلها تشمل تطبيقات ابتكارية أرضية وفضائية، عن طريق النظر كما ينبغي في تلك المسائل في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وعن طريق إصدار التوصيات الملائمة لتسهيل تطويرها وتنفيذها؛

- دراسة تقنيات محسنة للإدارة الدولية للطيف وتطبيقها، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛

تسهيل التنسيق في الوقت المناسب بين الأنظمة النشطة والمنفصلة الجديدة والحالية في كل من البيئتين الفضائية والأرضية وإعداد مبادرات لتنظيم الطيف من أجل تنسيق توزيعات الترددات واستعمال المدارات الساتلية على نحو أفضل، مع مواصلة العمل من أجل تحسين تنسيق الترددات وعملية التخطيط للشبكات الساتلية؛

زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في ميدان تنسيق تخصيصات الترددات وتسجيلها وفي ميدان تطبيق لوائح الراديو مع تكريس عناية خاصة إلى البلدان النامية والدول الأعضاء التي انضمت مؤخراً إلى الاتحاد؛

التعاون حسب الحاجة مع قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والأمانة العامة لضمان تنسيق الدراسات على نحو ملائم ولتجنب الازدواجية في العمل؛

توفير المساعدة إلى مكتب تنمية الاتصالات بغية إدخال أنظمة راديوية عصرية في البلدان النامية وخاصة في المناطق الريفية، وتنظيم اجتماعات إعلامية وحلقات دراسية عالمية وإقليمية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء مع تكريس عناية خاصة إلى البلدان النامية، عبر إعداد كتيبات على سبيل المثال؛

- بذل الجهود في معرض تحسين أساليب عمل القطاع من أجل:

- استعمال المزيد من وسائل تبادل الوثائق سهلة الاستعمال؛

- تسريع عملية إعداد التوصيات وتحسين آليات النشر (تخفيض تكلفة الوحدة والمهل الزمنية المحددة للنشر، وزيادة كل من التوزيع وإتاحة المعلومات بالوسائل الإلكترونية)؛

- زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات في تبليغ تخصيصات التردد ومعالجتها؛

- إضفاء المرونة على الهيكل التنظيمي لمكتب الاتصالات الراديوية مع تكريس عناية خاصة لتدريب الموظفين وتطوير قدراتهم؛
- الطلب من لجان الدراسات النظر في برامج العمل بصورة دورية من أجل إعادة تحديد الأولويات وتحسين الفعالية؛
- تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى على المشاركة بشكل أكبر في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية عن طريق أمور من بينها إجراء ترتيبات تعاون رسمية وغير رسمية لتحقيق وظائف معينة.

F قطاع تقييس الاتصالات

1.F مهمة قطاع تقييس الاتصالات

- 37 تكمن مهمة قطاع تقييس الاتصالات التابع إلى الاتحاد، بموجب أحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992)، في تنفيذ أهداف الاتحاد بشأن تقييس الاتصالات عن طريق دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية واعتماد التوصيات بشأنها من أجل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.
- 38 نظراً إلى التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات، سوف تتضمن مهمة قطاع تقييس الاتصالات للفترة من 1999 إلى 2003 ما يلي :
- المحافظة على الوضع المرموق لهذا القطاع وتدعيمه في ميدان تقييس الاتصالات على الصعيد الدولي عن طريق إعداد التوصيات على وجه السرعة، مثلاً عن طريق زيادة مشاركة أعضاء القطاعات واتباع عملية أسرع للموافقة على التوصيات، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك؛
 - إعداد توصيات تراعي الاعتبارات المتعلقة بالسوق والتجارة؛
 - أداء دور رئيسي في الترويج للتعاون بين منظمات التقييس الدولية والإقليمية والمحافل والاتحادات المعنية بالاتصالات؛

- النظر في المسائل المهمة المتعلقة بالتغيرات التي تعود إلى المنافسة ومبادئ التعريفات والممارسات المحاسبية؛
- إعداد توصيات بخصوص التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة مثل بعض جوانب البنية التحتية العالمية للمعلومات والأنظمة المتعددة الوسائط والتنقلية على الصعيد العالمي.

2.F بيئة قطاع تقييس الاتصالات

39 يجب أن تتم هذه المهمة في بيئة تتميز بما يلي:

- التغير التكنولوجي السريع وقصر دورات التجديد وتطور تكنولوجيات الاتصالات والإذاعة والحاسوب والإعلام، وتقارب هذه التكنولوجيات، ونمو منتجات وخدمات جديدة؛
- نزعة عالمية إلى التقييس القائم على مبادئ السوق مع التركيز على التنفيذ السريع لتوصيات عالية النوعية؛
- نمو كبير جداً في نقل المعلومات على الصعيد العالمي؛
- تغير دور الحكومات وزيادة انخراط أعضاء القطاعات في عملية التقييس؛
- التأثير الكبير لمنظمات التقييس الإقليمية والمحافل والاتحادات ذات الصلة؛
- زيادة عدد مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات بسبب إزالة القيود التنظيمية و/أو الخصخصة؛
- زيادة الخصخصة وزيادة حدة المنافسة بين مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات ومقدمي التجهيزات؛
- زيادة عدد التحالفات والأنظمة والمشغلين العالميين للاتصالات؛
- الزيادة الكبيرة في طلب البلدان النامية في ميدان تنمية البنى التحتية؛
- التغيرات التي من المحتمل أن تطرأ في الموارد المالية المتيسرة لدعم أنشطة هذا القطاع.

3.F أهداف قطاع تقييس الاتصالات

40 يمكن أن تحقق المهمة الإجمالية المنوطة بقطاع تقييس الاتصالات عن طريق السعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية في أنشطة القطاع :

- الإسراع في إعداد توصيات عالية النوعية استجابة إلى طلبات السوق؛
- توسيع مشاركة كيانات غير الإدارات وتدعيم إشراكها في عملية التقييس في القطاع؛
- تدعيم مشاركة أعضاء القطاع في عملية التقييس بما في ذلك إشراكها في اتخاذ القرارات حين يكون ذلك مناسباً؛
- الاستمرار في تحسين طرائق عمل القطاع بما في ذلك تسريع عملية إعداد التوصيات والموافقة عليها؛
- إعداد ترتيبات مناسبة وإقامة علاقات تعاون مع منظمات التقييس الإقليمية والوطنية والمحافل والاتحادات؛
- الاستجابة إلى آثار زيادة التخصص والمنافسة في تشغيل الشبكات وتوفير الخدمات وإلى الإصلاحات في نظام الرسوم الحسابية؛
- تشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة تقييس الاتصالات؛
- تشجيع التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات عن طريق الاستجابة في وقت ملائم إلى الطلبات ذات الصلة؛
- إشراك الفريق الاستشاري لقطاع التقييس على نحو نشط في الجوانب المالية المتعلقة بالقطاع.

4.F أولويات قطاع تقييس الاتصالات

41 أولويات قطاع تقييس الاتصالات للفترة من 1999 إلى 2003، بالإضافة إلى الأولويات التي قد تحددها المؤتمرات في المستقبل، هي كما يلي :

- إعداد توصيات تستجيب إلى التطورات التكنولوجية، بما في ذلك توصيات بشأن ما يلي:
- تنفيذ البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تحديد نموذج مرجعي لإطار عالمي متكامل مع سطوح بنية شبكة - شبكة وشبكة - مستعمل؛

- النواحي المتعلقة بروتوكول الإنترنت وقابلية التشغيل البينية والتقارب بين الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت والبنى التحتية الحالية للشبكة؛
- التطبيقات المتعددة الوسائط الناجمة عن تقارب تكنولوجيات الاتصالات والإذاعة والحواسيب والمعلومات؛
- التطور المستقبلي للبنى التحتية للشبكات، مثلاً في ميادين الوصول إلى الشبكة ونظام الإشارات والتحكم والسطوح البينية والأمن وتوصيل الشبكات بينياً بالألياف البصرية؛
- تسهيل التشغيل البيني لأنظمة الاتصالات الراديوية الشخصية العالمية مع شبكات الاتصالات العمومية؛
- تسهيل اندماج وسائط الإرسال الحالية والجديدة في الشبكات العمومية، بالتعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بنواحي الإرسال الراديوي؛
- الاستمرار في تحسين أساليب العمل في القطاع عن طريق:

- تسريع إعداد التوصيات من أجل ملاحقة التطور التقني السريع وطلب السوق؛
- تشجيع علاقات التعاون مع منظمات التقييس الأخرى ومع المحافل والاتحادات ذات الصلة من أجل تفادي ازدواجية العمل؛ وتحديد الفجوات في برامج العمل والتشجيع على تقاسم العمل كلما أمكن ذلك؛
- زيادة استعمال تقنيات المناولة الإلكترونية للوثائق لزيادة الفعالية والإنتاجية؛
- اللجوء بدرجة أكبر إلى خدمات أفرقة المشاريع من أجل دراسة المسائل المستعجلة خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً؛

- إعداد توصيات لتحقيق إصلاح نظام الرسوم الحسابية واقتراح طرائق لتشجيع تنفيذها؛
- التعاون مع مكتب تنمية الاتصالات، مع تكريس عناية خاصة إلى تنمية الاتصالات في البلدان النامية؛ والتعاون مع القطاعين الآخرين في تنظيم الاجتماعات الإعلامية وحلقات الدراسة والتدريب وفي إعداد دراسات الحالات والخطوط التوجيهية والكتيبات؛

- المساعدة في إعداد اقتراح ميزانية "تصاعدية" مفتوحة وشفافة لقطاع تقييس الاتصالات تقوم على مبادئ الإدارة المالية وتقياسها بما في ذلك استرداد التكاليف حسب الحاجة.

G قطاع تنمية الاتصالات

1.G مهمة قطاع تنمية الاتصالات

42 إن مهمة قطاع تنمية الاتصالات، كما يحددها الدستور والاتفاقية، تقوم على مسؤولية الاتحاد المزدوجة باعتباره وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ووكالة منفذة لتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو ترتيبات تمويل أخرى من أجل تسهيل تنمية الاتصالات وتعزيزها عن طريق توفير أنشطة المساعدة والتعاون التقنيين وتنظيمها وتنسيقها.

سوف يأخذ قطاع تنمية الاتصالات في الاعتبار، في إطار أعماله، مختلف قرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، وسوف يشدد في أنشطته على توفير التوازن بين عصري الرجال والنساء في برامج، ويعكس حاجات عناصر أخرى من المجتمع العالمي مثل الشباب والسكان الأصليين. وتشكل الاتصالات في حالات الطوارئ ميداناً آخر يتطلب جهوداً إضافية. كما يجب تحديد التعاون مع القطاع الخاص على نحو أوضح، وتوسيعه كي يعكس تغير أدوار الكيانات العامة والخاصة في قطاع الاتصالات. ولا بد من معالجة مسألة الانتقال إلى سنة 2000 على وجه السرعة. ويجب على القطاع أن يستخدم كذلك الآليات التي تتيح التقدم نحو تحقيق أهداف القطاع المتضمنة في الرأي B للمنتدى العالمي المعني بسياسات الاتصالات (جنيف، 1998) والفرص المتاحة في إطار برنامج الاتحاد الممول من الفوائض المالية لمعارض تليكوم (TELECOM).

وسوف يغطي القطاع لدى إنجاز مهمته المبادئ الخمسة الأساسية لتنمية الاتصالات، وهي : إصلاح قطاع الاتصالات، والتكنولوجيات، والإدارة، والموارد المالية والبشرية، وسيستند إلى أربعة توجهات أساسية هي المساعدات المباشرة (بما في ذلك تنفيذ المشاريع) وتنمية الموارد وتعبئتها، والشراكات وتقاسم المعلومات، وتنعكس هذه التوجهات في الهيكل التنظيمي لمكتب تنمية الاتصالات.

43 تتسم بيئة تنمية الاتصالات بالخصائص التالية:

- إعادة تشكيل قطاع الاتصالات وتحريره على الصعيدين الوطني والدولي، والاتفاقات الثلاثة بشأن خدمات الاتصالات الأساسية، والخدمات المالية، ومنتجات تكنولوجيا المعلومات، التي عقدت في إطار منظمة التجارة العالمية والتي تؤثر بشكل متزايد على توفير خدمات الاتصالات على الصعيدين الدولي والوطني. ذلك أن المنافسة تتحول بسرعة لتصبح هي القاعدة وليس الاستثناء.
- إن العوامل الواردة أعلاه تعرض نظام الرسوم الحسابية إلى ضغوط قوية تفوق قدرته مما يوجب إجراء مراجعة سريعة للرسوم الحسابية من شأنها أن تحدث تغييرات أساسية في تدفقات الدخل التقليدية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى بعض البلدان.
- إن هوة التنمية، وإن كانت قد تراجعت بشكل بسيط فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الهاتفية الأساسية، آخذة في الاتساع بشكل سريع فيما يتعلق بخدمات الاتصالات المتطورة والوصول إلى المعلومات.
- إلا أن ظهور مجتمع المعلومات العالمي يقدم فرصاً جديدة لردم هذه الهوة، وإن العوامل السياسية والتقنية والثقافية تتضافر من أجل تشجيع هذه الفرص.
- يترافق التطور السريع للاتصالات في بعض البلدان مع نمو اقتصادي عام وخاصة حين يتم إدخال بعض صور إعادة التشكيل والتحرير والمنافسة، إلا أن بعض البلدان الأخرى تسجل تقدماً متواضعاً وغير متكافئ.
- إن العديد من الأطراف المختلفة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية مدعوة إلى أن تلعب دوراً أكثر أهمية في هذه البيئة.
- تعرض الممارسات التجارية، بما في ذلك أنشطة التنمية، لثورة حقيقية نتيجة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومن المتوقع أن يؤثر ذلك بشكل كبير على أنشطة تنمية الاتصالات مثل التخطيط والتدريب.

- إن تقارب الاتصالات والمعلوماتية ووسائل الإعلام القائم على التكنولوجيا يقدم فرصاً جديدة للتعاون بين ميادين من الاتصالات كانت مختلفة في السابق.
- نظراً إلى زيادة التشديد على الأطر المتعلقة بالسياسة العامة والقواعد التنظيمية التي تنشئ أسواقاً مفتوحة وتشجع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، أصبحت برامج التنمية تعتمد بدرجة أقل على المساعدة التقنية وبدرجة أكبر على الشراكات والاتفاقات التجارية. وقد تخطت تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في العديد من البلدان موارد المساعدة الإنمائية الرسمية، ولكن بلداناً أخرى بحاجة إلى أن يتوفر لها تمويل ميسر الشروط من أجل تلبية متطلبات التنمية.
- نظراً إلى أن الموارد المتاحة للتنمية لدى الاتحاد محدودة بالنسبة إلى حاجات البلدان النامية، لا بد للاتحاد من أن يلعب دور عامل تحفيز. وترد في الفقرات التالية الطريقة التي يتوخاها الاتحاد للقيام بهذا الدور.

3.G استراتيجية قطاع تنمية الاتصالات

44 تحدد النقاط التالية استراتيجية قطاع تنمية الاتصالات التي تتماشى مع مهمته ومع تغير بيئة الاتصالات. وسوف يعمل القطاع على ما يلي :

- إيلاء اهتمام خاص لمتطلبات البلدان النامية، مع التركيز بشكل خاص على أقل البلدان نمواً منها، وللحاجة إلى إيجاد حلول مختلفة ومتكيفة مع الأوضاع السائدة في الاقتصادات التي هي في طور التحول وفي البلدان المعرضة إلى نزاعات أو كوارث طبيعية، إلخ؛
- العمل مع الحكومات من أجل مساعدتها في إعداد سياسات اتصالات وبنى تنظيمية مناسبة. ويمكن تشجيع استراتيجيات تنمية الاتصالات عن طريق تحرير الأسواق والاستثمار الخاص والمنافسة في الظروف الملائمة. وينبغي أن يكون لهذه السياسات والبنى الأهداف التالية:
- تكوين بيئة مستقرة وشفافة لجذب الاستثمار وضمان حقوق كل من المستثمرين والمستهلكين؛
- تسهيل وصول مزودي الخدمة إلى شبكات الاتصالات في إطار يضمن المنافسة العادلة ويحمي تكاملية الشبكة؛

- ضمان إتاحة الوصول إلى الخدمة العالمية للجميع والتشجيع على التجديد وإدخال خدمات وتكنولوجيات جديدة من أجل المستعملين في المناطق التي لا تتوفر فيها خدمات الاتصالات أو تتوفر فيها بشكل محدود؛

- تشجيع الشراكات والتعاون بين كيانات الاتصالات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة ومع المنظمات الدولية المختصة حسب اهتمامات كل منها؛

- أداء دور الحافز الخلاق في تحديد الموارد وتعبئتها في بيئة الاتصالات الجديدة للمساعدة على تلبية حاجات البلدان النامية بالتعاون الوثيق مع المنظمات والوكالات العالمية والإقليمية والوطنية ومع القطاع الخاص؛
- إقامة تعاون وثيق مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات لما لهما من دور مهم في ميدان تنمية الاتصالات؛
- إدخال المسائل التي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والإذاعة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات، باعتبارها عوامل أساسية في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تشجيع التدريب في ميدان تنمية الموارد البشرية وإدارة الموارد البشرية من أجل مواجهة تحديات بيئة الاتصالات السريعة التغير؛
- البحث عن طرائق مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية للقطاع واستعمال موارده على النحو الأمثل وتحسين فعاليته.

4.G أولويات قطاع تنمية الاتصالات

45 إن الخبرة المكتسبة خلال السنوات الأربع الماضية، التي تكللت بالنجاح تشكل قاعدة ثابتة للقطاع، تحددت على أساسها الأولويات التالية للفترة من 1999 إلى 2003:

- الاستجابة بفعالية وبسرعة وعلى نحو مرن إلى طلبات البلدان النامية للحصول على المساعدة المباشرة والاستجابة في المقام الأول إلى طلبات أقل البلدان نمواً، بما في ذلك استعمال جزء كبير من الفوائض المالية الناتجة عن معارض تليكوم لهذا الغرض؛
- تنمية الموارد وتعبئتها لتنمية الاتصالات، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية، والتكنولوجيات، والأدوات والأنظمة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وإدارة الموارد البشرية، والمعلومات والخبرة؛

- إعداد ترتيبات شراكة تستفيد منها كل الأطراف مع تفادي النهج التجارية البحتة والتركيز على فوائد المدى الطويل (في مقابل أرباح المدى القصير):
 - عن طريق إقامة تحالفات استراتيجية واتفاقات تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى؛
 - عن طريق أخذ المبادرة بإعلام الوزارات المسؤولة في مجالات الزراعة والصحة والتعليم والنقل والصناعة والمستوطنات البشرية والتجارة ونقل المعلومات بدور الاتصالات في الرفاه الاجتماعي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام وبشكل خاص بعمل الاتحاد في المناطق الريفية والناحية؛
 - عن طريق دعوة المانحين الثنائيين والوكالات الإنمائية المانحة إلى الانضمام إلى أنشطة الاتحاد من أجل التعاون في إطار قطاع تنمية الاتصالات بغية العمل على نحو متآزر لتحقيق إتاحة الوصول إلى خدمات الاتصالات للجميع بشكل مستدام؛
- تشجيع ترتيبات الشراكة مع القطاعين العام والخاص في كل من البلدان المتقدمة والنامية؛
- تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وتعزيز التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بما في ذلك هيئات الإذاعة؛
- التعاون مع القطاع الخاص في تنفيذ خطة عمل فاليتا، بما في ذلك إقامة الشراكات مع الكيانات المناظرة في البلدان النامية؛
- تحسين أساليب عمل القطاع وبذل الجهود من أجل:
 - استعمال المزيد من وسائل تبادل الوثائق سهلة الاستعمال؛
 - زيادة مشاركة أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى في أنشطة القطاع؛
 - تسريع عملية إعداد النواتج وتحسين آليات النشر، بشكل خاص عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات بشكل أكبر؛
 - إضفاء المرونة على الهيكل التنظيمي لمكتب تنمية الاتصالات مع تكريس عناية خاصة لتدريب الموظفين وتطويرهم.

46 سوف تتضمن العمليات الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة من 1999 إلى 2003 كل القرارات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي انعقد عام 1998 (WTDC-98) وكل القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد.

الملحق 2

أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها

A مهمة الأمانة

47 تكمن مهمة الأمانة (أي الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة) في توفير خدمات عالية الجودة وتتسم بالكفاءة لأعضاء الاتحاد وعملائه استجابة إلى الحاجات التي يحدونها وضمن حدود الموارد التي ييسرها الأعضاء.

B بيئة الأمانة

48 تواجه الأمانة نفس التحديات والقيود والفرص الخاصة ببيئة الاتصالات والمبينة في الجزء II أعلاه. ويمكن التحدي الأساسي الذي تواجهه الأمانة في المحافظة على المعايير المحددة للنوعية والكفاءة مع الاستجابة إلى طلبات الخدمة التي تتزايد باستمرار في بيئة تتسم :

- "بالنمو الصفري" في الموارد المالية المستمدة من المساهمات المقررة التي تمول الجزء الأكبر من أنشطة الاتحاد؛
- بالقواعد التنظيمية والإدارية المستمدة من النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- بوضع لا يمكن فيه القيام بمبادرات مهمة تتجاوز إطار المسؤوليات المحددة في الاتفاقية، إلا بعد تحديدها جيدا وأخذ موافقة المجلس عليها صراحةً وبصورة مسبقة بالتنسيق مع الأعضاء.

C أهداف تحسين إدارة الأمانة

- 49 تسعى الأمانة إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية لمواجهة هذه التحديات:
- 1.49 الفعالية والشفافية والانفتاح وخدمة العملاء والكفاءة.
- 2.49 الاستجابة السريعة والفعالة وذات النوعية العالية إلى طلبات الأعضاء.
- 3.49 توفير الشروط التي تتيح التوصل إلى:
- نظرة مشتركة للأهداف الأساسية الخاصة بالاتحاد؛
 - فهم مشترك لأولويات الاتحاد نظراً إلى أنها تتغير من وقت إلى آخر؛
 - النية والقدرة على العمل المشترك ودعم الأطراف بعضها بعضاً في تحقيق الأهداف على صعيد الإدارات والمنظمة ككل؛
 - ثقافة تنظيمية مشتركة؛
 - روح تقدم الخدمات إلى العملاء بشكل يتسم بالاستجابة والكفاءة والمرونة والمسؤولية؛
- 4.49 إشاعة مناخ تنظيمي :
- يمثل تنوع الثقافات والخلفيات والآراء والقيم؛
 - يدعم العمليات التي تنطوي على المخاطرة؛
 - يشجع التفويض وقبول المسؤولية؛
 - يسهل الاتصالات وتدفق المعلومات؛
 - تستخدم فيه اللجان كما ينبغي ويتخذ القرارات مدراء مختصون؛
 - يعتمد المدراء فيه المرونة كما تستخدم القوانين لتسهيل العمل وليس لإعاقته.
- 5.49 تكوين مهارات أساسية بحيث يمكن للموظفين اكتساب الكفاءات المطلوبة:
- من أجل إقامة علاقات جيدة بين الأشخاص تدعم المهارات؛
 - من أجل تنفيذ المهام بفعالية في المواقف الصعبة؛
 - من أجل إدارة الموارد بهدف الحصول على نتائج ملموسة.

6.49 وضع الأهداف التي تتيح تقدم المنظمة في الفترة الحالية شديدة التغير:

- بحيث يقيم ويكافأ كل الموظفين تبعاً لتحقيق الأهداف المتفق عليها؛
- بحيث يتوقع الموظفون التغيرات ويتمكنون من إدارتها.

D أولويات الأمانة

50 لقد وضعت الأولويات التالية للفترة من 1999 إلى 2003 من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة أعلاه:

1.50 تحسين نوعية وفعالية الخدمات المقدمة إلى أعضاء الاتحاد وعمالته الآخرين عن طريق:

- استخدام إطار توزيع التكاليف لخدمات ومنتجات الاتحاد، الذي كان إعدادة استجابة إلى توصيات فريق الاتحاد الدولي للاتصالات - 2000 لإعداد مجموعة مستفيضة من مؤشرات النوعية والفعالية والإنتاجية لكل أنشطة الاتحاد؛
- التعاقد الخارجي بشأن بعض المنتجات والخدمات إذا ما كان ذلك يحقق كسباً صافياً لأعضاء الاتحاد.

2.50 تحسين تنمية الموارد البشرية وإدارتها عن طريق:

- توظيف أشخاص يتمتعون بالخبرات المطلوبة من أجل تقديم الخدمات إلى أعضاء الاتحاد وعمالته في بيئة الاتصالات الجديدة مع توجيه الاهتمام إلى ضرورة تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين المرأة والرجل وفي المسائل الأخرى؛
- تحسين سياسات التدريب وبرامجه بحيث يتمتع الموظفون من جميع المستويات بالكفاءات الضرورية للبيئة الجديدة وكي يكونوا على كامل الاستعداد لتحمل مهام ومسؤوليات جديدة؛
- ضمان المزيد من المرونة في توزيع الموارد البشرية للاستجابة إلى المتطلبات الجديدة وإثراء الفرص المهنية؛
- الاستمرار في تطوير الكفاءات الإدارية على المستويين المتوسط والعالي في الأمانة.

3.50 تحسين إدارة الموارد المتوفرة لدى الأمانة عن طريق:

- إجراء تحسينات في الأنظمة الرسمية للتخطيط والإدارة والمتابعة؛
- تفويض المزيد من السلطات إلى المدراء وتحميلهم قدرًا مناسباً من المسؤولية بالإضافة إلى وضع آليات مراقبة مناسبة؛
- تحسين التنسيق بين أنظمة الإدارة الاستراتيجية والمالية والأدائية.

4.50 تكييف الثقافة التنظيمية في الأمانة مع البيئة الجديدة عن طريق:

- الاستمرار في إجراء التحسينات في الاتصال على الصعيد الداخلي؛
- بناء أسس لثقافة تقديم الخدمات للعملاء وروح المبادرة والمسؤولية، والاعتراف بنتائج الأداء ومواصلة التعلم؛

5.50 التوسع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة بوصفه آلية لتشجيع تحمل المسؤولية والشفافية، ودعم العلاقة بين هذه الأداة الإدارية والتخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية، نظراً إلى ضرورة وجود تناسق بين الأهداف والأنشطة ذات الأولوية المبينة في الخطة الاستراتيجية، من جهة، وتحليل تكاليف منتجات الاتحاد وخدماته المحددة في الخطة المالية، من جهة أخرى.

القرار 72 (مينيابوليس، 1998)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوصية 11 التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالييتا، 1998) التي تركز على ضرورة أن ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين هذا في إمكانية تنفيذ التخطيط التشغيلي والمالي على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات ككل؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة من 1999 إلى 2003، تشمل من بين عدة أولويات، التوسع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، باعتباره أداة من أدوات الإدارة تساعد في زيادة تحمل المسؤوليات والشفافية، وربطه بعملية التخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية،

وإذ يدرك

أ) أن من الممكن تحسين العملية التي تتيح قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد بشكل كبير عن طريق التنسيق والربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال أية سنة محددة،

ب) أن من الواجب أن تحدد الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد ذات الصلة، وأن من الممكن استعمالها على نحو فعال بهدف تحقيق جملة أمور من بينها:

- مراقبة التقدم في تنفيذ برامج الاتحاد؛
- تحسين قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في أنشطة البرامج، باستخدام مؤشرات الأداء ؛
- تحسين فعالية هذه الأنشطة؛

- ضمان الشفافية، خصوصاً في تطبيق استرداد التكاليف؛

- تشجيع التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية الأخرى؛

(ج) أن إدخال التخطيط التشغيلي والتنسيق الفعال بينه وبين التخطيط الاستراتيجي والمالي قد يؤدي إلى تغييرات في اللوائح المالية قد تكون ضرورية من أجل تحديد العلاقات بين الوثائق المناظرة وتنسيق عرض المعلومات التي تحتويها؛

(د) أنه لا بد من وضع آلية مراقبة فعالة ودقيقة كي يتمكن المجلس كما ينبغي من تتبع التقدم في مجال التنسيق بين الوظائف الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وتقييم تنفيذ الخطط التشغيلية،

يقرر تكليف الأمين العام ومدراء المكاتب الثلاثة

1 بتحديد التدابير والعناصر الخاصة، مثل العناصر الواردة في الملحق بهذا القرار على سبيل الاسترشاد لا الحصر، وإدراجها في الخطة التشغيلية، مما يساعد الاتحاد في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية كما يتيح للمجلس استعراض تنفيذها؛

2 باستعراض اللوائح المالية للاتحاد مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء وآراء هيئات القطاعات الاستشارية، وتقديم اقتراحات ملائمة إلى المجلس في ضوء ما ورد في البندين (ج) و(د) من الفقرة "وإن يدرك" أعلاه؛

3 بأن يعد كل منهم خططاً موحدة تأخذ في الاعتبار الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً،

يكلف المجلس

1 بتقييم التقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وفي تنفيذ التخطيط التشغيلي واتخاذ تدابير ملائمة من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أن يتم إعداد الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المقبلة على نحو يتماشى مع هذا القرار؛

3 بإعداد تقرير يحتوي على توصيات بهذا الخصوص كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002.

ملحق القرار 72 (مينيابوليس، 1998)

عناصر تتصل بالتخطيط التشغيلي

- وصف مفصل للأنشطة التي يضطلع بها خلال أية سنة بما في ذلك الأعمال الجارية والمشاريع أو الدراسات الخاصة ذات الآجال المحددة.
- إعداد مؤشرات للأداء أو بيانات أساس أو علامات من أجل قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف ذات الأولوية والأهداف الفرعية لمختلف الوحدات التنظيمية.
- إعداد سيناريوهات بشأن حجم العمل واستراتيجيات التنفيذ وتحديد الموارد المتيسرة من أجل تنفيذ مختلف المهام.
- تحديد الاستراتيجيات اللازمة لحل أي مشكلة تطرأ بشأن النقص في الموارد الناشئ مثلاً عن إعادة ترتيب الأولويات نتيجة لقرارات صادرة عن مؤتمر أو جمعية مختصة وتكون لها آثار مالية.
- بيان التطور المحرز في تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين أو المجلس.
- تحديد الإجراءات المتخذة من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الخطة الاستراتيجية : مثلاً التقدم المحرز في تحديد مجموعة المنتجات والخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف و/أو توليد الدخل.
- وضع نموذج يستعمل في إعداد التقارير المرحلية الصادرة عن مختلف الهيئات الاستشارية.

القرار 73 (مينيابوليس، 1998)

القمة العالمية لجمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات؛

ب) القرارات التي اعتمدها هذا المؤتمر فيما يتعلق بالمسائل الاستراتيجية في قطاع الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن الاتحاد مدعو إلى إنجاز مهامه في بيئة تلعب الاتصالات فيها بصورة متزايدة دوراً حاسماً ودافعاً على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد هو المنظمة الأكثر قدرة على السعي إلى إيجاد طرائق مناسبة تستهدف تنمية قطاع الاتصالات تنمية موجهة نحو التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) التكامل بين عمل الاتحاد وأنشطة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

ج) التداخل بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك أثر هذا التداخل على البنى الاجتماعية للدول الأعضاء كافة،

وإذ يعي

أ) أنه لا بد في عوامة الاتصالات من أن توضع في الاعتبار ضرورة التطور المتناسق للسياسات والقواعد التنظيمية والشبكات والخدمات في كل الدول الأعضاء؛

(ب) ظهور مفهوم مجتمع المعلومات الذي تلعب الاتصالات فيه دوراً مركزياً،

وإذ يأخذ بالحسبان

(أ) نتائج المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (جنيف، 1996) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالييتا، 1998)؛

(ب) دور ونتائج المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بإدراج مسألة عقد قمة عالمية لمجتمع المعلومات في جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية التابعة للأمم المتحدة بهدف توفير الشروط الضرورية لعقد مثل هذه القمة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 برفع تقرير إلى المجلس بشأن نتائج هذه المشاورات وبتقييم العبء المالي الذي قد ينجم عن مشاركة الاتحاد في تنظيم قمة عالمية لمجتمع المعلومات،

يكلف المجلس

على ضوء نتائج هذه المشاورات:

1 بالنظر في مساهمة الاتحاد في عقد قمة عالمية لمجتمع المعلومات واتخاذ قرار بخصوص هذه المسألة بغية:

- إعداد إطار عام، بمساهمة كل الشركاء، يحدد فهماً مشتركاً ومتناسقاً لمجتمع المعلومات؛
- إعداد خطة عمل استراتيجية لتحقيق تطور متضافر لمجتمع المعلومات عن طريق تحديد جدول أعمال يشمل الأهداف المراد تحقيقها والموارد التي يلزم تعبئتها؛
- تحديد أدوار مختلف الشركاء لضمان جودة التنسيق في الإنشاء العملي لمجتمع المعلومات في كل الدول الأعضاء؛

2 بالطلب من الأمين العام أن ينسق مع المنظمات الدولية الأخرى ومع مختلف الشركاء المعنيين (الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، إلخ) من أجل عقد قمة عالمية لمجتمع المعلومات؛

3 بتبليغ مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

القرار 74 (مينيابوليس، 1998)

استعراض إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات وسير أعماله وبنيته وتحسينها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر اعتمد عدداً من توصيات فريق الاتحاد الدولي للاتصالات - 2000 (ITU-2000) كان من نتيجتها إجراء تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته؛

ب) أن هذه التعديلات لن تدخل حيز التنفيذ قبل 1 يناير 2000؛

ج) أن من الضروري تدعيم دور الاتحاد بدرجة أكبر، باعتباره الهيئة الدولية الرائدة المعنية بوضع الأسس التقنية لإنشاء البنية التحتية العالمية للمعلومات ولتنفيذ تكنولوجيات مستقبلية أخرى؛

د) أن الابتكارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور خدمات عالمية جديدة والترعة العالمية إلى تحرير الأسواق أدت إلى زيادة سرعة عجلة التغير في بيئة الاتصالات؛

هـ) أن أعضاء القطاعات يقومون بدور متزايد الأهمية في عمل الاتحاد،

وإذ يدرك

أ) زيادة سرعة التطور التقني والنمو المستمر في حجم المهام الموكلة إلى الاتحاد وزيادة تعقدها؛

ب) ضرورة أن يتكيف الاتحاد مع بيئة الاتصالات سريعة التغير من أجل الاستجابة بفعالية إلى حاجات أعضائه للحفاظ على مركز الصدارة الذي يتبوؤه في عالم الاتصالات؛

ج) ضرورة أن يكون الاتحاد، عبر قطاعاته، قادراً على الاستجابة إلى الطلبات القصيرة المدى، وأن يتصدى في الوقت نفسه إلى آثار هذه التغيرات على المدى الطويل؛

د) أن الاختلاف بين اختصاصات القطاعات الثلاثة وأنشطتها قد يستدعي بالتالي اعتماد نهج مختلفة،

يقرر تكليف مدراء المكاتب

1. بمشاوراة الأفرقة الاستشارية للقطاعات بشأن التغيرات الجديدة اللازمة لتحسين تنظيم القطاعات وأساليب عملها، من أجل ضمان قدرة الاتحاد على بلوغ أهدافه المنصوص عليها في الدستور والمعرضة في الخطة الاستراتيجية؛

2. بتبليغ المجلس في دوراته القادمة، بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات، بمدى فعالية هذه التغيرات وبالصعوبات التي واجهوها،

يكلف الأمين العام

باتخاذ نفس الإجراءات فيما يتعلق بالأمانة العامة وتبليغ المجلس بشكل خاص بشأن تدعيم الأسس المالية للاتحاد وإدارة الموارد البشرية،

يقرر كذلك دعوة المجلس

1. إلى تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية مكون من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر في إدارة الاتحاد وأعماله وبنيته وفي حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع مراعاة تقارير الأمين العام والقطاعات ومساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وإعداد توصيات بناء على ذلك وإعداد تقرير مؤقت وتقرير نهائي للعرض على المجلس؛

2. إلى النظر في توصيات فريق العمل واعتماد قرارات ضمن إطار سلطته بشأن تنفيذها؛

3. إلى إعداد مشاريع التعديلات اللازم إدخالها على كل من الدستور والاتفاقية؛

4 إلى النظر في وضع تقرير مؤقت وتوزيعه على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لإبداء ملاحظاتها عليه؛

5 إلى النظر في وضع تقرير وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، يتضمن توصياته ذات الصلة ومشاريع تعديل الدستور والاتفاقية،

يدعو

المؤتمرات والجمعيات والأفرقة الاستشارية الخاصة بالقطاعات إلى تنفيذ التغييرات التي تعتبرها ضرورية بشرط أن تتوافق مع أحكام الدستور والاتفاقية.

القرار 75 (مينيابوليس، 1998)

نشر دستور الاتحاد واتفاقيته وقراراته ومقرراته وتوصياته والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يلاحظ

أ) أن صكوك الاتحاد تتكون من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

ب) أن هذا المؤتمر اعتمد صكاً جديداً يحتوي على النظام الداخلي للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) أن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بكل من الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية مفتوح كي تصدق عليه الدول الأعضاء في الاتحاد أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن كل مراجعة للوائح الراديو تنشر في وثيقة مرجعية تحتوي على النسخة المستكملة للوائح الراديو والقرارات والتوصيات التي تعتمدها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ب) أنه على الرغم من أن دستور الاتحاد واتفاقيته يتمتعان بصفة الديمومة، فقد أدخل كل من مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والمؤتمر الحالي تعديلات عليهما؛

ج) أن المؤتمر الحالي اعتمد المقرر 3 المتعلق بمعالجة المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين،

يقرر تكليف الأمين العام

بنشر وثيقة مرجعية تحتوي على:

- الدستور والاتفاقية بعد إدخال التعديلات التي أجرتها مؤتمرات المندوبين المفوضين عليهما مع الإشارة، بالنسبة إلى الأحكام المعدلة، إلى المؤتمر الذي اعتمد هذه التعديلات؛
- النص الكامل لكل المقررات والقرارات والتوصيات سارية المفعول؛
- قائمة بالمقررات والقرارات والتوصيات الملغاة بما في ذلك السنة التي تقرر فيها هذا الإلغاء؛
- النص الكامل للبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

القرار 76 (مينيابوليس، 1998)

أحكام عامة بشأن مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 12 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) الذي أشار فيه إلى:

- أن ثمة أحكاماً عملية في الاتفاقية تتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات من المحتمل أن تراجع على نحو أكثر تواتراً من القواعد الأخرى الواردة في الاتفاقية؛
- أنه قد يكون من المفيد للاتحاد إعداد نظام داخلي للمؤتمرات والاجتماعات يشكل صكاً منفصلاً على غرار الأنظمة الداخلية للمؤتمرات السارية في المنظمات الدولية الأخرى؛

(ب) القرار 8 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) الذي كلف المجلس بالاستمرار في العمل على وضع نظام داخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته،

وإذ يلاحظ

(أ) أنه قد تم تقديم تقرير من المجلس إلى هذا المؤتمر استناداً إلى استنتاجات فريق الخبراء التطوعي المعني بأحكام الفصل الثالث من الاتفاقية التي يمكن أن تنقل إلى صك جديد؛

(ب) أنه بعد أن نظرت الدول الأعضاء في هذه الاقتراحات، يرى هذا المؤتمر أنه من الممكن نقل الفصل الثاني من الاتفاقية بأكمله أو جزء منه إلى صك منفصل،

وإذ يدرك

أنه من المفيد أن يساهم الخبراء في الدول الأعضاء في إجراء هذا النقل،

يقرر تكليف المجلس

بتشكيل فريق خبراء تعينه الدول الأعضاء وتكليفه بالاقتصاصات التالية:

1 النظر في أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية على أساس الاقتراحات المقدمة إلى هذا المؤتمر والمساهمات اللاحقة للدول الأعضاء وتحديد الأحكام التي من الممكن نقلها إلى صك منفصل من صكوك الاتحاد؛

2 إعداد تقرير كي ينظر فيه المجلس قبل رفعه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف الأمين العام

بمساعدة فريق الخبراء في تنفيذ هذا القرار.

القرار 77 (مينيابوليس، 1998)

مؤتمرات الاتحاد وجمعياته المقبلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

وقد نظر في

(أ) الوثيقة 28 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

(ب) المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء؛

(ج) الأعمال التحضيرية التي يجب أن يقوم بها كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وقطاعات الاتحاد قبل كل دورة مؤتمر أو جمعية،

يقرر

1 أن تكون خطة المؤتمرات والجمعيات المقبلة على النحو التالي:

1.1 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات (RTDC): الفصل الرابع من عام 1999 أو الفصل الأول من عام 2000¹؛

2.1 جمعية الاتصالات الراديوية (RA-2000): في تركيا من 1 إلى 5 مايو 2000؛

3.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2000): في تركيا من 8 مايو إلى 2 يونيو 2000؛

4.1 الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (WTSA-2000): في كندا من 27 سبتمبر إلى 6 أكتوبر 2000؛

5.1 المؤتمر الإقليمي لتنمية الاتصالات (RTDC): الفصل الأول من عام 2001²؛

6.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTD-02): الفصل الأول من عام 2002؛

¹ يحدد المجلس في دورة نوفمبر 1998 مكان انعقاد المؤتمر وتاريخه.

² يحدد المجلس في دورته للعام 1999 مكان انعقاد المؤتمر وتاريخه.

- 7.1 مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-02): في المغرب، النصف الأخير من عام 2002؛
- 8.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-02/03): يحدد المكان والتاريخ لاحقاً؛
- 2 أن يتخذ المجلس قراراً بشأن الحاجة إلى عقد جمعية للاتصالات الراديوية في عام 2002 أو 2003؛
- 3 أن يحدد المجلس جدول أعمال المؤتمرات المذكورة أعلاه بمراعاة القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛
- 4 أن تنعقد المؤتمرات والجمعيات في الفترات المبينة في الفقرة "يقرر" 1 أعلاه، على أن يقرر المجلس تاريخ الانعقاد ومكانه على وجه التحديد إذا لم يتقرر بعد، وذلك بعد التشاور مع أعضاء الاتحاد، وترك فواصل زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات. وفي كل الأحوال، يجب ألا يطرأ تغيير على التواريخ المحددة إلا في الظروف المحددة في الاتفاقية، وألا يطرأ تغيير على المدد المبينة في الفقرة "يقرر" 1 أعلاه بشأن المؤتمرات والجمعيات التي تم وضع جداول أعمالها؛ أما المؤتمرات والجمعيات الأخرى فيقرر المجلس مدد انعقادها على وجه التحديد بعد أن يوضع جدول أعمالها، وذلك ضمن الحدود الزمنية المبينة في الفقرة "يقرر" 1 أعلاه.

القرار 78 (مينيابوليس، 1998)

إجراءات ثابتة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والمسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه تماشياً والرقم 64 من الدستور، يجب أن يحدد كل مؤتمر للمندوبين المفوضين الإجراءات الواجب اتباعها لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والمسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

ب) أن التوزيع الجغرافي العادل والتوزيع العادل للوظائف بين الجنسين على كل المستويات، للمسؤولين المنتخبين والموظفين المعيّنين، يشكلان أحد المبادئ الأساسية للاتحاد؛

ج) أن من الممكن الإعلان عن أسماء المرشحين إلى هذه الوظائف في أي وقت قبل الانتخاب. بما في ذلك خلال انعقاد المؤتمر؛

د) أن حالة عدم التيقن الناجمة عن هذا الوضع بالنسبة إلى الإجراءات والترشيحات تصعب مسألة تحديد المواقف الوطنية بشأن الانتخابات؛

هـ) أن من المستصوب تحسين فعالية إجراء الانتخاب،

وإذ يدرك

أن ثمة ممارسة مألوفة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى هي تحديد إجراءات ثابتة للانتخابات وموعد نهائي للإعلان عن الترشيحات،

يقرر تكليف المجلس

1 بإعداد مشروع إجراءات ثابتة بشأن انتخاب الدول الأعضاء في المجلس والمسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

2 برفع تقرير يحتوي على مشروع الإجراءات الثابتة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل كي ينظر فيه وربما يعتمد له ليشكل إجراءات دائمة.

القرار 79 (مينيابوليس، 1998)

لوائح الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يلاحظ

أ) أن المادة 2 من الدستور تصف الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه منظمة دولية حكومية تسعى فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تتمتع بحقوق وتلتزم بواجبات محددة بصورة واضحة إلى التعاون فيما بينها بهدف تحقيق الأهداف التي يرمي إليها الاتحاد؛

ب) أن الهدف العام 1.D للخطة الاستراتيجية الذي يوصي "بتعزيز الأسس المتعددة الأطراف للاتصالات الدولية"، يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن ضرورة مراجعة لوائح الاتصالات الدولية (ITR) بحيث يؤخذ تطور بيئة الاتصالات بالحسبان؛

ج) أنه نتيجة للاتجاهات العالمية في مجال توفير خدمات الاتصالات والمعلومات، أصبحت الآن العديد من شبكات الاتصالات تنتمي إلى القطاع الخاص الذي يؤمن تشغيلها، وتم إفساح المجال لمنافسة شديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

وإذ يضع في اعتباره

أن هذه الاتجاهات تظهر بجلاء في بلدان عديدة بغض النظر عن مستوى التقدم الذي تشهده، وتظهر تلك البلدان إلى هذه التغيرات باعتبارها وسيلة فعالة لتطوير شبكاتها وخدمات الاتصالات فيها لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة،

وإذ يعتقد

أن الاتحاد الدولي للاتصالات يتعين عليه من أجل الحفاظ على فعاليته كهيئة مقتدرة تحتل مركز الصدارة في التعاون في مجال الاتصالات العالمية، أن يبرهن باستمرار على قدرته على الاستجابة بشكل جيد للتطور السريع الذي تشهده بيئة الاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن العديد من الدول الأعضاء قد أبرمت، بالإضافة إلى التعهدات الملزمة التي تربطها بالاتحاد، تعهدات ملزمة متعددة الأطراف ترمي إلى توسيع التجارة في خدمات الاتصالات، واعتمدت سياسات التحرير التدريجي كأداة لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في العالم؛

ب) أن لدى العديد من الدول الأعضاء، طبقاً لحق السيادة الذي تتمتع به كل دولة في تنظيم اتصالاتها الوطنية، لوائح تنظيمية وقوانين وطنية تحد من قدرتها على توجيه وكالات التشغيل المعترف بها في تسيير الأنشطة التجارية الخاصة بها،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أن العلاقة بين الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها قد تغيرت فيما يخص بعض الدول الأعضاء بشكل كبير خلال السنوات العشر الماضية منذ اعتماد لوائح الاتصالات الراديوية في مليون عام 1988؛

ب) أن بعض الدول الأعضاء تعتبر أن الالتزامات التي تنص عليها معاهدات معينة متعددة الأطراف تحد من قدرتها على التطبيق الدقيق لأحكام لوائح الاتصالات التي تم الاتفاق بشأنها بحسن نية في عام 1988؛

ج) أن الدول الأعضاء تبقي على التزامها بالتقيد التام بالترامات المترتبة على المعاهدات الدولية؛

د) أنه فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية، ينبغي لدستور الاتحاد واتفاقيته أن يعكسا بصورة دقيقة العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها،

يقرر تكليف الأمين العام

بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات وفريق متوازن من الخبراء المختصين يعينهم المجلس:

1 بإجراء دراسة استطلاعية عن تطور أدوار ومسؤوليات كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (أو وكالات التشغيل المعترف بها) فيما يتعلق بتنظيم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها؛

2 بدراسة السياق الأوسع للالتزامات التي ترتبها المعاهدات المتعددة الأطراف والتي تؤثر على الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات والكيانات التي تنظمها؛

3 بدراسة مدى مراعاة الصكوك الأساسية للاتحاد، ولا سيما لوائح الاتصالات الدولية، للحاجات الراهنة للدول الأعضاء؛

4 بتقديم تقرير للمجلس عن النقاط المذكورة أعلاه في موعد أقصاه عام 2000 وبتوصية المجلس بالإجراءات التي يمكن أن يتخذها الاتحاد، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، من أجل تحديد العلاقات التي تربط بين الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها فيما يتعلق بتنظيم خدمات الاتصالات الدولية وتشغيلها، تحديداً أدق،

يقرر تكليف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام وتحديد الإجراءات الممكنة التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسائل في فترة ما قبل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن الإجراءات المتخذة والإجراءات الموصى بها،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين القادم

إلى النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر مختص في موعد ملائم لمراجعة لوائح الاتصالات الراديوية.

القرار 80 (مينيابوليس، 1998)

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس في دورته لعام 1998 قد عدل جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في عام 2000 (WRC-2000) ووافق عليه؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية شهد نمواً سريعاً على المستوى التقني وأن الطلب على خدمات جديدة يتزايد بشكل سريع في بيئة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أن عدة إدارات قدمت اقتراحات إقليمية مشتركة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (WRC-97)، ساعدت بقدر كبير على تحقيق الفعالية في سير أعمال المؤتمر؛

ب) أن الأفرقة غير الرسمية والروابط بين الأقاليم بصفة عامة، لعبت دوراً هاماً في سير أعمال المؤتمر سيراً جيداً؛

ج) أن المؤتمر WRC-97 دعا في قراره 72 مؤتمر المندوبين المفوضين هذا إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتقدم المساعدة في التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على المستوى الإقليمي،

وإذ يلاحظ

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين هذا اعتمد عدة توصيات أعدها فريق الاتحاد الدولي للاتصالات - 2000 (ITU-2000) تهدف إلى زيادة فعالية الاتحاد في بيئة تتميز بتطور سريع؛

ب) أنه بموجب الرقمين 118 و126 من الاتفاقية، يتركز الإطار العام لدورة واحدة للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على فترة تشمل مؤتمرين، وأن البنود الواردة في جدول الأعمال التي تتطلب فترات طويلة من الدراسة يمكن تناولها في إطار مؤتمر لاحق، بينما يمكن إدراج البنود التي يمكن دراستها في فترة تمتد من سنتين إلى ثلاث سنوات في جدول أعمال المؤتمر الأول للدورة؛

ج) أن الخطة الاستراتيجية تتضمن استراتيجية ترمي إلى زيادة فعالية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية،

يقرر

1 أن التحضيرات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وإدارته، بما في ذلك مخصصات الميزانية، ينبغي تخطيطها على أساس عقد مؤتمرين عالميين متتاليين للاتصالات الراديوية؛ وأن البنود الموصى بإدراجها في جدول أعمال المؤتمر الثاني للاتصالات الراديوية والتي تجري دراستها بالفعل يجب إعطاؤها الأولوية عند الإعداد النهائي لجدول الأعمال الخاص بذلك المؤتمر؛

2 دعم التنسيق على المستوى الإقليمي لإعداد مقترحات مشتركة، كما جاء في القرار 72 (WRC-97) بهدف تقديمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

3 التشجيع على التعاون الرسمي وغير الرسمي في الفترة التي تفصل بين المؤتمرات بغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن بعض البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر أو البنود الجديدة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بدراسة سبل تحسين التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وبنيته وتنظيمه لكي ينظر فيها المؤتمر، وذلك باستشارة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بتشجيع جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المشاركة في بحث هذه المسألة.

القرار 81 (مينيابوليس، 1998)

**الموافقة على الترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات
فيما يتعلق بمؤتمر المندوبين المفوضين
(مينيابوليس، 1998)**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه تطبيقاً للقرار 82 (المعدل) الصادر عن المجلس، وقعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات على الترتيبات الخاصة بتنظيم وتمويل مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد في مينيابوليس؛

ب) أن لجنة مراقبة الميزانية قامت بدراسة هذه الترتيبات،

يقرر

الموافقة على الترتيبات التي وقعت عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام.

القرار 82 (مينيابوليس، 1998)

الموافقة على المسائل والتوصيات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر نظر في الحاجة إلى استعمال عملية موافقة بديلة في الموافقة على بعض المسائل والتوصيات؛

ب) أن استعمال "عملية الموافقة البديلة" هذه يعني أن بإمكان الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في إطار عمل مشترك، أن توافق على بعض المسائل والتوصيات طبقاً لإجراءات يعتمد عليها القطاع المعني؛

ج) أن هذا المؤتمر وافق على المبدأ الذي يقضي بعدم استعمال عملية الموافقة البديلة فيما يتعلق ببعض المسائل والتوصيات، لا سيما تلك التي تترتب عليها آثار سياسية أو تنظيمية؛

د) أن من المهم تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد؛

هـ) أن تدابير قد اتخذت بالفعل لتعزيز حقوق أعضاء القطاعات والتزاماتهم،

وإذ يدرك

أ) أن كل قطاع لديه إجراءاته الخاصة بالموافقة على المسائل والتوصيات؛

ب) أنه يجوز لكل قطاع أن يكيف طرائق عمله وإجراءاته حسب احتياجاته فيما يتعلق بالموافقة على المسائل والتوصيات؛

ج) أن للدول الأعضاء الدور الأسمى في جميع القطاعات فيما يتعلق بالموافقة على المسائل والتوصيات التي تتناول مواضيع لها تأثير سياسي وتنظيمي مثل:

- بعض خطط التقييم والعنونة،
- مسائل التعريفات والمحاسبة،
- المسائل المالية ذات الصلة؛
- المسائل المتصلة بمؤتمرات الاتصالات الراديوية،

وبالتالي يجب ألا تستعمل عملية الموافقة البديلة هذه للموافقة على هذا النوع من المسائل والتوصيات؛

د) أن تطبيق هذه العملية البديلة على المسائل والتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية يثير بعض القلق؛

وقد اعتمد

الأرقام من 246A إلى 246C من الاتفاقية، المتعلقة بإجراءات الموافقة على التوصيات الصادرة عن القطاعات والتي يمكن اعتبارها قد حصلت على الموافقة بدون استشارة الدول الأعضاء بشكل رسمي،

يقرر

أنه يجب ألا يُستعمل الرقمان 246A و246B من الاتفاقية فيما يتعلق بالتوصيات والمسائل التي يترتب عليها آثار سياسية وتنظيمية مثل:

- التوصيات والمسائل التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية والمتعلقة بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، وفئات أخرى من المسائل والتوصيات تحددها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بمسائل التعريفات والمحاسبة وبعض خطط التقييم والعنونة؛
- المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالمسائل التنظيمية والسياسية والمالية؛
- المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها،

يدعو

- 1 كل قطاع إلى إعداد الإجراءات الخاصة به، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالموافقة على المسائل والتوصيات باستعمال عملية موافقة بديلة؛
- 2 كل قطاع إلى إعداد الخطوط التوجيهية التي تتبع في تحديد الإجراءات التي يلزم تطبيقها من أجل الموافقة على كل مسألة أو توصية،

يكلف مدراء المكاتب

بتبليغ المجلس بتنفيذ أي عملية موافقة بديلة داخل القطاعات الخاصة بهم،

يكلف المجلس

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات.

القرار 83 (مينيابوليس، 1998)

تطبيق مؤقت للتعديلات المدخلة على تكوين لجنة لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قرر إدخال تعديلات على تكوين لجنة لوائح الراديو بزيادة عدد أعضائها إلى اثني عشر عضواً؛

ب) أن هذا المؤتمر قرر أن تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

ج) أن هذا المؤتمر قد انتخب اثني عشر عضواً للجنة لوائح الراديو،

وإذ يعي

الحاجة إلى وضع ترتيبات مؤقتة من أجل اجتماعات لجنة لوائح الراديو الجديدة، إلى تاريخ بدء العمل بالتعديلات التي اعتمدها هذا المؤتمر فيما يتعلق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)،

يقرر

1 أن تطبق تعديلات الدستور والاتفاقية المتعلقة بعدد أعضاء لجنة لوائح الراديو (الرقم 93A ADD في الدستور والرقم 139 SUP في الاتفاقية) بصورة مؤقتة اعتباراً من 1 فبراير 1999؛

2 أن يتسلم أعضاء لجنة لوائح الراديو المنتخبون في هذا المؤتمر وظائفهم اعتباراً من التاريخ ذاته.

القرار 84 (مينيابوليس، 1998)

أساليب العمل الخاصة بلجنة لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه غالباً ما تتأثر الحقوق التي تتمتع بها الإدارات بقرارات لجنة لوائح الراديو؛

ب) أن الوضع التنظيمي للشبكات الساتلية باهظة التكلفة قد يتأثر أو يتغير نتيجة لبعض قرارات لجنة لوائح الراديو؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) قد قرر إدخال بعض تعديلات على لوائح الراديو سوف تساعد على تحسين شفافية أساليب العمل التي تتبعها اللجنة، وأن إدخال تعديلات أخرى أمر ممكن وضروري،

يقرر تكليف لجنة لوائح الراديو

بإدخال التعديلات اللازمة على أساليب عملها لتحسين شفافيتها وشفافية عملية صنع القرار؛ ويتعين على مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يقدم تقريراً بشأن هذه التعديلات إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية،

يدعو المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية

إلى دراسة التقرير المذكور أعلاه والنظر في اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

القرار 85 (مينيابوليس، 1998)

تقييم الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب المطبق على الشبكات الساتلية، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المهمة المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

ب) أنه بعد إجراء دراسة متعمقة عن إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات المطبقة في جهات مختلفة من الاتحاد، أعد مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً شاملاً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (WRC-97) تناول فيه مجموعة كاملة من الخيارات المالية والإدارية على حد سواء؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97) قدر أن المشكلة المطروحة بسبب العدد المفرط لبطاقات التبليغ، مشكلة عويصة ومتزايدة التعقيد، وبالتالي يتعين اعتماد إجراءات الاحتياط الواجب؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-97)، في قراره 49، وضع الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب، وبدأ تنفيذه على بعض خدمات الاتصالات الساتلية اعتباراً من 22 نوفمبر 1997؛

هـ) أن القرار 49 يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتبليغ المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية المختصة للاتصالات الراديوية التي ستعقد مستقبلاً بنتائج تطبيق الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2000 (WRC-2000) والمؤتمرات المختصة اللاحقة يجب عليها دراسة تطبيق الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب الذي اعتمدته المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997،

وإذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 أدخل عدة تعديلات على لوائح الراديو ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 1999، تطبيقاً لتوصيات عديدة قدمها مدير مكتب الاتصالات الراديوية،

يقرر

أنه يتعين على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2000 (WRC-2000) تقييم النتائج المترتبة على تطبيق الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب وتبليغ مؤتمر المندوبين المفوضين التالي المزمع عقده في عام 2002 بالنتائج التي يتم التوصل إليها بهذا الشأن،

يوصي

مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سينعقد في عام 2002 بدراسة التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2000، وباتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتبليغ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2000 عن مدى فعالية الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب طبقاً للقرار 49 (WRC-97)،

يكلف الأمين العام

بتشجيع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في دراسة هذه المسألة.

القرار 86 (مينيابوليس، 1998)

إجراءات التنسيق والتبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق الخبراء التطوعي المسؤول عن دراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو، اقترح إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية بغية تبسيط الإجراءات؛

ب) أن القرار 18 (كيوتو، 1994)، كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (WRC-97) اعتمد إدخال بعض التعديلات على لوائح الراديو لتدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1999؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستند إلى إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية لأداء دوره وصلاحياته في مجال الاتصالات الفضائية؛

هـ) أنه مع انعقاد مؤتمر الاتصالات الراديوية في عام 2000 (WRC-2000)، يكون قد توفرت خبرة تزيد على سنة في تطبيق الإجراءات الجديدة،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أنه من الهام أن تبقى هذه الإجراءات مستكملة وبسيطة بقدر الإمكان عملاً على تخفيض التكاليف التي تقع على عاتق الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) الصادر عن هذا المؤتمر والقرار 49 (WRC-97) يشملان جميع المسائل المتعلقة بالإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب،

يقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 ومن المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية

استعراض إجراءات النشر المسبق، والتنسيق والتبليغ بما في ذلك الخصائص التقنية المصاحبة إلى جانب تذييلات لوائح الراديو، وتحديثها باستمرار، لضمان أن تكون هذه الإجراءات متماشية مع أحدث التكنولوجيات، وكذلك لتحقيق المزيد من التبسيط والتوفير في التكاليف التي يتحملها مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات.

القرار 87 (مينيابوليس، 1998)

دور الإدارة المبلّغة عندما تتصرف هذه الإدارة المبلّغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن لوائح الراديو تسمح لإدارة معينة بالتصرف كإدارة مبلّغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها، وأن هناك عدداً من الحالات تتصرف فيها إدارة معينة بصفتها الإدارة المبلّغة عن بعض الأنظمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أنه فيما يتعلق بوكالات التشغيل الوطنية، تعتبر الإدارة الوطنية بموجب الرقم 38 من الدستور مسؤولة عن ضمان الترام تلك الوكالات الوطنية بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية؛

ج) أنه طبقاً للاتفاق المبرم مع المنظمة المسؤولة عن الشبكات المتعددة الجنسيات، تعتبر الإدارة المبلّغة مسؤولة عن تبليغ أي معلومات صادرة عن تلك المنظمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية؛

د) أنه وفقاً لأحكام لوائح الراديو، تتم جميع الاتصالات والأعمال باسم إدارة واحدة وأن مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى إدارة واحدة تكون مسؤولة عن كل شبكة ساتلية تابعة إلى تلك الوكالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية، مع استشارة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بشأن الدور الذي تلعبه الإدارات المبلّغة عندما تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها،

يقرر دعوة المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية

إلى تفحص الدور الذي تلعبه الإدارة المبلغة والمتطلبات التي يجب أن تستجيب لها عندما تتصرف هذه الإدارة المبلغة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها.

القرار 88 (مينيابوليس، 1998)

تطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس في دورته لعام 1997 اعتمد في القرار 1113 مبدأ استرداد التكاليف بالكامل في قيام مكتب الاتصالات الراديوية بمعالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

ب) أن المجلس في دورته لعام 1998 وضع طريقة خاصة لتطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وقدم تقريراً إلى هذا المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

ج) أن عدداً من الإدارات أفادت أن الاقتراحات التي قدمها المجلس فيما يتعلق بتطبيق استرداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، تشكل بعض الصعوبات؛

د) أن الموعد المحتمل لتطبيق استرداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية يثير بعض القلق،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن أي تأخير في تطبيق استرداد التكاليف الخاصة بالشبكات الساتلية، قد يؤدي إلى تأخير كبير في معالجة بطاقات التبليغ في مكتب الاتصالات الراديوية وقد تكون له آثار مالية،

يقرر

1 أنه يجب تطبيق استرداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في أقرب وقت ممكن طبقاً للمبادئ العامة المتعلقة باسترداد التكاليف، المعتمدة في القرار 91 (مينيابوليس، 1998)؛

2 أن جميع بطاقات التبليغ المستخدمة في نشر الأقسام الخاصة في النشرة الأسبوعية لخدمات الاتصالات الفضائية، سواء تعلق الأمر بالنشر المسبق أو بطلبات التنسيق أو الموافقة (المادتان 11 و 14 بالإضافة إلى القرارين 33 و 46، أو المادة S9 من لوائح الراديو)، وطلبات تعديل خطط الخدمات الفضائية الواردة في التذييلات 30/S30 و 30A/S30A و 30B/S30B للوائح الراديو، التي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية بعد 7 نوفمبر 1998، سوف تخضع لتطبيق استرداد التكاليف حسب الطريقة المعتمدة تطبيقاً لهذا القرار،

يكلف المجلس في دورته المنعقدة خلال هذا المؤتمر

بتشكيل فريق عمل مفتوح لجميع الإدارات ومشغلي الشبكات الساتلية الأعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية، من أجل تقديم توصيات إلى المجلس في دورته لعام 1999 عما يلي:

(i) طريقة حساب التكاليف التي تستخدم في إطار الفقرة "يقرر" أعلاه؛

(ii) جدول التكاليف،

يكلف المجلس أيضاً في دورته لعام 1999

1 بأن يطبق، في أقرب وقت ممكن بعد نهاية دورة المجلس لعام 1999، رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المحددة في الفقرة "يقرر 2" أعلاه بناء على التوصيات الصادرة عن فريق العمل؛

2 بأن يحدد أقرب موعد لاستلام المدفوعات بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المزمع عقده في عام 2000 (WRC-2000)،

يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000)

بدراسة مدى ضرورة إدخال أي تعديلات على لوائح الراديو في ضوء مقررات المجلس فيما يتعلق بالإجراءات الواردة في الفقرة "يقرر 2"،

يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ استرداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية وكيفية تطبيقه.

القرار 89 (مينيابوليس، 1998)

مواجهة انخفاض استعمال خدمة التلكس الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن عدد المشتركين في خدمة التلكس الدولية في انخفاض مستمر بسبب ظهور وسائل أكثر ملاءمة بفضل التقدم التكنولوجي، مثل الإنترنت والفاكس وخدمات "SWIFT"؛

ب) أن التقرير عن تنمية الاتصالات في العالم الذي نشره الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 1998 يبين أن عدد المشتركين في خدمة التلكس في العالم قد انخفض بحوالي 15% (معدل سنوي مركب) بين عامي 1990 و1996،

وإذ يلاحظ

أ) أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تراجع استخدام خدمة التلكس الدولية التي كانت سابقاً خدمة إرسال النصوص الوحيدة المتوفرة في العالم؛

ب) أن المواعيد المحددة لوقف خدمة التلكس الدولية قد تختلف حسب البلدان،

يقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإجراء مسح، وتحديثه بشكل منتظم، عن تراجع استخدام خدمة التلكس الدولية وتقدير مدى تنسّيح الاستعاضة عن هذه الخدمة بوسائل جديدة للاتصالات ممكنة؛

2 بإجراء دراسة بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات عن التدابير التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية على الانتقال بسرعة من خدمة التلكس الدولية إلى وسائل أخرى حديثة للاتصالات؛

3 بدراسة التدابير العملية كذلك، مثل التدابير التي تعمل على تشجيع إمكانيات التشغيل بين شبكات التلكس والشبكات القائمة على نظام "IP"، التي قد تكون مفيدة بشكل خاص للبلدان المجهزة بشبكات تلكس واسعة، إلى جانب دراسة تطبيق تقنيات أخرى ذات عرض نطاق ضيق لإرسال البيانات؛

4 بتقديم تقرير إلى المجلس للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه.

القرار 90 (مينيابوليس، 1998)

استعراض مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

مراعاةً منه

للقرارين 15 و39 الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) المتعلقين، على التوالي، بإعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم، وتعزيز الأسس المالية للاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد نظر في

أ) تقرير رئيس فريق الاتحاد الدولي للاتصالات - 2000 (ITU-2000)، الذي شكله المجلس بموجب مقرره 471، والذي هو مفتوح لمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومسؤول عن النظر في تطبيق القرارين 15 و39 السابق ذكرهما؛

ب) الاقتراحات والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء هذا المؤتمر بخصوص التوصيات التي أصدرها الفريق "ITU-2000"، لا سيما التوصية 10 التي توصي، في إطار نظام الاختيار الحر، بإعادة دراسة العلاقة القائمة بين مبلغ وحدة المساهمة التي تدفعها الدول الأعضاء ومبلغ وحدة المساهمة التي يدفعها أعضاء القطاعات، في ضوء الهيكل المالي للاتحاد في المستقبل،

يقرر

1 أن يكون أحد الأهداف، عند تطبيق التوصية 10 المذكورة أعلاه، ضرورة استبقاء المشاركين الحاليين في أنشطة قطاعات الاتحاد والعمل على اجتذاب مشاركين جدد؛

2 أن تتم دراسة العلاقة الحالية بين مبلغ وحدة المساهمة التي تدفعها الدول الأعضاء ومبلغ وحدة المساهمة التي يدفعها أعضاء القطاعات بمشاركة فنيي الأعضاء،

يكلف المجلس

- 1 بدراسة مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد على أساس الاقتراحات والمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في هذا المؤتمر؛
- 2 بدعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في هذه الدراسة؛
- 3 بتحديد الاختصاصات والخطوط التوجيهية العامة والإجراءات الخاصة لإجراء هذه الدراسة من أجل مساعدة المسؤولين عن القيام بها على إعداد برنامج عمل مفصل؛
- 4 بتقديم تقرير عن نتائج الدراسة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف الأمين العام

- 1 بدعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم بعض الاقتراحات تطبيقاً للرقم 2 من "ويكلف المجلس" أعلاه؛
- 2 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير كل الدعم اللازم وتوفير خدمات الأمانة العامة اللازمة للأفراد المسؤولين عن إجراء تلك الدراسة؛
- 3 بتوزيع التقرير المعد عن هذه الدراسة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بعد اكتمال الدراسة، بناء على التعليمات التي يقدمها المجلس،

يكلف مدراء المكاتب

بأن تقوم مكاتبهم بتقديم الدعم للدراسة المطلوبة في هذا القرار.

* يكون على المجلس بهذا الصدد أن يراعي الاقتراحات المعروضة في الوثيقتين 13 و41.

القرار 91 (مينيابوليس، 1998)

استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد الدولي للاتصالات وخدماته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، بموجب قراره رقم 39، وافق على دراسة الخيارات التي تسمح بتعزيز الأسس المالية للاتحاد، لا سيما تخفيض التكاليف، وتوزيع الموارد بفعالية أكثر، وإيلاء الأولوية المناسبة للأنشطة حسب الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية، وتوسيع مشاركة كيانات أخرى غير الدول الأعضاء، وعند الحاجة، تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها الاتحاد، خاصة عندما تُطلب هذه الخدمات على أساس اختياري أو عندما تفوق كثيراً مستوى الخدمات التي يقدمها الاتحاد بشكل عام؛

ب) أن التوصية 20 التي أعدها فريق الاتحاد الدولي للاتصالات - 2000 (ITU-2000) توصي المجلس "بالموافقة على استعمال استرداد التكاليف فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات استعمالاً واسعاً إلى أقصى حد ممكن، ودراسة الإمكانيات الإضافية لتطبيق استرداد التكاليف حيث يمكن أن تكون النتائج واعدة"؛

ج) أن المناقشات التي دارت في إطار فريق الاتحاد الدولي للاتصالات - 2000 (ITU-2000) ركزت على الحاجة إلى أن يقوم المسؤولون المنتخبون والهيئات الاستشارية للقطاعات، بإعادة النظر في أنشطتهم وتحديد مجموعات من المنتجات والخدمات التي يمكن تحسين فعاليتها وتطبيق آليات استرداد التكاليف عليها؛

د) أن التضامن بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بالتقاسم العادل للنفقات المترتبة على الالتزامات المالية، ينبغي أن يشكل باستمرار أحد المبادئ الهامة التي تركز عليها الأسس المالية للاتحاد؛

هـ) أن اعتماد استرداد التكاليف وتطبيقه على مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات في الاتحاد، قد يؤثر بعض القلق فيما يتعلق بالطبيعة الدولية الحكومية التي يتصف بها الاتحاد؛

و) أن الاتحاد قد وضع نظاماً للمساهمة حيث قامت بعض الدول الأعضاء بموجبه بشكل إرادي بتحمل دفع حصة كبيرة لتمويل الأنشطة الأساسية للاتحاد التي تستفيد منها جميع الدول الأعضاء، وإن كانت أهمية هذه الأنشطة يختلف تقديرها حسب الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ

أ) أن المجلس قد اعتمد نهجاً للمساهمة في الميزانية على أساس توزيع التكاليف، يمكن بموجبه تحديد تكاليف الخدمات والمنتجات بالكامل، وأنه يقوم باستعراضه وتعديله باستمرار؛

ب) أن هذا المؤتمر قرر تطبيق التخطيط التشغيلي في الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة بهدف الربط بين التخطيط المالي والخطة الاستراتيجية (القرار 72 (مينابوليس، 1998))؛

ج) الدور الذي يؤديه المجلس في وضع الضمانات والضوابط التي تطبق على الإيرادات والنفقات عند اعتماد ميزانيات السنتين وعند دراسة الخطط التشغيلية السنوية والتقارير الخاصة بالإدارة المالية،

وإذ يدرك

أ) أن رسوم استرداد تكاليف المنتجات والخدمات محددة بشكل فردي حسب كل منتج أو خدمة، وأنها لا تمثل إلا التكاليف الفعلية لتوفير المنتج أو الخدمة، وينبغي ألا تعتبر مورداً مدراً للدخل أو الأرباح؛

ب) أن استرداد التكاليف يمكن أن يكون وسيلة لتشجيع الفعالية عن طريق تشييط الاستعمال غير اللازم أو الإسراف في المنتجات والخدمات،

يقرر

1 الموافقة على استعمال استرداد التكاليف كوسيلة لتمويل المنتجات والخدمات التي يقدمها الاتحاد والتي اعتمدت من أجلها طريقة استرداد التكاليف؛

2 أن ينظر المجلس في تطبيقات إضافية لاسترداد التكاليف، وإذا اقتضى الحال، يقوم بتنفيذها:

(i) بشأن منتجات وخدمات جديدة يقدمها الاتحاد؛

(ii) بشأن منتجات وخدمات أوصى بها مؤتمر ما أو جمعية لقطاع معين؛

(iii) بشأن حالات أخرى يعتبرها المجلس ملائمة؛

3 أنه عندما يجري المجلس دراسة عن تطبيق استرداد التكاليف على منتج أو خدمة معينة، ينبغي مراعاة العوامل التالية:

(i) عند توفير منتج أو خدمة لصالح عدد محدود من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات؛

(ii) عندما يكون المنتج أو الخدمة مطلوباً بشكل أكبر من عدد صغير من المستعملين؛

(iii) عندما تُطلب المنتجات أو الخدمات على أساس اختياري؛

4 أنه يتعين على المجلس تطبيق استرداد التكاليف على نحو:

(i) يضمن أن التكاليف التي تسترد لا تفوق التكاليف الفعلية لتوفير الخدمات والمنتجات؛

(ii) يسمح بأن تكون حسابات التكاليف والإيرادات مفتوحة وشفافة؛

(iii) يسمح بضبط الرسوم المطبقة على المنتج أو الخدمة استناداً إلى النفقات الفعلية؛

(iv) يراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لضمان ألا يعوق استرداد التكاليف تنمية خدمات الاتصالات أو شبكاتها في تلك البلدان؛

(v) يسمح لجميع الدول الأعضاء بالحصول على قدر كاف من المنتجات أو الخدمات المجانية، إذا أمكن ذلك؛

(vi) يضمن ألا تطبق الرسوم على المنتجات أو الخدمات المطلوبة قبل تاريخ قرار تطبيق استرداد التكاليف الذي اتخذته المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين،

يكلف الأمين العام،

بالتشاور مع مدراء المكاتب والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

- 1 بدراسة مجموعة من المعايير والتوصية بما يلزم منها لتطبيق استرداد التكاليف، على أن تكون هذه المعايير متفقة مع البنود 2 و3 و4 من الفقرة "يقرر" أعلاه بدون أن تقتصر على تلك البنود؛
- 2 باقتراح منتجات وخدمات أخرى يمكن أن تطبق عليها طريقة استرداد التكاليف كلياً أو جزئياً؛
- 3 باقتراح طريقة واضحة ومتناسكة من أجل تطبيق رسوم استرداد التكاليف؛
- 4 بإعداد تقرير يعرضه على المجلس في دورته لعام 1999،

يكلف المجلس

- 1 بدراسة تقرير الأمين العام واعتماد المعايير الخاصة بتطبيق استرداد التكاليف على نحو يتماشى مع البنود 2 و3 و4 من الفقرة "يقرر" أعلاه؛
- 2 بدراسة المنتجات والخدمات التي تفي بالمعايير المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، وتحديد المنتجات والخدمات التي ينبغي أن تخضع لطريقة استرداد التكاليف؛
- 3 بوضع رسوم ملائمة حسب التكلفة الكاملة لتوفير الخدمة؛
- 4 باتخاذ إجراءات ملائمة للاستجابة إلى احتياجات البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً؛
- 5 بوضع آليات للمحاسبة والمراقبة باستعمال المبادئ المحاسبية الملائمة، من شأنها:
 - (i) تحديد الإيرادات والنفقات المقابلة لكل منتج أو خدمة على حدة، بحيث لا تختلط تلك الأموال بأموال الميزانية العامة أو الأموال الاحتياطية؛
 - (ii) ضمان أن تقابل الرسوم التكاليف الفعلية للمنتج أو الخدمة ولا تتعدها؛

(iii) إتاحة إظهار أي إعانة مالية من مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لصالح المنتجات والخدمات التي تطبق عليها طريقة استرداد التكاليف؛

(iv) تشجيع الكفاءة في إنجاز المنتجات والخدمات التي تطبق عليها طريقة استرداد التكاليف؛

6 بإدخال التعديلات اللازمة على اللوائح المالية لإتاحة تطبيق استرداد التكاليف وضمان المسؤولية والشفافية؛

7 باستعراض تطبيق استرداد التكاليف في كل دورة من دورات المجلس، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت المنتجات والخدمات التي ينطبق عليها استرداد التكاليف متفقة بصورة مستمرة مع المعايير المطلوبة، والتصرف وفقاً لذلك؛

8 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ هذا القرار.

القرار 92 (مينيابوليس، 1998)

فوترة داخلية لتكاليف الأنشطة التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات بناءً على طلب الأمانة العامة أو قطاع من قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 39 (كيوتو، 1994) وضع إطاراً لتوزيع التكاليف يحدد بصورة واضحة التكاليف المنسوبة إلى مختلف الوظائف والأنشطة التي يؤديها الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن الرقم 119 (المادة 21) من الدستور (جنيف، 1992) يعترف بأن الأنشطة التي تؤديها القطاعات الثلاثة للاتحاد ينبغي إنجازها على أساس التعاون الوثيق فيما يخص المسائل المتصلة بالتنمية؛

ج) أن الخطة المالية للاتحاد للفترة الممتدة من 2000 إلى 2003 تتوقع اعتماد طريقة تصاعدية للميزانية تقوم على خطة تشغيلية سنوية تحدد الموارد وحدودها العليا، بمعزل عن الموارد الناشئة عن الأنشطة التي تخضع لاسترداد التكاليف بصورة كلية،

وإذ يلاحظ

أ) أن إطار توزيع التكاليف الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات، يسمح بفوترة داخلية لبعض الأنشطة؛

ب) أن هيئات كالمندوبات العالمية لسياسات الاتصالات وجميعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو لقطاع الاتصالات الراديوية، يمكنها أن تطلب من مكتب تنمية الاتصالات القيام بأنشطة في مجال التنمية (مثل، دراسات الحالات، والحلقات الدراسية، إلخ)؛

(ج) أن المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا تغطي النفقات ذات الصلة إلا جزئياً بصفة عامة، وأن الجزء الذي لا تشمله التغطية يتحمله مكتب تنمية الاتصالات على حساب الأنشطة الأخرى التي يتحمل مسؤوليتها؛

(د) أنه على خلاف قطاعي الاتحاد الآخرين والأمانة العامة، لا يحصل مكتب تنمية الاتصالات أي إيراد من استرداد تكاليف أنشطته الخارجية غير الإيرادات الهامشية الناشئة عن بيع منشوراته وتكاليف دعم المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

يقرر

1 أن أي نشاط من أنشطة التنمية يتولاه مكتب تنمية الاتصالات وفقاً لقرار يتخذه قطاع آخر أو تتخذه الأمانة العامة، ينبغي أن يقيّم المكتب بسعر التكلفة وأن يوجه الفاتورة الخاصة به إلى الطرف الطالب (القطاع أو الأمانة العامة)؛

2 تكليف الأمين العام، بالتعاون مع مدراء المكاتب، بتنفيذ البند 1 من الفقرة "يقرر" أعلاه وتقديم تقرير إلى المجلس عن الموضوع.

القرار 93 (مينيابوليس، 1998)

الحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

نظراً إلى

أ) التقرير الذي قدمه المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الحالة المتعلقة بالمبالغ المتوجبة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لصالح الاتحاد؛

ب) القرار 10 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مالقة-طورمولينوس، 1973)، والقرار 53 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)، والقرار 38 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989)، والقرار 42 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات وبطء تصفية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

وإذ يعتبر

أنه من مصلحة كل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

يقرر

1 أن

أ) المساهمات المستحقة على جمهورية موريتانيا الإسلامية عن الفترة الممتدة من 1982 إلى 1991 والبالغة 509458,45 من الفرنكات السويسرية،

ب) ومبلغ 721572,65 من الفرنكات السويسرية من مجموع 801747,40 من الفرنكات السويسرية الذي يمثل المساهمات المستحقة على غرينادا عن الفترة الممتدة من 1982 إلى 1996 وفوائد التأخير،

ج) والمساهمات المستحقة على نيكاراغوا عن الفترة الممتدة من 1983 إلى 1996 والبالغة 1225814,65 من الفرنكات السويسرية،

د) والمساهمات المستحقة على جمهورية أذربيجان عن الفترة الممتدة من 1993 إلى 1998 والبالغة 458998,25 من الفرنكات السويسرية،

هـ) والمساهمات المستحقة على سيراليون والمبالغ المستحقة عن المنشورات عن الفترة الممتدة من 1976 إلى 1998 والبالغة 928646,30 من الفرنكات السويسرية،

و) والمساهمات المستحقة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والمبالغ المستحقة عن المنشورات عن الفترة الممتدة من 1991 إلى 1998 والبالغة 1266128,65 من الفرنكات السويسرية،

ز) والمساهمات المستحقة على كوستاريكا عن الفترة الممتدة من 1991 إلى 1997 والبالغة 547219,90 من الفرنكات السويسرية،

يجب أن تحول إلى حساب خاص بالتأخرات لا تترتب عليه أية فوائد، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

2 أن تحويل هذه المبالغ إلى حسابات خاصة بالتأخرات لا يحزر الدول الأعضاء المعنية من دفع التأخرات المستحقة عليها؛

3 ألا يحتاج بهذا القرار باعتباره سابقة يعول عليها في أي حال من الأحوال،

يُحول المجلس

شطب فوائد المتأخرات المستحقة على جمهورية موريتانيا الإسلامية البالغة 809352,10 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على نيكاراغوا البالغة 851657,90 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على جمهورية أذربيجان البالغة 70966,80 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على سيراليون البالغة 1121266,15 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على جمهورية الكونغو الديمقراطية البالغة 261621,60 من الفرنكات السويسرية، والمستحقة على كوستاريكا البالغة 150339,70 من الفرنكات السويسرية، شريطة أن تحترم بدقة كل دولة من الدول الأعضاء جدول التسديد الخاص بتسوية المساهمات غير المدفوعة،

يكلف الأمين العام

- 1 بتبليغ السلطات المختصة للدول الأعضاء المعنية بأحكام هذا القرار والقرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛
- 2 بتقديم تقرير في كل سنة إلى المجلس عن التقدم الذي تحقّقه تلك الدول الأعضاء في تسديد ديونها وعن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار 41 (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

يكلف المجلس

- 1 باتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق هذا القرار؛
- 2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن النتائج التي تتحقق تطبيقاً لهذا القرار.

القرار 94 (مينيابوليس، 1998)

تدقيق حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن مدقق الحسابات الخارجي الذي عينته حكومة الاتحاد السويسري، دقق حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997 بكل عناية وكفاءة ودقة،

يقرر أن يعبر

عن شكره الجزيل لحكومة الاتحاد السويسري ويأمل في تجديد العمل بالترتيبات الحالية المتعلقة بتدقيق حسابات الاتحاد،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الاتحاد السويسري.

القرار 95 (مينيابوليس، 1998)

**الموافقة على حسابات الاتحاد
للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أحكام الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)؛

(ب) التقرير الوارد في الوثيقة 23 الذي عرضه المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الإدارة المالية للاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997، والتقرير الوارد في الوثيقة 265 الصادر عن اللجنة المعنية بإدارة الاتحاد (الشؤون المالية) لهذا المؤتمر،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1994 إلى 1997.

القرار 96 (مينيابوليس، 1998)

إدخال نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بالمادة 20 من اتفاق المقر المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات بتاريخ 22 يوليو 1971، والذي يتعين على الاتحاد بموجبه تأمين ضمان اجتماعي لموظفيه يضاهي الضمان الاجتماعي الساري في البلد المضيف؛

ب) بأن أنظمة الرعاية الصحية السارية في منظمات الأمم المتحدة، لا تغطي تكاليف العلاج طويل الأجل؛

ج) بالاهتمام الذي يوليه لرفاهية موظفي الاتحاد،

د) بالدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (CCAQ) - (مسائل الموظفين والمسائل الإدارية العامة) ولجنة التنسيق الإدارية (ACC) عن إمكانية وضع نظام تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل بتكاليف معقولة في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه، قبل الإحالة إلى التقاعد وبعدها، قد يُستثنى بعض الموظفين الدوليين من نظام الضمان الاجتماعي الساري في بلدانهم؛

ب) أن متوسط العمر المتوقع يتزايد بسرعة وأن معظم الأشخاص الذين يصلون إلى سن متقدمة يعانون إلى حد ما من الإعاقة،

يقرر تكليف الأمين العام

- 1 بأن يتشاور مع المسؤولين التنفيذيين في أمانات المنظمات الأخرى التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة بشأن مدى رغبتهم في إدخال تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل في منظماتهم، يحتوي على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعي وفقاً لاقتراح اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ولجنة التنسيق الإدارية؛
- 2 بتجميع وتحضير البيانات اللازمة لاحتتمال إدخال تأمين خاص بالعلاج طويل الأجل يشتمل على جزء إلزامي بقسط منخفض وجزء طوعي وفقاً لاقتراح اللجنتين المذكورتين، على أن تتضمن البيانات خصوصاً تكاليف هذا التأمين للاتحاد وللموظفين المشتركين فيه؛
- 3 بتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس عن نتائج مداولات لجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بالاقترح المذكور أعلاه وأي تقدم آخر فيما يتعلق بهذا القرار.

القرار 97 (مينيابوليس، 1998)

أمراض المهنة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أن الرعاية الصحية للموظفين تعتبر من الشواغل الرئيسية التي تشغل الاتحاد بشكل مستمر،

وإذ يعترف

بالنقص في أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمعايير السلامة والصحة والبيئة والتعويضات في حالة المرض المتصل بالعمل، وحالات الوفاة والحوادث والعجز العائدة إلى الخدمة والتي قد تظهر بعد انتهاء الخدمة،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بأن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان احترام المعايير المتفق عليها في مجال السلامة والصحة والبيئة السارية في بلد المقر؛

2 أن يحدد ما إذا كانت تغطية التأمين الحالية قابلة للتطبيق وفعالة في حالة حدوث المرض بعد انتهاء الخدمة نتيجة لشغل وظيفة سابقاً في الاتحاد، وإذا لم تكن كذلك، أن يقيم تكلفة تغطية مناسبة؛

3 أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس من أجل دراستها واتخاذ التدابير اللازمة مع مراعاة أحكام المادة 11 من اللوائح المالية للاتحاد،

يكلف المجلس

بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن تطبيق هذا القرار.

القرار 98 (مينيابوليس، 1998)

استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يعترف

أن الموظفين العاملين في المنظمات الإنسانية يتعرضون في أوقات كثيرة إلى مخاطر جسيمة أثناء تأدية مهامهم،

وإذ يساوره شديد القلق

لتزايد عدد الحوادث المأساوية التي يصاب فيها موظفو المنظمات الإنسانية العاملون في الميدان بجروح أو يفقدون حياتهم،

وإذ يشير إلى

أحكام الأرقام 9 و17 و191 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على التوالي، على أن الاتحاد يهدف إلى الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات التي تثيرها عولة الاقتصاد والمجتمع الإعلامي، عن طريق التعاون مع المنظمات الأخرى، وأن الاتحاد يعمل بشكل خاص على اعتماد تدابير تمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين خدمات الاتصالات؛ وأن خدمات الاتصالات الدولية يجب عليها أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

ب) اتفاقية تامبيري بشأن توفير وسائل الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث وتنفيذ عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، والتي تشير إلى الدور الأساسي الذي تلعبه وسائل الاتصالات في تسهيل تأمين سلامة الأفراد الذين يقومون بأعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية؛

ج) الاتفاقية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، والتي تبين المبادئ والواجبات التي ينبغي الالتزام بها لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

واقترنأاً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات وخدماتها استعمالاً دون عوائق من شأنه أن يعزز بقدر كبير سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 644 الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) الذي يعترف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال الإغاثة في الميدان؛

ب) بالقرار 19 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) الذي يعترف بالدور الأساسي الذي تلعبه الاتصالات من أجل سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال الإغاثة في الميدان،

وإذ يرغب

في ضمان التطبيق التام لتقنيات الاتصالات وخدماتها من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية،

يقرر تكليف الأمين العام

بدراسة إمكانية زيادة استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان وبتقديم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 1999،

يكلف المجلس

بدراسة مسألة استعمال الاتصالات من أجل سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في الميدان، واتخاذ التدابير المناسبة لتحسين ذلك الاستعمال،

بحث الدول الأعضاء

على اتخاذ التدابير اللازمة بحيث يتمكن موظفو المنظمات الإنسانية من استعمال وسائل الاتصالات اللازمة لسلامتهم وأمنهم استعمالاً دون عوائق ودون انقطاع طبقاً للأنظمة واللوائح الوطنية السارية في الدول المعنية.

القرار 99 (مينيابوليس، 1998)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يذكر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالقرار A/52/250 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بمشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة؛

ج) بالقرارين 6 و32 الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

د) بالقرار 18 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

ب) أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بفلسطين كدولة،

تقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في وضع فلسطين في الاتحاد:

- (1) تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، وعلى الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد؛
- (2) يمكن لفلسطين أن تشارك في جميع مؤتمرات الاتحاد وجميعاته واجتماعاته بصفة مراقب وأن تتمتع بالحقوق التي تُمنح للمراقب كما هو معرف في الرقم 1002 من الاتفاقية، وأن تشارك في المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:
 - حق إثارة نقاط نظام بشأن الأعمال المتعلقة بمسائل هم فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا ينطوي حق إثارة نقطة نظام على حق الاعتراض على القرار الذي يتخذه رئيس الجلسة؛
 - حق المشاركة في تقديم مشاريع قرارات ومقررات تتعلق بمسائل هم فلسطين والشرق الأوسط؛ ولا تُطرح هذه القرارات والمقررات للتصويت إلا بطلب من إحدى الدول الأعضاء؛
- (3) يكون ترتيب جلوس الوفد الفلسطيني في القاعة بعد مقاعد الدول الأعضاء مباشرة.

القرار 100 (مينيابوليس، 1998)

دور الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الوديع لمذكرات التفاهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع أعضائه من الدول، والتوسع في هذا التعاون لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

ب) أن من أهداف الاتحاد الأخرى الترويج على الصعيد العالمي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات الكبرى التي تثيرها عولة الاقتصاد والمجتمع الإعلامي، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهمة بالاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن التعاون المتعدد الأطراف في مجال الاتصالات يتحقق بشكل متزايد في إطار مذكرات التفاهم، التي تكون في العادة عبارة عن وثائق غير ملزمة تعبر عن توافق الآراء على الصعيد الدولي بشأن مسألة معينة ويمكن أن يشارك فيها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يعرب عن تقديره

لنجاح تطبيق مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS)، المفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى للاتصالات، ولدور الأمين العام بصفته الوديع لتلك المذكرة على النحو الذي وافق عليه المجلس،

وإذ يلاحظ

أن الأمين العام قد تلقى مؤخراً عدة طلبات تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات تفاهم أخرى متعلقة بالاتصالات،

واعتقاداً منه

أن تحديد دور الأمين العام بصفته الوديع لأي مذكرة تفاهم ينبغي أن يتم وفقاً لمعايير وخطوط توجيهية مقررّة، وأن يتماشى مع الممارسات العامة في منظومة الأمم المتحدة،

يكلف المجلس

1 أن يضع المعايير والخطوط التوجيهية التي تمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات التفاهم، بناء على المبادئ التالية:

أ) أن كل عمل يقوم به الأمين العام بهذه الصفة، ينبغي أن يسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن يقع ضمن حدود هذه الأهداف؛

ب) أن يتم هذا العمل على أساس استرداد التكاليف؛

ج) أن تحاط الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بصورة مستمرة بالأنشطة التي يقوم بها الأمين العام بصفته الوديع لمذكرات التفاهم وألا يستثنى أي منهم من المشاركة في هذه المذكرات؛

د) أن تحترم وتراعى سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها بالكامل؛

2 أن يضع آلية لاستعراض الأنشطة التي يؤديها الأمين العام في هذا المجال؛

3 أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يقرر

أنه يجوز للأمين العام، بموافقة المجلس، أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم المتعلقة بالاتصالات والتي تخدم المصلحة العامة للاتحاد، مع مراعاة المعايير والخطوط التوجيهية التي يضعها المجلس.

القرار 101 (مينيابوليس، 1998)

الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لا سيما شبكة الإنترنت، هو مسألة ذات أهمية أساسية للمستقبل ويعد محركاً مهماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن الاستعمال المتزايد لشبكة الإنترنت يتيح استبدال بعض الخدمات القائمة وإدخال خدمات جديدة تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً؛ إذ أصبح استعمال البريد الإلكتروني شائعاً، وتشهد المهاتفة باستعمال شبكة الإنترنت تقدماً سريعاً؛

ج) أن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ستستمر في إدخال تغييرات جذرية على الطريقة التي نتبعها في اكتساب المعلومات وإعدادها وتبادلها واستخدامها؛

د) أن مناقشات موسعة تدور في المنظمات الدولية والإقليمية عن التجارة الإلكترونية عبر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات قد شرع في دراسة عن تعزيز البنية التحتية لاستعمال شبكة الإنترنت في البلدان النامية؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات بدأ بالفعل دراسات عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، خاصة التشغيل البيئي للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التشوير والبروتوكولات، والأمان وتكاليف عناصر البنية التحتية؛

(ج) أن اتفاقاً عاماً للتعاون قد أبرم مؤخراً بين قطاع تقييس الاتصالات وشركة الإنترنت (ISOC) وفريق مهام الإنترنت الهندسي (IETF) التابع لها،

و/ذ يعترف

(أ) أن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت أصبحت وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو موسع ويستخدم في التجارة والاتصالات في العالم، وبالتالي يلزم تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيد العالمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي على سبيل المثال :

(i) البنية التحتية والتشغيل البيئي والتقييس؛

(ii) تخصيص الأسماء والعناوين ضمن الإنترنت؛

(iii) نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء لا سيما أقل البلدان نمواً؛

(ب) أن دراسات هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

(ج) أنه من المصلحة العامة أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيئي لتوفير نوعية الخدمة التي يطلبها المستعمل،

يشجع

(أ) قطاع تقييس الاتصالات على مواصلة تعاونه مع شركة الإنترنت (ISOC) وفريق مهام الإنترنت الهندسي (IETF) فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت،

(ب) جميع القطاعات على النظر في برامج عملها المقبلة فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت،

يقرر

1 أن يستفيد الاتحاد الدولي للاتصالات على أكمل وجه من الإمكانيات المتاحة في تطوير الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت لصالح تنمية الاتصالات؛

2 أن يجدد الاتحاد الدولي للاتصالات بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب الدستور؛

3 أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي يشهده التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يشارك الاتحاد، عند الحاجة، في أي مبادرة دولية متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير يعرضه على المجلس في أقرب وقت ممكن، استناداً إلى المدخلات التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه جميع الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، ودور المنظمات الدولية المعنية والأنشطة التي تؤديها، ومدى اهتمامها بمسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛ على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد الدولي للاتصالات وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة كلما أمكن ذلك، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الاستشارية للقطاعات الثلاثة والجهات المعنية الأخرى؛

2 بالتشاور، استناداً إلى هذا التقرير، مع الهيئات الدولية الأخرى عن أي نشاط إضافي متعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، ينبغي للاتحاد أن يباشره في إطار تعاونه مع هذه الهيئات،

يدعو المجلس

إلى النظر في التقرير المذكور أعلاه والتوصية باتخاذ تدابير أخرى إذا اقتضى الأمر،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛

2 إلى زيادة نشر التوعية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف غير الحكومية المعنية وإلى تشجيعها على المشاركة في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا المضمار.

القرار 102 (مينيابوليس، 1998)

إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن شبكة الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إنه يعي

أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج أشمل لإزاء المسائل الخاصة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ تلك الأهداف،

وإن يضع في اعتباره

أ) أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وتنمية شبكة الإنترنت على وجه التحديد، هو مسألة ذات أهمية أساسية للمستقبل، وسيكون محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن القطاع الخاص يلعب دوراً هاماً في توسيع انتشار شبكة الإنترنت، من خلال الاستثمار في البنية التحتية والخدمات على سبيل المثال؛

ج) أن تنمية شبكة الإنترنت ينبغي أن تحدد أساساً بناءً على توجهات السوق والمبادرة الخاصة؛

د) أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين ضمن الإنترنت في المستقبل، ينبغي أن تظهر على أكمل وجه الطبيعة الجغرافية والوظيفية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف بين مصالح جميع الأطراف المعنية ومصالح الشركات والمستهلكين بصورة خاصة؛

هـ) أن أسماء الميادين والعناوين ضمن الإنترنت، وبصورة أشمل شبكة الإنترنت وشبكات المعلومات العالمية، ينبغي أن يكون في متناول جميع سكان العالم النفاذ إليها بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الديانة أو بلد المسكن؛

و) أن أساليب توزيع أسماء الميادين والعناوين ضمن الإنترنت، ينبغي ألا تميز أي بلد أو منطقة في العالم على حساب بلدان أو مناطق أخرى؛

ز) أن إدارة شبكة الإنترنت مسألة ذات أهمية دولية كبيرة، وينبغي أن تجري على أساس تعاون دولي تام،

وإذ يدرك

أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد بدأ بالفعل بمعالجة بعض المسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بصفة عامة وبشبكة الإنترنت بصفة خاصة،

وإذ يؤكد

أ) أن أساليب توزيع الموارد العالمية والأساسية كأسماء الميادين والعناوين ضمن الإنترنت، تثير اهتمام الحكومات والقطاع الخاص على حد سواء؛

ب) أن دور الحكومات يشتمل على إقامة أطر قانونية واضحة ومتناسكة وقابلة للتنبؤ بها من أجل تشجيع توفير بيئة ملائمة تتيح تشغيل شبكات المعلومات العالمية تشغيلاً بينياً ونفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع، وتأمين حماية مناسبة لمصالح المستهلك والمستهمل؛

ج) أن المصلحة العامة تقتضي أن يشتمل نظام إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن الإنترنت على إجراءات شفافة ومنصفة لتسوية الخلافات، تيسر حماية حقوق الملكية الفكرية؛

د) أنه يُتوقع من الحكومات أن تشجع توفير بيئة مؤاتية للمنافسة العادلة بين الشركات أو المنظمات المسؤولة عن توزيع موارد شبكة الإنترنت،

يكلف الأمين العام

1 بأن يشارك مشاركة إيجابية في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن الإنترنت، والتي يسيرها حالياً القطاع الخاص، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأنشطة التي تؤديها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، آخذاً أهداف الاتحاد في الاعتبار؛

2 بأن يقدم تقريراً كل سنة إلى المجلس بشأن الأنشطة الجارية في هذا المضمار،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لكي يساهم بشكل إيجابي في المناقشات والمبادرات الدولية المذكورة أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء

- 1 إلى المشاركة في تلك الأنشطة ومتابعة تقدم سيرها؛
- 2 إلى زيادة نشر التوعية على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف غير الحكومية المعنية وإلى تشجيعها على المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها الهيئات المسؤولة عن إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن الإنترنت.

القرار 103 (مينيابوليس، 1998)

الرفع التدريجي للقيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

بعد الاطلاع

على المادة 29 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)،

وإذ يذكر

بالقرار 59 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس، 1989) والقرارين 62 و63 الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

وإذ يذكر أيضاً

بأن الهدف الرئيسي للاتحاد، كما نص عليه دستور الاتحاد، يتمثل في تشجيع تنمية الاتصالات، حيثما أمكن ذلك وباستعمال جميع الوسائل المتاحة له،

وإذ يدرك

أ) الرغبة في استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد استعمالاً أوسع، حتى يتاح لعدد أكبر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يشاركوا في أعمال الاتحاد مشاركة أكثر فعالية؛

ب) فوائد هذا الاستعمال المتزايد على المستويات التكنولوجية والإدارية والمالية وشؤون الموظفين؛

ج) ضرورة هذا الاستعمال المتزايد للغات الرسمية ولغات العمل، لتحقيق مزيد من التفاهم بين الأعضاء ولتحقيق أهداف الاتحاد كاملة؛

(د) إمكانية الأدوات التكنولوجية الحديثة في توفير الوسائل التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف الترجمة ومعالجة النصوص،

وإذ يقرر

(أ) بأن اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد ينبغي استعمالها على قدم المساواة لدى إعداد وثائق الاتحاد ونصوصه ونشرها في نسخ متكافئة شكلاً ومضموناً؛

(ب) بأن اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد إذا استعملت على قدم المساواة سيكون لهذا الاستعمال تأثير إيجابي جداً على تنمية الاتصالات وتطوير المعارف بوجه عام،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن القيود المؤقتة المفروضة على هذه اللغات لم تفرض إلا لأسباب مالية؛

(ب) أن تعميم استعمال جميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد لا يمكن تحقيقه إلا تدريجياً،

وبعد أن نظر في

تقرير المجلس والأمين العام اللذين تم إعدادهما تطبيقاً للقرارين 62 و63 الصادرين عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)،

والموجب

أحكام الرقم 172 من الدستور (جنيف، 1992)،

يقرر

1 أن ترفع تدريجياً القيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد، كما وضعها القرار 62 (كيوتو، 1994)؛

2 أن على المجلس، كخطوة أولى وضمن الحدود المقررة في الميزانية، أن يقرر إلى أي مدى سيتوقف تطبيق القيود المترتبة على الفقرة الأولى من " يقرر 1" في القرار 62 (كيوتو، 1994) التي تشير إلى "جميع وثائق

مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ما عدا* النصوص النهائية المتضمنة في الوثائق الختامية والبروتوكولات والقرارات والمسائل والتوصيات والآراء والكتيبات؛

3 أن على المجلس، عندما يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة " يقرر 2 " أعلاه، أن يأخذ بالحسبان جملة أمور منها حاجة المندوبين إلى المشاركة في أعمال الاتحاد مشاركة أكثر فعالية، وتحقيق الكفاءة المطلوبة في أعمال الاتحاد، والحدود المالية المقررة في الميزانية،

يقرر كذلك

أن يظل القرار 62 (كيوتو، 1994) ساري المفعول إلى وقت انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم المزمع عقده في عام 2002، شريطة تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن سبل ووسائل تنفيذ هذا القرار؛ ويجب أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الآثار العملية والمالية المترتبة على استعمال جميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد،

يكلف المجلس

1 أن ينظر في تقرير الأمين العام؛

2 أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة الحدود المالية التي وضعها هذا المؤتمر؛

3 أن يدرس التدابير الإضافية التي قد يلزم اتخاذها لتنفيذ الفقرة "يقرر 1"، في ضوء تطبيق الفقرة "يقرر 2" أعلاه، تحضيراً لمؤتمر المندوبين المفوضين القادم على وجه الخصوص؛

4 أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن تنفيذ هذا القرار.

* تطبق في هذه الحالات المادة 29 من الدستور، أي تستعمل جميع لغات العمل الست في الاتحاد وترجم جميع النصوص.

القرار 104 (مينيابوليس، 1998)

تخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إنه يذكر

أ) بالقرار 847 الصادر عن المجلس والمتعلق بمراقبة حجم الوثائق والمواعيد المحددة لتسليمها، بالإضافة إلى النظام الداخلي وطرائق العمل التي تعتمدها القطاعات فيما يتعلق بتسليم الوثائق ومعالجتها؛

ب) بأنه بعد دراسة تقرير المتابعة المتعلق بتقرير لجنة مراقبة الميزانية التابعة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) (WRC-97)، طلب المجلس أن يُقدّم تقرير أولي عن تخفيض حجم الوثائق وتكلفتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين هذا، وتقرير نهائي إلى المجلس في دورته لعام 1999؛

ج) أن تقرير المتابعة المذكور أعلاه أشار إلى أن عدد النسخ المتوفر لكل وفد قد تم تحديده بحيث لا يتجاوز خمس نسخ خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (1997) فيما يتعلق بالوثائق الطويلة، وأنه في المستقبل، يمكن تطبيق هذه الحدود بصورة منتظمة على وثائق المؤتمرات، كما أشار التقرير إلى أن إدخال آليات استرداد التكاليف الخاصة بالنسخ الإضافية من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف بشكل ملحوظ؛

د) أن لجنة مراقبة الميزانية التابعة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) طلبت أيضاً من الأمين العام أن يدرس الإجراءات اللازمة للحد من حجم الوثائق لا سيما اللجوء إلى استعمال الوسائل الإلكترونية أثناء أعمال المؤتمرات المقبلة،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن تخفيض حجم وثائق مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وتكلفتها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مسألة الحد من عدد الوثائق تجري دراستها في إطار منظومة الأمم المتحدة وأن الاتحاد الدولي للاتصالات يشارك في هذه الدراسة في إطار الأجهزة المشتركة بين الوكالات كالا اجتماع المشترك بين الوكالات المعني بخدمات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)؛

ب) أن استمرار تطبيق الوسائل الإلكترونية والتقنية لمعالجة الوثائق واستعمالها يعد بديلاً فعالاً ومجدياً من حيث التكاليف لتوزيع الوثائق مطبوعة، إذ أنه يؤدي إلى تعجيل تداول الوثائق وتخفيض استهلاك الورق إلى جانب المنافع التي تعود على البيئة نتيجة لذلك؛

ج) أنه، بينما يمكن اتخاذ بعض الإجراءات للحد من حجم الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة وتكلفتها بمبادرة من الأمانة العامة فقط، تتطلب بعض الإجراءات الأخرى موافقة الأعضاء وتعاونهم،

وإذ يعترف

أن ترشيد إنتاج الوثائق (من حيث حجمها وتكلفتها وتوزيعها في المهل المحددة) يعد من الأهداف التي يرمي إليها الاتحاد دائماً للحفاظ على المعايير المستقرة من حيث النوعية والخدمة مع الاستجابة للطلبات المتزايدة باستمرار،

وإذ يعي

أنه، نظراً إلى تزايد عدد أعضاء الاتحاد، وزيادة المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والكتافة المتزايدة لداول الأعمال، سيكون الحد من حجم الوثائق وتكلفتها عاملاً مهماً لتحقيق الفعالية وتخفيض التكاليف،

وإذ يلاحظ

أن الأمانة العامة تبذل حالياً جهوداً من خلال إعداد خطوط توجيهية داخلية خاصة بطول الوثائق وتسليمها وتحسين نوعيتها عن طريق صياغة مناسبة وإدخال مبتكرات تقنية في جميع مراحل معالجة النصوص وإدارتها،

تقرر

أنه لأغراض الفعالية وتخفيض التكاليف، ينبغي بذل كل الجهود من أجل تخفيض حجم الوثائق وتكاليفها في الاتحاد،

يكلف الأمين العام

بأن يواصل دراسة سبل تحديد حجم الوثائق وتكاليفها بما في ذلك الوسائل المذكورة على سبيل المثال في ملحق هذا القرار، وإعداد تقرير يعرضه على المجلس في دورته لعام 1999 بشأن هذا الموضوع،

يكلف مدراء المكاتب الثلاثة

بإحاطة الهيئات الاستشارية التابعة للقطاعات علماً بهذا القرار وبالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى هذا المؤتمر، بهدف دراسة الطريقة التي يمكن للقطاعات أن تساهم بها في الجهود الشامل المبذول لتخفيض حجم الوثائق وتكلفتها، وإدراج الاستنتاجات التي تخلص إليها في التقرير الذي يقدمه الأمين العام إلى المجلس في دورته لعام 1999،

يحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على مراعاة ضرورة تسليم الوثائق في المواعيد المحددة، عند تقديم مساهمات إلى مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى، فضلاً عن مزايا استعمال الوسائل الإلكترونية والرغبة في أن تبقى الوثائق مختصرة وقصيرة قدر الإمكان،

يكلف المجلس

1 بدراسة تقرير الأمين العام في دورته لعام 1999 واتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة؛

2 بأن يقيي المسألة المتعلقة بالوثائق قيد الدراسة وأن يعرض تقريراً بهذا الشأن على مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

ملحق القرار 104 (مينيابوليس، 1998)

مسائل يمكن النظر فيها بهدف تخفيض حجم الوثائق وتكلفتها

- 1 تصنيف الوثائق (تقارير الأمانة العامة والمساهمات والاقتراحات والوثائق المقدمة للعلم والنصوص التي لها صفة المعاهدة، إلخ) ومعالجة مختلف الفئات (الترجمة وطريقة التوزيع والموعد النهائي، إلخ).
- 2 خطوط توجيهية يستعين بها المسؤولون عن إعداد الوثائق:
 - في الداخل؛
 - في الخارج.
- 3 الحد من توزيع الوثائق الورقية:
 - التوزيع الإلكتروني (عن طريق البريد الإلكتروني وشبكة الويب والأقراص "CD-ROM")؛
 - الحد من عدد النسخ الموزعة؛
 - تفادي إعادة نشر الوثائق؛
 - اعتماد مبدأ استرداد التكاليف فيما يتعلق بالنسخ الإضافية.
- 4 معالجة الوثائق المقدمة للعلم والوثائق التي تنشر لاتخاذ إجراء:
 - أهمية التمييز بين الفئتين؛
 - الوثائق التي تنشر لاتخاذ إجراء هي وحدها التي يجب توزيعها كوثائق للمؤتمر؛
 - توزيع الوثائق المقدمة للعلم بواسطة الوسائل الإلكترونية فقط، كلما أمكن ذلك؛
 - ينبغي أن ترد المعلومات غير الأساسية في ملحق بالوثائق التي تنشر لاتخاذ إجراء؛
 - الحد من طول الوثائق.

القرار 105 (مينيابوليس، 1998)

الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة مشكلة الانتقال إلى عام 2000

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998)،

إذ يدرك

أن الأنظمة الأوتوماتية والذكية، والمكونات والبرامجيات ذات الصلة، بما في ذلك الأنظمة المستعملة لتوفير خدمات الاتصالات، لم تصمم بطريقة تراعي الانتقال إلى الألفية الجديدة في 1 يناير 2000، وأن الدول يهتمها جداً أن تضمن استمرار خدمات الاتصالات وموثوقيتها،

وإذ يعتبر

أ) أن جميع قطاعات الاقتصاد العالمي تقريباً تعتمد على شبكات الاتصالات الموثوق بها، وأن الفشل في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي وقوع أعطال مهمة في الشبكات قد تكون له عواقب وخيمة؛

ب) أن مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل عليها دور مهم في أن تؤكد للجمهور العام وللمستعملين الذين يعتمدون على شبكات الاتصالات أن خدمات الاتصالات لن تتعرض إلى أي خلل في 1 يناير 2000؛

ج) أن عدم الاستعداد للانتقال إلى عام 2000 قد يكون له أثر كبير جداً على التجارة الدولية والاستثمارات الخارجية والاقتصاد العالمي بل والأمن الوطني؛

د) أن قابلية تشغيل الشبكة العالمية للاتصالات هي أمر أساسي للسلامة العامة والاستعداد اللازم في حالات الطوارئ والاتصالات الشخصية؛

هـ) أنه لم يبق إلا فترة زمنية قصيرة نسبياً - تزيد قليلاً على 14 شهراً - لحل هذه المشكلة، ويتعين على مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل مضاعفة الجهود لتحقيق ذلك؛

و) أن مشكلة الانتقال إلى عام 2000 مسألة هامة بشكل خاص على الصعيد الدولي نظراً إلى أن الاتصالات العالمية تعتمد على توصيل بيئي شفاف بين الشبكات؛

ز) أنه نظراً إلى أن المحطات الأرضية للأنظمة الساتلية المستعملة في جميع قطاعات الاقتصاد العالمي تقريباً مرتبطة بالتاريخ، فإنها قابلة بشكل خاص للخلل بسبب مشكلة الانتقال إلى عام 2000؛

ح) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 233/52 تحت عنوان "الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة 2000" تعترف بالتأثيرات الضارة المحتملة التي قد تسببها مشكلة الانتقال إلى عام 2000 في جميع البلدان؛

ط) أن قطاع تقييس الاتصالات شكل فريق مهام يعنى بدراسة مسألة الانتقال إلى عام 2000، وبدأ هذا الفريق أعماله في بداية عام 1998 بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛

ك) أن فريق المهام المعني بدراسة مسألة الانتقال إلى عام 2000 والأفرقة الفرعية الخمسة التابعة له - اختبارات مشتركة بين شركات التشغيل، وإدارة المعلومات، والتنمية (مساعدة الدول النامية)، ووضع الخطط للطوارئ، والعلاقة مع المنظمات الأخرى - تواصل أعمالها لتوعية جميع مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل فيما يتعلق بمسألة الانتقال إلى عام 2000،

يقرر

أنه على الاتحاد أن يعمل ما في وسعه لتشجيع ودعم المبادرات التي اتخذها مشغلو الاتصالات وشركات التشغيل في العالم لحل مشكلة الانتقال إلى عام 2000، مع حثهم على اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي خلل الأنظمة بسبب الانتقال إلى عام 2000،

يحث الإدارات

1 على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتسليط الضوء على هذه المشكلة، وحث مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل على حل مشكلة الانتقال إلى عام 2000 بسرعة وتسهيل عملية تبادل المعلومات التي تعد أساسية لمعالجة هذه المسألة؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع صناعة الاتصالات من أجل حل مسألة الانتقال إلى عام 2000 بسرعة وتكريس الموارد الكافية لمعالجتها؛

بحث الدول الأعضاء

- 1 على تقديم المساعدة للأمين العام والمجلس في تنفيذ هذا القرار واتخاذ جميع التدابير اللازمة بأسرع ما يمكن لحل مسألة الانتقال إلى عام 2000،
- 2 على حث مشغلي الاتصالات وشركات التشغيل بوجه خاص:
 - (i) على إجراء حصر للأنظمة و/أو المكونات المستعملة لتحديد ما إذا كان يلزم إعادة برمجتها في ضوء مشكلة الانتقال إلى عام 2000؛
 - (ii) على إعادة برمجة و"ضبط" الأنظمة و/أو المكونات التي ليست مطابقة لمقتضيات عام 2000؛
 - (iii) على اختبار الأنظمة و/أو المكونات لتحديد ما إذا كانت المشاكل المرتبطة بالانتقال إلى عام 2000 قد تم حلها بشكل مرضٍ؛
 - (iv) على اختبار الأنظمة و/أو المكونات في بيئة التشغيل الخاصة بها؛
 - (v) على إعداد خطط مناسبة لمواجهة حالات الطوارئ خلال هذه المراحل كلها،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 بأن يشارك مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات في تشجيع صناعة الاتصالات على التعجيل باتخاذ التدابير الشاملة والفعالة لحل مشكلة الانتقال إلى عام 2000 لا سيما عن طريق دعم الأعمال التي يجريها فريق المهام المعني بدراسة مسألة الانتقال إلى عام 2000، وتحديد ما إذا كانت هناك مجالات أخرى يمكن لهذا الفريق أن يمارس فيها نشاطه عند الاقتضاء؛
- 2 بأن يتخذ التدابير اللازمة لمواصلة توعية جميع الأعضاء في صناعة الاتصالات فيما يتعلق بمسألة الانتقال إلى عام 2000، وتسهيل تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بوجه خاص بمعايير المطابقة الدولية، وتشجيع مواصلة الاختبارات وإعداد الخطط لمواجهة الطوارئ استناداً إلى "أفضل الممارسات" في هذا المجال؛
- 3 بإعداد تقرير يعرضه على المجلس في دورته لعام 1999 عن التقدم الذي تم تحقيقه في هذا المجال وعن أعمال فريق المهام المعني بمسألة الانتقال إلى عام 2000.

التوصية 1 (كيوتو، 1994)

إيداع الوثائق المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

إذ يأخذ في الحسبان

التوصية رقم 1 الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) المتعلقة بإيداع الوثائق الخاصة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ودخولهما حيز التنفيذ،

وإذ يضع في اعتباره

أحكام الرقم 238 من المادة 58 من الدستور التي تنص على أن صكي الاتحاد المشار إليهما أعلاه يبدأ العمل بهما في 1 يوليو 1994 بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ وثائق تصديقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم،

وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن من مصلحة الاتحاد أن يصبح جميع الأعضاء أطرافاً في الدستور والاتفاقية سالف الذكر وذلك في أقرب وقت ممكن،

يدعو

جميع أعضاء الاتحاد الذين لم يفعلوا ذلك حتى الآن إلى الإسراع بإجراءاتهم الوطنية للتصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو القبول بهما أو الموافقة عليهما (انظر المادة 52 من الدستور)، أو الانضمام إليهما (انظر المادة 53 من الدستور) وإيداع "الوثيقة الوحيدة" بذلك لدى الأمين العام بأسرع ما يمكن،

يُكلف الأمين العام

أن يحمل هذه التوصية إلى علم جميع أعضاء الاتحاد وأن يذكر أعضاء الاتحاد الذين لم يودعوا وثائقهم بمضمونها دورياً كلما رأى ذلك مناسباً.

التوصية 2 (كيوتو، 1994) حرية نشر الأخبار وحق الاتصال

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

بعد الاطلاع على

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948؛

ب) المقدمة والمواد ذات الأرقام 1 و33 و34 و35 الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)؛

ج) الحكم الوارد في دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلق بحرية تداول الأفكار المعبر عنها بكلمات وصور، وإعلان المبادئ الأساسية الذي اعتمدته الدورة العشرون لمؤتمر اليونسكو العام، والمتعلق بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والارتقاء بحقوق الإنسان والنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري وإثارة الحرب، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر اليونسكو العام؛

د) التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدت في فيينا عام 1993، التي تنص على أن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها مسألة ذات أولوية للمجتمع الدولي،

وإذ يعي

المبادئ النبيلة الداعية إلى حرية نقل الأخبار وأن الحق في الاتصال حق أساسي من حقوق الإنسان،

وإذ يعي كذلك

أهمية ما تؤدي إليه هذه المبادئ النبيلة من تشجيع نشر الأخبار وبالتالي تعزيز السلم بين الشعوب وتعاونها والتفاهم فيما بينها، ومن ثراء روعي للشخصية الإنسانية، ومن نشر للثقافة والتربية بين جميع الأفراد أياً كان عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم،

يوصي

أن يسهل أعضاء الاتحاد حرية نشر الأخبار بواسطة خدمات الاتصالات.

التوصية 3 (كيوتو، 1994)

المعاملة المؤاتية للبلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994)،

نظراً إلى

أ) هدف الاتحاد في الحفاظ على التعاون الدولي وتوسيعه، من أجل تحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

ب) اختلال التوازن المتزايد في الظروف الراهنة ما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، على صعيدي الاقتصاد والتقدم التكنولوجي؛

ج) أن القدرة الاقتصادية للبلدان المتقدمة تركز على مستواها التكنولوجي الرفيع أو تتماشى معه، لتؤدي إلى نمو أسواق عالمية واسعة، بينما يعد الاقتصاد في البلدان النامية ضعيفاً نسبياً، وكثيراً ما يعاني من عجز لأن هذه البلدان ما تزال في طور استيعاب التكنولوجيا أو في طور اكتسابها؛

يوصي

1 أن تأخذ البلدان المتقدمة بالحسبان طلبات البلدان النامية التي تتقدم بها لمعاملتها معاملة مؤاتية فيما بمس الاتصالات من علاقاتها الخدمية أو التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرحى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم؛

2 أنه يمكن تصنيف البلدان في هذه الفئة أو تلك استناداً إلى معايير الدخل الفردي أو الناتج القومي الإجمالي أو مستوى التنمية في الخدمة الهاتفية الوطنية أو غيرها من المعايير التي يتفق عليها بشكل متبادل والمنتقاة من بين المعايير التي تعترف بها المصادر الإعلامية المتخصصة في الأمم المتحدة على الصعيد الدولي،

يوصي علاوة على ذلك

أن يضع أعضاء الاتحاد تحت تصرف الأمانة العامة كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية،

يكلف الأمين العام

أن يراقب، استناداً إلى المعلومات التي يتلقاها من الأعضاء، المدى الذي ذهبت إليه البلدان المتقدمة في معاملتها البلدان النامية معاملة مؤاتية،

يكلف المجلس

أن يستعرض النتائج المحققة، وأن يتخذ كل ما يلزم من ترتيبات للمساهمة في تحقيق أهداف هذه التوصية.

قائمة بالمقررات والقرارات الملغاة

قائمة بالمقررات والقرارات التي اعتمدها
مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
وأُلغيت في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

المقررات	
1	نفقات الاتحاد في الفترة الممتدة من 1995 إلى 1999
2	إجراءات اختيار فئة المساهمة
القرارات	
	السياسات والخطط الاستراتيجية:
1	الخطة الاستراتيجية للاتحاد، للفترة من 1995 إلى 1999
	المؤتمرات والاجتماعات:
3	مؤتمرات الاتحاد المقبلة
8	إرشادات بشأن مواصلة العمل المتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته
9	جلسة الافتتاح للمجلس الجديد ودورة المجلس في عام 1995
10	منح صفة المراقب في المجلس لأعضاء الاتحاد الذين ليسوا من أعضاء المجلس
12	استئناف مشاركة جمهورية جنوب إفريقيا مشاركة كاملة في مؤتمر المندوبين المفوضين وجميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى
13	الموافقة على مذكرة التفاهم بين ممثل حكومة اليابان والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
	أنشطة قطاعات الاتحاد:
	عموميات
15	إعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم
	قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)
17	الفريقان الاستشاريان لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات

القرارات (تابع)	
قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)	
18	مراجعة إجراءات التنسيق في الاتحاد والإطار العام للتخطيط بشأن الترددات فيما يتعلق بالشبكات الساتلية
19	تحسين استعمال الوسائل التقنية في مكتب الاتصالات الراديوية ووسائل تخزين البيانات وتوزيعها
20	استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات الإضافية الموزعة لهذه الخدمة
قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)	
23	تنفيذ خطة عمل بوينس أيرس
39	تدعيم القواعد المالية للاتحاد الدولي للاتصالات
40	ترتيبات لتمويل برامج الاتصالات
41	تصفية المتأخرات والحسابات الخاصة بالتأخرات
42	الحسابات الخاصة بالتأخرات وحسابات الفوائد
43	الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1989 إلى 1993
44	تدقيق حسابات الاتحاد
الموظفون والمعاشات:	
50	تعيين موظفي الاتحاد والخبراء في مهام المساعدة التقنية
الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات الاتصالات الإقليمية:	
54	الدعم للدول الأعضاء المضيفة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة
مواضيع أخرى:	
61	المباني في مقر الاتحاد: بناء "مبنى مونريان"
63	دراسة استخدام اللغات في الاتحاد

جدول تحليلي

للمصوص الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات
التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين :

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

والنظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى

والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات

المتعلقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات

وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

وباللوائح الإدارية

والمقررات

والقرارات

والتوصيات

ملاحظات إيضاحية :

1. "الدستور" يشير إلى دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بما فيه ملحقه، كما اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وعدلتهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).
2. "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما فيها ملحقها، كما اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) وعدلتهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).
3. "النظام الداخلي" يشير إلى النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى، كما اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).
4. الأرقام الواردة في الجداول تحت أي من الدستور أو الاتفاقية أو النظام الداخلي تشير إلى أرقام الهامش في هذه النصوص، ولا تشير إلى أرقام الفصول أو الأقسام أو المواد أو الفقرات.
5. بالنسبة للبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات، تشير الأرقام إلى أرقام المواد.
6. المقررات والقرارات والتوصيات هي السارية فعلاً.
7. في العمود الأخير، حين ترد الإشارة إلى القرار 71، يشير الرقم بين القوسين إلى رقم البند في "الخطة الاستراتيجية للاتحاد 1999-2003" وفي "أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها" الواردة في ملحق القرار 71 (مينيابوليس، 1998).
8. بشكل عام، حين يرد المصطلح في أرقام هامشية متتابعة في الدستور أو الاتفاقية أو النظام الداخلي، تشير الأرقام في الجدول إلى نطاق الأرقام (مثلاً 45-51).

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
أ				
الإبراق	1013			
تعريفه	1016			
الإجراء				
إجراءات إعادة الاتصال (انظر إجراءات النداء البديلة)				
الإجراءات الإدارية الخاصة برسوم معالجة بطاقات التبليغ				القرار 88
إجراءات التنسيق والتبليغ عن الشبكات الساتلية (انظر السواتل)				
الإجراءات الراسخة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والمسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو				القرار 78
إجراءات النداء البديلة (انظر شبكات الاتصالات الدولية)				
اختيار فئة المساهمة (انظر فئة المساهمة)				
الانتخابات، الإجراءات التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين	64			القرار 78
تحديد الإقليم لغرض عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)				القرار 7
مسائل وتوصيات القطاع المعتمدة (انظر المسائل والتوصيات)				
الإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب (انظر السواتل)				
إجراءات إعادة الاتصال (انظر إجراءات النداء البديلة)				
إجراءات النداء البديلة				القرارات 21 و 71 (1.10)
أحكام أساسية	19A - 2			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الاختصاصات				
جمعية الاتصالات الراديوية		135 و137A و242		
الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات		191A و242		
الخبراء		1001		القرار 14
الرئيس و/أو نائب الرئيس			4	
القطاعات و/أو الأمانة العامة	118 و119			
المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية	146			
مؤتمر المندوبين المفوضين				القرار 7
مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات عموماً		250	67	
مؤتمرات الاتصالات العالمية و/أو الإقليمية	89	115 و212		القرار 7
مؤتمرات تنمية الاتصالات العالمية و/أو الإقليمية		213A و242		
المسؤولون المنتخبون		281		
المنظمات الدولية				القرار 64
الموظفون المعينون في الاتحاد	154			
الآداب / النظام العام / الأمن الوطني (انظر أيضاً القوانين الوطنية)	180 و181			القرار 105
الإدارة				
		1006		القرارات 21 و24 و26 و71 (4.28) و79 و80
إدارات الاتصالات		56		القرار 70
تعريف				
التكاليف والاقتصاد في التكاليف				القرارات 4 و71 (1.32) و86 و88

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الإدارة (تابع)				
حقوق و/أو واجبات				القرارات 14 و 84
الدول الأعضاء	87 و 111 و 135 و 1006	285		القرارات 14 و 31 و 48 و 71 و 1.14 و 2.14
إدارة الاتحاد (نظر أيضاً هيكل الاتحاد)		84		القرار 71
إعادة النظر والتحسين				القرارات 71 و 49 و 6.49-1.49 و 3.50 و 74
مشاركة الموظفين (نظر أيضاً موظفو الاتحاد)				القرار 51
إدارة الطيف (نظر طيف التردد الراديوي)				
الإدارة المبلغة (نظر أيضاً السواتل)				القرارات 31 و 87
أسماء الميادين والعناوين (نظر أيضاً الإنترنت)				القرار 102
الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية	201			
الإصلاحات				القرار 71 (1.21)
أعضاء القطاعات (نظر أيضاً الكيانات والمنظمات)		241-228		
أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية	86 و 88			
أعضاء قطاع تقييس الاتصالات	110 و 112			
أعضاء قطاع تنمية الاتصالات	134 و 136			
اعتماد المسائل والتوصيات (نظر أيضاً المسائل والتوصيات)	28C			
اعتماد المقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة	28C			
الترشيح لبعض الاجتماعات	28B			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
أعضاء القطاعات (انظر أيضاً الكيانات والمنظمات) (تابع)				
تعريف	1001B			
الحقوق والواجبات (انظر الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أعضاء القطاعات)				
قوائم الكيانات والمنظمات		237 و 238 و 241		
الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات		230		
- قبول		234B-234		
• الطلب المباشر		234A و 234C		
• المعايير		234B		
• موافقة أو اعتراض الدول الأعضاء		234B		
المساهمات المالية	159A و 159C و 160 و 161A و 161C و 61I-161G و 163 و 165B			المقرر 4 والقرارات 71 و (3.20) و 90 و 92
المشاركة في أنشطة القطاعات (انظر أيضاً المشاركة)	28C-28A			القرارات 25 و 41 و 71 و (1.3) و 4.26 و (45) و 82
المنظمات الإقليمية للاتصالات		236 و 260		
المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات/التقييس/التمويل/التنمية		231		
- قبول		235		
المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل الأنظمة الساتلية		236		
نقض المشاركة		240		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
أعضاء القطاعات (نظر أيضاً الكيانات والمنظمات) (تابع)				
وكالات التشغيل المعترف بها/المنظمات العلمية أو الصناعية/مؤسسات التمويل أو التنمية		229		
- قبول		233		
الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (نظر أيضاً الوكالات المتخصصة؛ والأمم المتحدة)		236		
إعفاءات رسوم الخدمات		496		القرار 91
الإعلام (نظر أيضاً العلاقات مع الصحافة والجمهور)	149			
الأغلبية				
الأغلبية الخاصة لقبول دول أعضاء جديدة (نظر أيضاً الدول الأعضاء)	23		77	
تعريف الأغلبية لغرض التصويت في المؤتمرات (نظر أيضاً التصويت)			72	
إقامة شراكات (نظر أيضاً البلدان النامية؛ المساعدة والتعاون التقنيان)	122			
أقل البلدان ثمناً، تدابير خاصة (نظر أيضاً البلدان النامية)				القرار 30
الأمانة				
الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالاتصالات		97		
مؤتمرات واجتماعات الاتحاد		95		القرار 71 (36)
الأمانة العامة (نظر أيضاً الأمين العام / نائب الأمين العام)	46 و73-77	105-83		
استعراض إدارة المنظمة وطريقة العمل				القرار 74
أهداف / استراتيجيات / أولويات / مهام				القرار 71 (36 و 4.32) و47 و49 و1.49-6.49 و50 و(1.50-5.50)
التخطيط التشغيلي (نظر الخطة التشغيلية)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الأمم المتحدة				
الأمين العام للأمم المتحدة	1014			
النظام الموحد		68		
الاتحاد الدولي للاتصالات				
- الاتفاقات مع الأمم المتحدة	205	80		القرار 27
- دعوة الأمم المتحدة إلى مؤتمرات الاتحاد		278 و 259 و 291		
انضمام أعضاء الأمم المتحدة إلى دستور الاتحاد واتفاقيته	22			
البرامج	14 و 72	221		القرار 27
التأمين الصحي				القرار 96
تسجيل صكوك الاتحاد لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة	232 و 240	528		
شبكة الاتصال				القرار 35
لجنة التنسيق الإدارية				القرارات 70 و 73 و 96
الوكالات المتخصصة (نظر الوكالات المتخصصة)				
الوكالة المنفذة (الاتحاد بصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ مشروعات في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة)	118			
الأمين الوطني (نظر الآداب / النظام العام / القوانين الوطنية)				
الأمين العام / نائب الأمين العام (نظر أيضاً المسؤولين المنتخبون)	77-73	105-83		
الانتخاب	55 و 62	13		
التوزيع الجغرافي المنصف	62			
تولي المنصب	64	13		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الأمين العام / نائب الأمين العام (انظر أيضاً المسؤولون المنتخبون) (تابع)				
حق إعادة الانتخاب	64	13		
شغور الوظيفة	64	16-14 و 18		
- الأمين العام		14 و 16 و 18		
• المدير الذي قضى أطول مدة في الخدمة		16		
• تولي نائب الأمين العام خلافة الأمين العام		14		
• تعيين المجلس خلفاً له		16		
- نائب الأمين العام		16-14 و 18		
• تعيين المجلس خلفاً له		15 و 16		
صفة الوديع	208 و 76A و 213 و 216 و 229			القرار 71 (4.30) و 100
مسؤول أمام المجلس	75			
المشاركة				
- في المؤتمرات والاجتماعات		105 و 253		
- في جمعيات الاتصالات الراديوية		294		
- في جمعيات تقييم الاتصالات		294		
- في مؤتمر المندوبين المفوضين		266		
- في مؤتمرات الاتصالات الراديوية		281		
- في مؤتمرات تنمية الاتصالات		294		
- في مداولات المجلس		60		
الممثل القانوني للاتحاد	76			
المهام				
- الأمين العام	76A-73A	59 و 104-83		
- نائب الأمين العام	77			
وظائف أمانة الاتحاد		103		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الإنترنت (نظر أسماء الميادين والعناوين)				القرارات 101 و 102
إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها (نظر أيضاً الاتصالات)	186-189A			
الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS) (نظر أيضاً مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MoU))				القرارات 71 و 1.16 و 36 و 100
الأنظمة المعلوماتية	149			القرار 71 (2.3)
أهداف الأمانة العامة والمكاتب واستراتيجياتها وأولوياتها (نظر أيضاً الأمانة العامة؛ المكاتب)				القرار 71
أهداف الاتحاد	2-9 و 78 و 49 و 104 و 118 و 19A			القرارات 2 و 33 و 34 و 62 و 65 و 66 و 70 و 71 و 1 و 2 و 6 و 1.21 و 23 و 24 و 5.26 و 28 و 6.26 و 37 و 4.30 و 79 و 3.49 و 99 و 100 و 102 و 103 والتوصية 3
أهداف القطاعات واستراتيجياتها وأولوياتها (نظر القطاعات)				
أهلية الاتحاد القانونية (نظر أيضاً الوضع القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات)	176			
أوراق اعتماد		324-331		
إيداع لدى أمانة المؤتمر		334		
تفويض الصلاحيات	335-338 و 340C			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
أوراق اعتماد (تابع)				
صحة أوراق الاعتماد		332 و340A		
(عدم) صحة أوراق الاعتماد		333		
لجنة أوراق الاعتماد		334	23	
معايير القبول		331-328		
ممثلون لكيان مرخص له أو لمنظمة مرخص لها		339		
أولويات/أهداف/استراتيجيات الاتحاد (انظر القطاعات)				
أولوية الاتصالات				
اتصالات الدولة	192	504		
الاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية	191			
الخدمات/الرسوم/الضمانات موحدة بالنسبة إلى جميع المستعملين	179			
سلامة الحياة البشرية (انظر سلامة الحياة البشرية)				
نداءات الاستغاثة ورسائلها	200			
الإيرادات				
إيرادات الاتحاد		481 و 480		
إيرادات المساهمات من الدول الأعضاء و/أو أعضاء القطاعات (انظر المساهمات)		480		القرار 71 (2.20)
إيرادات خارجة عن الميزانية				القرار 11
استرداد التكاليف				القرار 91
الفائض في الإيرادات من تليكوم				القرار 11
مراقبة المجلس				المقرر 5 والقرار 91
مصادر الدخل الأخرى				المقرر 5
اتحاد البلدان الإفريقية للاتصالات (PATU) (انظر أيضاً المنظمات الإقليمية)				القرار 58
الاتحاد الكاريبي للاتصالات (CTU) (انظر أيضاً المنظمات الإقليمية)				القرار 58

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الاتصال البيني (انظر أيضاً التوصيل البيني / التشغيل البيني؛ شبكات الاتصالات العالمية)		503-501		
الاتصالات				
أحكام عامة	194-179			
الاتصالات البينية (انظر الاتصال البيني)				
الاتصالات الخاصة	181			
اتصالات الخدمة		1006 و 504		
- توصيلها إلى الأماكن المنعزلة	19			
- كفاءتها	1 و 5 و 16			
اتصالات الدولة، أولويتها	192	504		
الاستخدام الرشيد	3			القرارات 29 و 71 (1 و 28) و 100 والتوصية 3
البيئة (انظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنيان)	3 و 14			
- دور الاتحاد				القرار 24
- في البلدان النامية		196 و 159 و 221		القرارات 29 و 32 و 71 (16 و 17 و 3.29 و 2.31 و 41) و 100 والتوصية 3
تعريف	1012			
التقييس، على المستوى العالمي	13 و 104	196		
التنسيق الدولي في المسائل التي تؤثر على الاتصالات	206			
تنظيم الاتصالات	1 و 31			القرارات 71 (10 و 12 و 14) و 1.14 و 3.14 و 79
التوقف والوقف	182-180	506		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الاتصالات (تابع)				
الحسابات الدولية				
خدمات الاتصالات (انظر أيضاً خدمة الاتصالات الدولية)	1 و 5 و 16			
خدمة الاتصالات الدولية (انظر خدمة الاتصالات الدولية)				
دعم الاتصالات لحماية البيئة				القرار 35
الرسوم / المعدلات / التعريفات	16 و 104 و 207	193 و 246F و 496		القرارات 55 و 71 (3.32) و 37 و 38 و 82
السرية (انظر أيضاً اللغة السرية)	184 و 185	504		
سلامة الحياة البشرية	191			
شبكات الاتصالات الدولية (انظر شبكات الاتصالات الدولية)				
قنوات الاتصالات / المنشآت / المكاتب، إنشائها / تشغيلها / حمايتها	37 و 38 و 186-189A و 207 و 1007 و 1008			
القواعد التنظيمية للاتصالات	18			
اللوائح التنظيمية / المقررات / التوصيات / الآراء	18	185 و 192-194 و 196		
الحطات	37 و 38 و 1004 و 1011	501		
مسؤولية الدول الأعضاء	183			
المعلومات	18			
مكاتب الاتصالات	1004 و 1011			
اتصالات الدولة (انظر أيضاً أولوية الاتصالات؛ اللغة السرية)	192	504		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
اتصالات الدولة (نظر أيضاً أولوية الاتصالات؛ اللغة السرية) (تابع)				
تعريف	1014			القرار 56
الاتصالات الراديوية	1009	1005		القرار 16
أحكام خاصة	204-195			
أنظمة / خصائص / أداء		152 و 501 و 502		القرار 71 (34) و 35 و 41)
التداخلات الضارة (نظر التداخلات الضارة)				
تشغيل المحطات		153		
خدمات (نظر أيضاً التداخلات الضارة)	12 و 37 و 38 و 78 و 193 و 196 و 197 و 199 و 1003 و 1010	501		القراران 71 (33) و 88
قطاع الاتصالات الراديوية (نظر القطاعات)				
لوائح الراديو (نظر لوائح الراديو)				
الاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية (نظر أولوية الاتصالات)				
الاتصالات في حالات الطوارئ (نظر أيضاً الكوارث الطبيعية؛ اتفاقية تامبيري)				القرار 36
الاتصالات في حالات الكوارث (نظر الكوارث الطبيعية)				
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT)				القرار 24
اتفاقات (نظر اتفاقات / ترتيبات)				
اتفاقات / ترتيبات				
اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تحرير التجارة في خدمات الاتصالات الأساسية (نظر منظمة التجارة العالمية، اتفاق بشأن تحرير التجارة في خدمات الاتصالات الأساسية)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
اتفاقات / ترتيبات (تابع)				
بين الاتحاد الدولي للاتصالات و				
- الأمم المتحدة	205			القرار 59
- حكومة الاتحاد السويسري / المجلس الفدرالي السويسري			311	القرارات 45 و 60
- المنظمات الدولية (الأخرى)	58			القرار 71 (40)
- حكومة الولايات المتحدة الأمريكية				القرار 81
الترتيبات الإقليمية	194			القرار 58
- تضارب مع الدستور ومع الاتفاقية	194			
ترتيبات تمويل	118			القرارات 27 و 40 و 71 (42)
ترتيبات خاصة بشأن مسائل الاتصالات	76A و 193			
- تضارب مع الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية	193			
الحسابات الدولية، إجراء وتسوية (نظر أيضاً المعدلات الحسابية والمسائل المتعلقة؛ الحسابات)		497 و 499		
اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نظر أيضاً الدستور / الاتفاقية)	21			
إلغاء وإبدال الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)	239			
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها				القرار 56
اتفاقية تامبيري (نظر أيضاً الاتصالات في حالات الطوارئ؛ الكوارث الطبيعية)				القرارات 36 و 98
اجتماعات (نظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات؛ قطاع الاتصالات الراديوية؛ القطاعات؛ لجان الدراسات؛ قطاع تنمية الاتصالات؛ قطاع تقييس الاتصالات)				
تنظيمها مع معارض ومبادرات الاتحاد				القرارات 2 و 11
خارج جنيف (نظر أيضاً جنيف)				القرار 5

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
اجتماعات (نظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات؛ قطاع الاتصالات الراديوية؛ القطاعات؛ لجان الدراسات؛ قطاع تنمية الاتصالات؛ قطاع تقييس الاتصالات)				
الخدمات التي تقدم إلى أعضاء الاتحاد				القرار 71 (19 و 5.20)
طرائق عمل / برنامج			1A	المقرر 5
الاحتياط الواجب (نظر السواتل)				
الاستراتيجيات والأهداف والأولويات للقطاعات (نظر القطاعات)				
استرداد التكاليف				
الأثر على الميزانية				المقرر 5 والقرار 92
الأمين العام بصفته الوديع لمذكرات التفاهم				القرار 100
إنتاج / تسويق / بيع (نظر أيضاً الوثائق والمنشورات)				القرار 66
أنشطة / منتجات / خدمات خاضعة لاسترداد التكاليف		484		المقرر 5 والقرار 71 (3.26) و 72 و 91 و 104
استثناء البلدان النامية (نظر أيضاً البلدان النامية)				القرار 91
بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (نظر أيضاً السواتل)				القرار 88
تشجيع الفعالية وتفادي التبذير				القرار 91
تطبيق / تنفيذ				القرارات 71 (4.32) و 72 و 91
طلب				القرار 71 (19 و 1.20 و 3.21)

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
استرداد التكاليف (تابع)				
عدم حصول مكتب تنمية الاتصالات على أي إيراد من أنشطته الخارجية				القرار 92
مبادئ وتقنيات عامة				المقرر 5 والقرارات 71 و(2.32 و41) و88 و91
مراجعة من قبل المجلس				القرار 91
معايير		484		القرار 91
منتجات وخدمات جديدة				القرار 71 و(2.26 و39)
الاستغاثة	203	154		
الإشارات الزائفة أو المضللة	201			
المهاتفة والرسائل (نظر أيضاً أولوية الاتصالات)	200			
اعتماد (نظر أيضاً أوراق الاعتماد)		326-324		
أوراق اعتماد مؤقتة		327		
افتتاح المؤتمر (نظر المؤتمرات والجمعيات)				
الاقتراحات (نظر أيضاً التقارير)				
ترتيب التصويت على الاقتراحات				92 و93
التصويت على أجزاء				90 و91
التعديلات (/نظر أيضاً التعديلات)	224	519		46-36
التعديلات المتجاوزة أو المؤجلة				46
توقيع الاقتراح من قبل الوفد المعين				37
الشروط المطلوبة لمناقشة اقتراح أو تعديل أو للتصويت عليه				44 و45
المقدمة أثناء المؤتمر				43-36
المقدمة قبل افتتاح المؤتمر				35
مهل تقدم الاقتراحات وشروط تقديمها	224	323-315 و519		
الاقتراع السري		9		84 و86

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الاقتصاد والمجتمع الإعلاميان العالميان (أنظر أيضاً مجتمع المعلومات العالمي (GIS)؛ البنية التحتية العالمية للمعلومات (GII)؛ القمة العالمية لمجتمع المعلومات)				القرار 71 (22)
الاتحاد باعتباره الهيئة المرجعية بالنسبة إلى كل المسائل المتعلقة بالاتصالات				القرار 71 (الفقرتان 3 و6)
نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات				القرارات 2 و71 (3.1) و98 و100 و102
امتناع (أنظر التصويت)				
امتيازات الإعفاء من الرسوم		129		
انتخابات				
إجراء (أنظر الإجراء)				
المبادئ والمسائل المتعلقة بها	64-60	22-7		
المجلس (أنظر المجلس)				
المسؤولون المنتخبون (أنظر المسؤولون المنتخبون)				
الانضمام	214-212			
البروتوكول الاختياري				البروتوكول الاختياري المادتان 2 و3، القرار 75
الدستور/الاتفاقية	22 و23 و212 و214			القرار 69، التوصية 1
صك تعديل	229 و231 و232	524		
الوائح الإدارية	216 و217A و217C			
ب				
البرقيات	1013			
الخاصة (انظر أيضاً اللغة السرية)	180 و1015	506		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
برقيات خصوصية (نظر اللغة السرية؛ البرقيات)				
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		468B		القرار 27
البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور وبالاتفاقية وباللوائح الراديوية (نظر أيضاً التحكيم)	235			البروتوكول الاختياري، والقرار 75
البلدان النامية (نظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنيان)				
أقل البلدان نمواً (نظر أيضاً المساهمات؛ أقل البلدان نمواً؛ التدابير الخاصة)	129	468A		القرارات 22 و 26 و 30 و 71 و 1.16 و 91 و (44)
تطوير وتحسين منشآت الاتصالات وشبكاتها	14 و 72 و 122 و 125 و 128	159 و 196 و 211 و 221		القرارات 27 و 31 و 71 و 2.31 و 3.29 و (41)
حاجات / اهتمامات خاصة	196	177		القرارات 21 و 26 و 71 و 91 و (44)
سقف ائتمانية تفضيلية مؤتية	19 و 124			
فعالية استعمال البلدان النامية لوثائق الاتحاد ومنشوراته (نظر أيضاً الوثائق والمنشورات)				القرار 66
مؤشرات التنمية/تقارير عن الاتجاهات				القرار 71 (4)
مساعدة تقنية (نظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنيان)	4			القرار 26
المساعدة في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية		166		
مساعدة من قطاعات الاتحاد (نظر التعاون والمساعدة التقنيان)				
المشاركة في لجان الدراسات والجمعيات		175B و 295C		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
البلدان النامية (انظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنيين) (تابع)				
المعاملة المؤاتية				التوصية 3
نقل التكنولوجيا (انظر نقل التكنولوجيا)				
هوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية				القرار 71 (16) و 2.16 و (17)
البنية التحتية العالمية للمعلومات (GII) (انظر أيضاً الاقتصاد والمجتمع الإعلاميان العالميان؛ مجتمع المعلومات العالمي (GIS))				القرارات 71 (18) و 74 و 101 و 102
تطوير البنية التحتية العالمية للمعلومات (توصيات، إلخ)				القرار 71 (29) و 2.29 و 4.29 و 38 و (41)
توصيل البلدان النامية بالبنية التحتية العالمية للمعلومات				القرار 71 (3.29)
البيانات الصحفية			126	
ت				
تاريخ بدء العمل بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر صكوك الاتحاد)				
تبليغ المخالفات	190			
التجارة الإلكترونية				القرارات 71 (18) و 3.29 و 101
تحرر / تحرر بيئة الاتصالات (انظر أيضاً المنافسة؛ العولة / عولة بيئة الاتصالات؛ خصخصة / خصخصة بيئة الاتصالات)				القرارات 2 و 25 و 71 (5) و 8 و 14 و 2.14 و 15 و 3.15 و 3.16 و 3.31 و 3.32 و 34 و 43 و 44 و 74 و 79

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
تحرور / تحرور بيئة الاتصالات (نظر أيضاً المنافسة؛ العوامة / عوامة بيئة الاتصالات؛ خصخصة / خصخصة بيئة الاتصالات) (تابع)				
بلدان محرة الأسواق وبلدان غير محرة الأسواق				القرار 71 (17 و 31)
التحفظات		340D - 340G		
الاتفاق مع رأي الأغلبية (محاولة)		340D		
صلاحيتها/تأكيدا رسمياً		340G		
على اللوائح الإدارية	216			
النهائية أو المؤقتة		340F		
الوثائق الختامية		340E 340F و		
تحكيم (نظر أيضاً تسوية الخلافات)	234	518-507		البروتوكول الاختياري
تبليغ طلب التحكيم		508 و 507		
الحكام		516-509 518 و		
قواعد الإجراء		515		
المقررات				
- (بمحاذاة إلى) الرجوع إليها مستقبلاً		518		
- نهائية وملزمة		516		
النفقات		517		
التخطيط الاستراتيجي (نظر الخطة الاستراتيجية)				
التداخلات الضارة	199-197 و 1003			القرار 71 (35)
إزالة	12			
تسبب	38 و 37 و 193 و 1007			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
التدخلات الصارة (تابع)	199-197 و 1003			القرار 71 (35)
تفادي / منع	11 و 193 و 203 و 37	177		
تنفيذ ومراقبة الضكوك				
قيام المدير بعمل دراسة وإعداد تقرير لمكتب الاتصالات الراديوية		173		
النظر من قبل لجنة لوائح الراديو		140 و 173		
تدقيق الحسابات (نظر الحسابات)				
ترتيبات خاصة (نظر اتفاقات / ترتيبات)				
التوجه الشفوية المتبادلة (نظر اللغات)				
تسجيل الدستور والاتفاقية	240			
تسوية الحسابات الدولية (نظر الحسابات)				
تسوية الخلافات	233-235			البروتوكول الاختياري
الإلزامية	235			البروتوكول الاختياري المادة 1
البروتوكول الاختياري	235			البروتوكول الاختياري، القرار 75
التحكيم (نظر التحكيم)				
التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية	233			
المخالفات، التبليغ عنها	190			البروتوكول الاختياري المادة 1
تصديق (نظر المسائل والتوصيات؛ تصديق / قبول / موافقة؛ اللوائح الإدارية)				
تصديق / قبول / موافقة				
اتفاقية تامبيري				القرار 36

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
تصديق / قبول / موافقة (تابع)				
البروتوكول الاختياري				البروتوكول الاختياري المواد 2 و3 و6 والقرار 75
الدستور والاتفاقية (بشكل وثيقة وحيدة)	211-208 و229 و231			القرار 69 والوصية 1
صك تعديل	231 و229	524 و526 و527		
الوائح الإدارية	216 و217A و217C			
وثيقة	230			
- إيداع الوثيقة لدى الأمين العام	211 و208 و217A و217C			التوصية 1
- التحفظات (انظر التحفظات)				
التصويت				
الأغلبية (انظر أيضاً الأغلبية)				75-72
الامتناع	23			78 و73
ترتيب التصويت على المقترحات				93 و92
التصويت على أجزاء من اقتراح				91 و90
تعلييل التصويت				89
تفويض الصلاحيات		338-335		
تكرار التصويت				103-100
التوكيل (انظر أيضاً تفويض الصلاحيات)		337 و335		
حظر انقطاع التصويت				88
حق التصويت	27	333 و332 و340 - 340A		القرار 14
- فقدان الحق	210 و169	333		
- لوكالات التشغيل المعترف بها	340C			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
التصويت (تابع)				
الشروط الواجبة للتصويت			44 و 45	
عدم المشاركة في التصويت			76	
على التعديلات			97	
في اللجان واللجان الفرعية			106	
النصاب في الجلسات العامة			47	
النظام الداخلي / الإجراءات			87-79	
التضامن	14			القرارات 71 و 91 (6.26)
التعاريف / المصطلحات	36-34 و 1001 - 1017	1006-1001		القرارات 7 و 56 و 67 و 71 (41)
التعاون التقني (نظر التعاون والمساعدة التقنيان)				
التعاون الدولي في مجال الاتصالات (نظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنيان)	1 و 3 و 14 و 17			القرارات 29 و 32 و 71 (28 و 4.28) و 100 و 102 والتوصية 3
التعاون والمساعدة التقنيان (نظر أيضاً البلدان النامية؛ الاتصالات)				
قطاع تنمية الاتصالات	118 و 124			
أهداف الاتحاد	4 و 14 و 19			
البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)				القرار 29
برنامج المساعدة التقنية لدعم متطلبات التدريب والتكنولوجيا في البلدان النامية				القرار 65
برنامج تطوعي خاص للتعاون التقني				القرار 28
البلدان النامية، المساعدة				
- إدارة الطيف (قطاع الاتصالات الراديوية)				القرار 71 (1.31 و 35)

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
التعاون والمساعدة التقنيان (نظر أيضاً البلدان النامية؛ الاتصالات) (تابع)				
البلدان النامية، المساعدة (تابع)				
- حشد الموارد للاستثمار في مجال الاتصالات (قطاع تنمية الاتصالات)	4 و 124			القرار 71 (3.31)
- مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية / التكيف في بيئة محرة (قطاع تنمية الاتصالات)				القرار 71 (19) و 3.31 و 3.32
بوروندي والصومال وليبيريا، المساعدة والدعم (لإعادة بناء شبكات الاتصالات)				القرار 34
البوسنة والهرسك، المساعدة والدعم (لإعادة بناء شبكة الاتصالات)				القرار 33
تحسين قدرات الاتحاد على تقديم المساعدة				القرار 26
تدريب اللاجئين				القرار 37
المسائل التي لا تقع حصراً في نطاق أي من القطاعات	149			
مساعدة تقنية للسلطة الفلسطينية من أجل تنمية الاتصالات				القرار 32
تعديل	232-224	528-519		
اعتماد				القرار 75
- الأغلبية المطلوبة	227	522		
اقترح بتعديل (نظر الاقتراحات)				
تجاوز/إرجاء/تأجيل			46	
التحفظات (نظر التحفظات)				
تسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة	232	528		
التصويت على التعديلات			99 - 97	
تعديل	225 و 227	520 و 522		
تعريف			94 و 96	
دخول حيز التنفيذ (نظر أيضاً دخول حيز التنفيذ)	229 و 231 و 232	339A و 524 و 525 و 527 و 528	133	القرار 83
الدستور والاتفاقية (نظر الدستور والاتفاقية)				
الشروط				

نصوص أخرى	النظام الداخلي	الاتفاقية	الدستور	المصطلحات المستعملة
				تعديل (تابع)
				الشروط (تابع)
				- لتقديم الاقتراحات للتعديلات (انظر الاقتراحات: مهل تقديم الاقتراحات للتعديلات وشروط تقديمها)
	44 و 45			- المناقشة / تعديل / تصويت
		524	229	صك تعديل وحيد
		528	232	- تسجيل
		524	229 و 231	- تصديق / قبول / موافقة / انضمام
		524	229	- الدخول حيز التنفيذ
				لوائح الراديو (انظر لوائح الراديو)
	36-43			مقدم أثناء المؤتمر
		519 و 520	224 و 225	مهل تقدم الاقتراحات للتعديلات وشروط تقديمها
		521	226	النصاب (انظر أيضاً النصاب)
				النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى (انظر النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى)
			57	النظر في
				التعريفات / الرسوم (انظر المعدلات الحسابية والتعريفات)
				تعميم استخدام الجمهور لخدمات الاتصالات الدولية (انظر خدمة الاتصالات الدولية)
				التعويضات (انظر المسؤولون المنتخبون؛ المعاشات؛ موظفو الاتحاد)
				تفويض الصلاحيات (انظر أوراق الاعتماد؛ التصويت)
				التقارير (انظر أيضاً الاقتراحات)
		111		أعمال لجنة التنسيق
		187 و 194 و 197K و 204		(إلى) الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
التقارير (نظر أيضاً الاقتراحات) (تابع)				
(إلى) المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية		125 و 164 و 180		القرارات 84 و 85 و 87
الأمين العام				
- إلى				القرار 68
- من / من قبل /		61 و 73 و 86 و 86A و 89 و 101 و 102 و 108 و 109 و 321 و 487		القرارات 2 و 11 و 25 و 26 و 27 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 41 و 48 و 49 و 57 و 58 و 60 و 62 و 68 و 70 و 73 و 74 و 79 و 88 و 90 و 91 و 92 و 93 و 96 و 97 و 98 و 101 و 103 و 104
أنشطة السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد	50	61 و 82 و 86 و 86A و 102		القرار 71
التطورات الطارئة في بيئة الاتصالات		86 و 108		
تقارير عن الاتجاهات / مؤشرات التنمية				القرار 71 (4)
تقرير الإدارة المالية (نظر مالية الاتحاد)				
جمعية الاتصالات الراديوية				
- إلى		131		
- من		136		
الدول الأعضاء و/أو أعضاء القطاعات				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
التقارير (انظر أيضاً الاقتراحات) (تابع)				
الدول الأعضاء و/أو أعضاء القطاعات (تابع)				
- إلى		102 و 175 180 و 204 205B و 222 و 223B و 249 و		القرارات 25 و 35 و 58 و 68 و 71 و 74 و 90
- من		321		القرارات 68 و 74
شروط تقديم التقارير إلى المؤتمرات (انظر مهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها)		315-323		
الفريق الاستشاري				
- قطاع الاتصالات الراديوية		160H		
- قطاع تقييس الاتصالات		197J و 197K و		
- قطاع تنمية الاتصالات		215J		
لجان الدراسات		249		
- قطاع الاتصالات الراديوية		131 و 149B و 156 و 157		
- قطاع تقييس الاتصالات		187 و 194 و 249		
- قطاع تنمية الاتصالات		215A و 249		
اللجان واللجان الفرعية			117	

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
التقارير (انظر أيضاً الاقتراحات) (تابع)				
مؤتمر المندوبين المفوضين		82 و 101		القرارات 2 و 25 و 30 و 31 و 32 و 37 و 41 و 60 و 70 و 71 (4) و 72 و 73 و 74 و 76 و 78 و 79 و 82 و 88 و 90 و 91 و 93 و 95 و 97 و 100 و 104
المؤتمرات العالمية والإقليمية للتنمية				
- إلى		212 و 215A و 222		
- من / من قبل	142			
الجلس				
- إلى		86 و 89 و 101 و 108 و 109 و 111 و 175A و 180 و 204 و 205B و 222 و 223B و 487		القرارات 11 و 22 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 33 و 34 و 41 و 48 و 49 و 57 و 58 و 60 و 62 و 70 و 71 و 73 و 74 و 79 و 82 و 89 و 91 و 92 و 93 و 96 و 97 و 98 و 101 و 103 و 104 و 105

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
التقارير (نظر أيضاً الاقتراحات) (تابع)				
المجلس (تابع)				
- مراجعة / فحص / نظر / دراسة من قبل		61 و 86A و 102		القرارات 11 و 22 و 25 و 26 و 29 و 30 و 31 و 32 و 35 و 48 و 57 و 58 و 62 و 71 و 74 و 76 و 79 و 89 و 91 و 97 و 101 و 103 و 104
- من / من قبل	48 و 50 و 51 و 70 و 74	82 و 321		القرارات 2 و 16 و 26 و 27 و 30 و 31 و 41 و 48 و 57 و 60 و 71 و (4) 72 و 73 و 74 و 76 و 78 و 79 و 82 و 88 و 90 و 91 و 93 و 95 و 97 و 100 و 103 و 104
المدرء				
- مكتب الاتصالات الراديوية		321		
• أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية		125 و 180		
• موضوعات أخرى		140 و 164 و 173 و 175A		القرارات 25 و 70 و 74 و 82 و 84 و 85 و 87 و 92
- مكتب تقييس الاتصالات		321		
• أنشطة قطاع تقييس الاتصالات		191 و 204		
• موضوعات أخرى				القرارات 22 و 70 و 74 و 82 و 89 و 92 و 105

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
التقارير (نظر أيضاً الاقتراحات) (تابع)				
المدرء (تابع)				
- مكتب تنمية الاتصالات		321		
• أنشطة قطاع تنمية الاتصالات		222 و 212		
• مواضيع أخرى		205B و 223		القرارات 28 و 70 و 74 و 82 و 92
(من) المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات				القرار 2
مهل تقدم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها		323-315		
تقرير الإدارة المالية (نظر المالية الاتحاد)				
تقوية الحضور الإقليمي في الاتحاد				القرار 25
تقييس الاتصالات (نظر أيضاً الاتصالات؛ قطاع تقييس الاتصالات)	13			
تكوين الاتحاد الدولي للاتصالات (نظر أيضاً الدول الأعضاء؛ أعضاء القطاع)	23-20			
التلكس / خدمة التلكس الدولية				القرار 89
التنمية الاجتماعية / التقدم الاجتماعي (نظر التنمية الاقتصادية والاجتماعية / التقدم)				
التنمية الاقتصادية والاجتماعية / التقدم	1 و 121			القرارات 28 و 31 و 71 و 13 و 79 و (43)
توزيع الترددات (نظر طيف التردد الراديوي)				
التوزيع الجغرافي المنصف	62 و 154	69		القرار 78

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
توزيع المهام بين قطاع التسمية والقطاعين الآخرين (انظر أيضا قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛ قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T))		215		
الاتفاق على التوزيع		215		
الإجراءات لدراسة التوزيع		215		
المراجعة		215		
توزيع المهام بين قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية (انظر أيضا قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛ وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R))				القرار 16
الاتفاق على التوزيع		158 و 195		
إجراءات دراسة التوزيع		158 و 195		
تحديد المهام		160F		القرار 16
المراجعة		158 و 195		القرار 16
التوصيات				
التي تتعلق بالاتصالات الراديوية	78	129 و 157 و 159		
- الموافقة عليها		149 و 246A - 247A و 249		
التي تتعلق بتقييس الاتصالات	104			
- اعتمادها والموافقة عليها		194-192 و 196 و 246A - 247A و 249		القرار 82

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
التوصيات (تابع)				
التي تخضع لمشاورات رسمية (انظر أيضاً المشاورات)		246B و 246C		
التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر		250 و 251		
معالجة التوصيات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين				المقرر 3
نشر				القرار 75
مسائل تنمية الاتصالات		210 و 215A و 215B		
- الموافقة عليها		246A - 247A و 249		
التوصيل البيني / التشغيل البيني (انظر أيضاً الاتصال البيني؛ شبكات الاتصالات الدولية)		193		القرارات 71 (10 و 4.14 و 105 و 2.15)
توقيع النصوص الختامية الصادرة عن المؤتمرات (انظر الوثائق الختامية)				
ج				
جدول الأعمال (انظر المؤتمرات والجمعيات)				
جمعيات (انظر المؤتمرات والجمعيات؛ جمعيات الاتصالات الراديوية؛ الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات)				
الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات	107 و 113-115	184-191B		
إحالة مسائل معينة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات		191A		
أحكام عامة				القرار 76
تغيير الموعد والمكان		312-314		
التوصيات		185 و 187		
الجمعيات المقبلة				القرار 77

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (تابع)				
جمعية إضافية بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين	114	30		
- اقتراح من الدول الأعضاء	304-300			
- بناء على طلب المجلس				
- التاريخ والمكان		299 و 300 و 302 و 304		
الدعوات		284-292		
الدعوة إلى عقدها	114	25 و 75 و 299 و 300 و 313		
الرئيس ونائب الرئيس		191B		
الصلاحيات		191A و 242		
القبول	295-298			
اللجان (نظر اللجان)				
المسائل		185 و 189 و 190		
المساعدة في التحضيرات		205C		
مشاركة البلدان النامية		190		
المقررات والمقررات (نظر أيضاً المقررات؛ المقررات)	115			
المهام	113	184 و 186-191		
النظام الداخلي				
- للجان الدراسات (نظر لجان الدراسات)				
- نظامها الخاص		185		
جمعية الاتصالات الراديوية	43 و 83	129-137A		
الإجراءات				
- الإجراءات الخاصة		129		
- تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقواعد تطبيقها		160		
- لجان الدراسات (نظر لجان الدراسات)				
الأحكام العامة				القرار 76

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
جمعية الاتصالات الراديوية (تابع)	43 و 83	137A-129		
إلغاء عقد الجمعية الثانية في الفترة المنقضية بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين		299 و 308-306		
الاختصاص	89	115 و 212		القرار 7
التوصيات (انظر التوصيات)				
الجمعية المقبلة				القرار 77
دعوة		292-284		
الرئاسة		137		
عقد الجمعية	91	27		
الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (إسداء المشورة)		137A		
القبول		298-295		
اللجان (انظر اللجان)				
المسائل (انظر المسائل)				
المقررات والقرارات	92			
المكان / التاريخ / الوقت				
- تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات	91			
- تغيير		314-312		
المهام والوظائف		136-129		
وضع الأسس التقنية لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)	91			
الجمهور والصحافة (انظر العلاقات مع الصحافة والجمهور)				
جنيف (انظر أيضاً مقر الاتحاد؛ سويسرا)	175			القرار 5
ح				
حرية نشر الأخبار				التوصية 2
الحسابات				
حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الحسابات (تابع)				
حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات (نظر مالية الاتحاد الدولي للاتصالات) (تابع)				
- الإجراءات المتعلقة بمؤتمر المندوبين المفوضين				
• العرض على		74		
• الموافقة	53			
- التدقيق	74			القرار 94
- الحسابات الخاصة بالتأخرات (نظر مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)				
- المجلس	74			
- الموافقة	74			القرار 95
- حساب احتياطي		485		
الحسابات الدولية (نظر المعدلات الحسابية والمسائل المتعلقة بها)				
- إجراء		500		
- إجراء وتسمية		499-497		القرار 22
الحسابات الدولية (نظر المعدلات الحسابية والمسائل المتعلقة بها؛ الحسابات)				
حصانات وامتيازات (نظر الوكالات المتخصصة؛ اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها)				
حصانات وامتيازات (نظر الوكالات المتخصصة؛ اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها)				
حق الاتصال				القرار 71 (4.29) والتوصية 2
حق التصويت (نظر التصويت)				
حق الجمهور (في استعمال خدمة الاتصالات الدولية) (نظر خدمة الاتصالات الدولية)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء (انظر أيضاً الدول الأعضاء)	24 و 25-28 209 و 210			القرارات 14 و 71 (3.20) و 74 و 79 و 82 و 90 و 93
الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أعضاء القطاعات (انظر أيضاً أعضاء القطاعات)	24 و 28A-28C			القرارات 14 و 71 (3.20) و 74 و 79 و 90 و 93
الحكومة الداعية			6 و 8 و 26	القرار 5
جمعية الاتصالات الراديوية / الجمعيات العالمية لتأسيس الاتصالات / مؤتمرات تنمية الاتصالات		283-298		
عدم وجود		311	7 و 9	
مؤتمر الاتصالات الراديوية (انظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)		270-282		
مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر أيضاً مؤتمر المندوبين المفوضين)		255-269		
الحلقة المفقودة				القرارات 22 و 71 (16)
خ				
خبير				
الاختصاص		1001		القرار 14
تعريف		1001		
خدمات الاتصالات				
التعريف		1006		
الخدمات والمنتجات (انظر منتجات وخدمات)				
خدمة الإذاعة				1008 و 1010
خدمة الاتصالات الدولية (انظر أيضاً شبكات الاتصالات الدولية؛ الاتصالات)				1011

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
خدمة الاتصالات الدولية (نظر أيضاً شبكات الاتصالات الدولية؛ الاتصالات) (تابع)	1011			
إسناد محطة		503		
استعمال الجمهور				
- تعميم استخدام	5			القرار 64
- الحق في	179			
التزام	37 و 38 و 1007			
تعليق	182			القرار 89
تقييد		503		
توزيع الإيرادات				القرار 22
الحصول على تعويضات	183			
المسؤولية تجاه المستعملين (نظر الدول الأعضاء)				
الخدمة المتنقلة (نظر أيضاً الاتصالات الراديوية)		501		
تعريف		1003		
خصخصة / خصخصة بيئة الاتصالات (نظر أيضاً المنافسة؛ العوامة / عوامة بيئة الاتصالات؛ تحرر / تحرر بيئة الاتصالات)				القرارات 71 و 9 و 2.14 و 34 و 39 و 40 و 42-44 و 79
الخطة الاستراتيجية للاتحاد 2003-1999				القرار 71
الخطة التشغيلية		87A و 181A و 205A و 223A		القرارات 25 و 70 و 71 و 3.1 و 4.32 و 5.50 و 72 و 91 و 92
الخطة المالية (نظر مالية الاتحاد)				
خطوط ائتمانية تفصيلية مؤقتة (نظر أيضاً البلدان النامية)	19 و 124			
الخلافات (نظر تسوية الخلافات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
د				
الدخول حيز التنفيذ				
الاتفاقية / الدستور	211 و 238 و 239			القرار 74
البروتوكول الاختياري				البروتوكول الاختياري، المادة 3
صكوك التعديل (نظر تعديل)				
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نظر الدستور / الاتفاقية)				
الدستور/الاتفاقية				
أحكام ختامية	242-208			
أصلية (نظر نسخ مصدقة طبق الأصل/أصلية)				
إلغاء الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي، 1982)	239			
إيداع الوثيقة	211-208 و 238 و 240	524		التوصية 1
تسجيل				
تصديق (نظر تصديق / قبول / موافقة)				
التضارب بين النصوص في مختلف اللغات	242			
التضارب بين نصوص الصكوك	32			
التطبيق المؤقت				القرار 69
تعريف	36-33			
تعديلات	227-224	323 و 522-519		القرارات 74 و 83
تنفيذ صكوك الاتحاد	37 و 38 و 69			
دخول حيز التنفيذ (نظر الدخول حيز التنفيذ)				
قبول / موافقة / انضمام (نظر الانضمام؛ تصديق؛ قبول)				
اللوائح الإدارية (نظر اللوائح الإدارية)				
مخالفات	190			
مسائل غير منصوص عليها		79		
الملحقات (نظر الملحقات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الدستور/الاتفاقية (تابع)				
نسخ مصدقة طبق الأصل/أصلية	213 و 241			
نشر				القرار 75
نقض (نظر نقض)				
الدعم (نظر المساعدة والدعم)				
دور الأمين العام بصفته الوكيل للمذكرات التفاهم				القرار 100
الدول الأعضاء (نظر أيضاً الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء)				
تشكيل				
- الاتحاد	20			
- القطاعات	111 و 87 و 135			
التعاريف	1001			
حقوق وواجبات	28-25 و 209 و 210			القرار 14
غير الموقعة على الدستور والاتفاقية	212			
قبول دول أعضاء جديدة	23		77	
المسؤولية تجاه المستعملين	183			
الدولة	1 و 21-23			
اتصالات الدولة (نظر اتصالات الدولة)				
علاقات الاتحاد بالدول غير الأعضاء	207			
ر				
الرئيس/نائب الرئيس (نظر المؤتمرات والجمعيات؛ لجان الدراسات)				
رتب الوظائف (نظر الموظفون المعينون في الاتحاد)				
الرواتب والمعاشات (نظر موظفو الاتحاد)				

نصوص أخرى	النظام الداخلي	الاتفاقية	الدستور	المصطلحات المستعملة
س				
		172		السجل الأساسي الدولي للترددات (نظر أيضاً طيف التردد الراديوي)
			184 و 185	سرية الاتصالات
القرار 99 والتوصية 2				السلام
القرار 98			17 و 191	سلامة الحياة البشرية (نظر أيضاً أولوية الاتصال)
				السلطة القانونية (نظر القوانين الوطنية)
				السواقل (نظر أيضاً المدارات؛ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS))
القرار 71 (34)				تطبيقات
القرارات 71 (1.30 و 36) و 84				الشبكات / النظام
القرار 86				- إجراءات التنسيق والتبليغ
القرار 85				- الإجراءات الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب
القرار 87				- الإدارة المبلغة
				- استرداد التكاليف / رسوم معالجة بطاقات التبليغ (نظر استرداد التكاليف)
القرارات 85 و 86				- التنسيق الدولي
القرار 105				- المحطات الأرضية (القابلة للتعطيل بسبب مشكلة الانتقال إلى عام 2000)
القرار 88				- المشغلون الأعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية
				- المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل الأنظمة الساتلية (نظر المنظمات الدولية الحكومية)

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
سويسرا / الاتحاد السويسري (نظر أيضاً جنيف؛ مقر الاتحاد)		311 و 327		القراران 45 و 94
السيادة	1	234A و 234C		القراران 21 و 100
السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي (نظر أيضاً الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 1999-2003)	50	61 و 86 و 108		القراران 71 و 72
إعداد تقرير من قبل الأمين العام (نظر أيضاً التقارير)	74A	86 و 86A و 87A		
النظر من قبل المجلس (نظر أيضاً المجلس)	70	61		
ش				
الشؤون الإنسانية (نظر أيضاً الاتصالات في حالات الطوارئ)				القرار 98
شبكات الاتصالات الدولية (نظر أيضاً خدمة الاتصالات الدولية؛ الاتصالات)	128			القرارات 21 و 28 و 71 و 87 و (2.30) و 105
التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة (نظر إجراءات النداء البديلة)				
الشبكات الساتلية (نظر السواتل)				
شركة الإنترنت (ISOC)				القرار 101
شفرة النفاذ الدولي				القرار 99
الشواغر (نظر الانتخابات)				
ص				
الصكوك الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات	1 و 30			
صكوك الاتحاد (نظر اللوائح الإدارية؛ الدستور / الاتفاقية؛ النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى)				
التحفظات (نظر التحفظات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
صكوك الاتحاد (نظر أيضاً اللوائح الإدارية؛ الدستور / الاتفاقية؛ النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى) (تابع)				
ترقيم	29 و 31			
تضارب / اختلاف	32			
تنفيذ / بدء العمل	37 و 38 و 69			
الصكوك الأساسية	30			القرارات 69 و 70 و 99
مكملة	30 و 31			
ملزمة	31 و 215			
منفصلة				القرار 76
نشر				القرار 75
هيمنة	32			
صندوق النقد الدولي (نظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)		500		
صندوق تأمين المعاشات للموظفين (نظر موظفو الاتحاد)				
ط				
طيف التردد الراديوي	11 و 12 و 195 و 196	177		
إدارة				القرار 71 (30 و 1.31 و 34-36)
الاستعمال (التشيد / الإنصاف / الفعالية / الاقتصاد)	78 و 195 و 196			القرارات 71 (33 و 35 و 86)
التداخلات الضارة (نظر التداخلات الضارة)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
طيف التردد الراديوي (تابع)	11 و 12 و 195 و 196	177		
توزيع / تعيين / تنسيق / تسجيل / تسجيل التخصيصات	11 و 93 و 95 و 97	172		القرارات 71 (19 و 30 و 1.32 و 35 و 36) و 86
السجل الأساسي الدولي للترددات		172		
ع				
العالمية (انظر أيضاً تكوين الاتحاد)	20			
العلاقات الخارجية	149			
العلاقات مع الصحافة والجمهور			126-128	القرار 71 (3.3)
العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء	207			
عملية الموافقة البديلة (انظر المسائل والتوصيات)				
العولمة / عولمة بيئة الاتصالات (انظر أيضاً المنافسة؛ تحرر / تحرر بيئة الاتصالات؛ خصخصة / خصخصة بيئة الاتصالات)				القرارات 2 و 25 و 71 و 5 و 1.10 و 10 و 2.10 و 15 و 3.31 و 4.31 و 73
ف				
فئة المساهمة (انظر المساهمات)				
الفرنسية (انظر اللغات)				
فريق الاتحاد الدولي للاتصالات - 2000				القرارات 70 و 71 (1.50) و 91 و 74 و 90

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الفريق الاستشاري				
استشارة				القرارات 65 و 66 و 71 و 72 و 74 و 91 و 101 و 104
التقارير (نظر التقارير)				
الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	84A و 102	131 و 137A و 160A - 160H و 175A و 181A		
- إجراءات العمل		160G		
- تكوين الفريق		160A		
- الواجبات		- 160B و 160H		
الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات	108A و 116	187 و 191A و 197A - 197I و 205A و 205B		
- إجراءات العمل		197I		
- تكوينه		197C		
- الواجبات		- 197B و 197I		
الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	132A و 144	213A و 215C و 215K		
- إجراءات العمل		215I		
- تكوينه		215C		
- الواجبات		- 215D و 215K		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (انظر الفريق الاستشاري)				
فريق مهام الإنترنت الهندسية (IETF)				القرار 101
فوائد المبالغ المستحقة (انظر المبالغ المستحقة وفوائدها)				
ق				
قبول (انظر الدول الأعضاء)				
قبول (انظر تصديق / قبول / موافقة)				
القرارات				
جمعيات الاتصالات الراديوية (انظر جمعيات الاتصالات الراديوية)				
جمعيات تقييس الاتصالات (انظر الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات)				
مؤتمرات الاتصالات الراديوية (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)				
المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (انظر المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية)				
مؤتمرات تنمية الاتصالات (انظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)				
مسائل الاتصالات (انظر الاتصالات)				
معالجة القرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين				المقرر 3
المنشورات				القرار 75
قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) (انظر أيضاً القطاعات)	43 و 88-78	183-112		
أعضاء	88-86			
أهداف / استراتيجيات / أولويات (انظر القطاعات)				
تكوينه	85-80			
جمعية الاتصالات الراديوية (انظر جمعية الاتصالات الراديوية)				

نصوص أخرى	النظام الداخلي	الاتفاقية	الدستور	المصطلحات المستعملة
				قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) (نظر أيضاً القطاعات) (تابع)
				الفريق الاستشاري (نظر الفريق الاستشاري)
			160-148	لجان الدراسات (انظر أيضاً لجان الدراسات)
		147		لجنة لوائح الراديو (RRB)
		128-112 و 138	81	المؤتمرات العالمية والإقليمية (نظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)
				مكتب الاتصالات الراديوية (نظر مكتب الاتصالات الراديوية)
		181		ميزانية تقديرية
			78	وظائف
		226-208	45 و 145-118	قطاع تنمية الاتصالات (نظر القطاعات)
			136-134	الأعضاء
				الأهداف / الاستراتيجيات / الأولويات (نظر القطاعات)
		207 و 183		الدعم التقني من المدير
		183		- مدير مكتب الاتصالات الراديوية
		207		- مدير مكتب تقييس الاتصالات
			118 و 129-120	الصلاحيات
				الفريق الاستشاري (نظر الفريق الاستشاري)
القرار 92				الفوترة الداخلية لتكاليف الأنشطة
		215B-214	144 و 132	لجان الدراسات (نظر أيضاً لجان الدراسات)
		221 و 218 و 224 و 225		المؤتمرات العالمية والإقليمية (نظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)
				المساعدة إلى البلدان النامية (نظر البلدان النامية؛ التعاون والمساعدة التقنيان)
				مكتب تنمية الاتصالات (نظر مكتب تنمية الاتصالات (BDT))
		223		الميزانية التقديرية
			133-130	الميكمل

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
القطاعات				
أحكام تتعلق بالقطاعات الثلاثة		254-228		
أعضاء القطاعات (انظر أعضاء القطاعات)				
الأهداف / الاستراتيجية / الأولويات				القرار 71
- قطاع الاتصالات الراديوية		160C		القرار 71 (1.28 و 1.29 و 1.30 و 1.32 و 33-36)
- قطاع تقييس الاتصالات		197E		القرار 71 (2.28 و 2.29 و 2.30 و 2.31 و 2.32 و 37-41)
- قطاع تنمية الاتصالات				القرار 71 (3.28 و 3.29 و 3.30 و 3.31 و 3.32 و 42-46)
مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس في اجتماعات القطاعات		58		
التعاون/التنسيق بين القطاعات	79 و 105 و 119	158 و 160 و 195 و 197 و 215		
توزيع المهام بين القطاعات	75 و 105 و 119	158 و 195 و 215		القرار 16
العلاقة بين القطاعات ومع المنظمات الدولية		252 و 254		
النظام الداخلي / أساليب العمل			1A	القرارات 14 و 104
النفقات	155 و 157	477 و 480 و 480A		
القمة العالمية لمجتمع المعلومات				القرار 73

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
القوانين الوطنية (نظر الآداب / النظام العام / الأمن الوطني)	180 و 181 و 185			القرار 79
السلطة القانونية	189A و 201	234A و 234C		القرار 71 (3.14)
ك				
الكوارث الطبيعية (نظر أيضاً المساهمات؛ الاتصالات في حالات الطوارئ؛ اتفاقية تاميري)	165 و 165A			القرارات 34 و 36 و 71 (44)
الكيانات والمنظمات (نظر أيضاً القطاعات؛ المنظمات؛ أعضاء القطاعات)				
(عدم) المشاركة في أعمال القطاع		248A		
أشخاص ينتمون إلى كيانات ومنظمات	1005			
"أعضاء القطاعات" تعريف	1001B			
الأنشطة التي تقوم بها الهيئات المسؤولة عن إدارة أسماء الميادين والعناوين ضمن الإنترنت (نظر أيضاً الإنترنت؛ أسماء الميادين والعناوين)				القرار 102
التوقيع على مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية (GMPCS-MoU) (من قبل الكيانات الأخرى للاتصالات وأعضاء القطاعات) (نظر أيضاً مذكرات تفاهم)				القرار 100
"خبير"، تعريف		1001		
قائمة		237 و 238 و 241		
الكيانات المعنية بمسائل الاتصالات		230		
المشاركة في أنشطة				
- الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)	3A و 19A	241E-228		القرارات 71 (4.26 و 4.28) و 91

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الكيانات والمنظمات (نظر أيضاً القطاعات؛ المنظمات؛ أعضاء القطاعات) (تابع)				
المشاركة في أنشطة (تابع)				
- القطاع		241E-228		القرار 14
• إرسال التقارير الختامية التي تعدها لجان الدراسات إلى الكيانات والمنظمات		249		
• تغير أدوار الكيانات العمومية والخصوصية				القرار 71 (42)
• توزيع تقارير مرحلية بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية (إلى الكيانات والمنظمات)				القرار 71
• الشراكات والتعاون بين كيانات الاتصالات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة (نظر أيضاً البلدان النامية؛ الشراكات؛ التعاون والمساعدة التقنيين)				القرار 71 (44 و 45)
• الشروط		238 و 241E		
• القبول والتطبيق (نظر أعضاء القطاعات)				
• قطاع الاتصالات الراديوية	88			
• قطاع تقييس الاتصالات	112			القرار 71 (2.28)
• قطاع تنمية الاتصالات	136			القرار 71 (4.28)
• الكيانات الصغيرة أو شديدة التخصص				القرار 71 (4.28)
• الكيانات غير الإدارات				القرار 71 (2.28 و 40)

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الكيانات والمنظمات (انظر أيضاً القطاعات؛ المنظمات؛ أعضاء القطاعات) (تابع)				
المشاركة في أنشطة (تابع)				
- القطاع (تابع)				
• المساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة (انظر أيضاً المنتسبون)		241A 241B و 248B و		
• مشاركة كيانات ومنظمات أخرى		231-228		
وفود كل دولة من الدول الأعضاء	1005			
ل				
اللائحة (اللوائح)				
الإدارية (انظر اللوائح الإدارية)				
التي اعتمدها المجلس		63 و 90		
لوائح الموظفين (انظر النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين)				
المالية (انظر أيضاً مالية الاتحاد)		63 و 101 485 و		
النظام الداخلي				
- القواعد التكميلية	178			
- لجنة لوائح الراديو (انظر أيضاً لجنة لوائح الراديو (RRB))		147		
- المؤتمرات والاجتماعات الأخرى	58A و 177		33-1	القرار 76
- المجلس	67			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
اللجان				
استخدام كما ينبغي من اللجان				القرار 71 (4.49)
التقارير (نظر المحاضر الموجزة)			117	
تكوين اللجان			34 - 30	
- جمعيات الاتصالات الراديوية/الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات/مؤتمرات تنمية الاتصالات			32	
- مؤتمرات الاتصالات الراديوية/المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية			32 و 31	
- مؤتمرات المنديين المفوضين			30	
تكوين اللجان			12 و 29-18	
الرئيس ونائب الرئيس			104 و 33	
قواعد				
- التصويت			106	
- سير المناقشات			105	
اللجان الفرعية وأفرقة العمل			18 و 19	
- الرئيس ونائب الرئيس			33	
لجنة أوراق الاعتماد		334	23	
لجنة التوجيه			22 و 21	
لجنة الصياغة			25 و 24	
لجنة مراقبة الميزانية			29 - 26	القرارات 81 و 104
المحاضر الموجزة (نظر التقارير)			114	
لجان الدراسات				
الاجتماعات المشتركة		252		
تسيير الأعمال		249-242		
- الرئيس ونائب الرئيس		244-242		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
لجان الدراسات (تابع)				
تسيير الأعمال (تابع)		249-242		
- مشاركة البلدان النامية		175B و 242		
- وسائل الاتصال العصرية		245		
التقارير (نظر التقارير)				
لجان دراسات الاتصالات الراديوية	84 و 102	160-148		
- إجراءاتها	149 و 246A و 246B			
- المسائل والموضوعات	155-149			
- واجباتها	102	157-149		
لجان دراسات تقييس الاتصالات	108 و 116	197-192		
- إجراءاتها		192 و 246A و 246B		
- التوصيات		193 و 194 و 196		
- المسائل		192 و 193		
- واجباتها	116	194-192		
لجان دراسات تنمية الاتصالات	132 و 144	215B-214		
- إجراءاتها		215B و 246A و 246B		
- المسائل		214		
- واجباتها	144	214 و 215A و 215B		
لجان دراسات تنمية الاتصالات (نظر أيضاً لجان الدراسات)		218		
اللجان الفرعية (نظر اللجان)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
لجان دراسات الاتصالات الراديوية (نظر لجان الدراسات)				
لجان دراسات تقييس الاتصالات (نظر لجان الدراسات)				
لجنة أوراق الاعتماد (نظر اللجان)				
لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) (نظر أيضاً المنظمات الإقليمية)				القرار 58
لجنة التنسيق	74 و 148 و 149	111-106		
الانعقاد		110		
تقرير		111		
تكوين	148			
خطة العمل والاستنتاجات		111-109		
فريق الإدارة الداخلي	149			
الوظائف	74A و 149	108-106		
- تمثيل الاتحاد في مؤتمرات المنظمات الدولية الأخرى		107		
- الخطة الاستراتيجية	74A	108		
- الوصول إلى استنتاجات بالإجماع		109		
يرأسها الأمين العام	148			
لجنة التنسيق الإدارية (نظر الأمم المتحدة)				
لجنة التوجيه (نظر اللجان)				
لجنة الصياغة (نظر اللجان)				
لجنة لوائح الراديو (RRB)	43 و 82	147-140		
أساليب العمل	101	147-143		القرار 84
- اتخاذ القرار بالإجماع، محاولة		146		
احترام الصفة الشخصية/المستقلة للأعضاء	63 و 93 و 100-98			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
لجنة لوائح الراديو (RRB) (تابع)				
الانتخابات والمسائل المتعلقة بها (نظر أيضاً الانتخابات)	56 و 62 و 63 و 64	22-20		القرار 78
- تولي الأعضاء مناصبهم		21 و 20		
- حق إعادة الانتخاب		21 و 20		
- الرئيس ونائب الرئيس		144		
- الشواغر		21 و 20		
- مؤهلات الأعضاء	93			
- مدة شغل الوظيفة		21 و 20		
ترتيبات داخلية		147		
تكوينها	93 و 93A			القرار 83
عدم تفرغ الأعضاء	93			
قواعد الإجراء				
- إعدادها		168		
- النتائج استناداً لقواعد الإجراء		171		
- تبليغ الدول الأعضاء لإبداء تعليقات	95	169		
- تبني / موافقة	95	147		
- تطبيق	95 و 96	171		
- حل الخلافات حول قواعد الإجراء	95			
المشاركة				
- في مؤتمر المندوبين المفوضين (نظر أيضاً مؤتمر المندوبين المفوضين)		141		
- في مؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية (نظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)		141 و 281		
نفقات السفر / الإقامة / التأمين التي يتكلفتها الأعضاء		142		
واجباتها	97-94	141 و 140		
- خلو مكان العضو		22 و 21		
وظائف الأمين التنفيذي للجنة		174		
لجنة مراقبة الميزانية (نظر اللجان)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
اللغات (انظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات)	174-171	495-490		
إعداد النسخة الأصلية للصكوك	241			
الترجمة الشفوية المتبادلة	172	494 و 492		
تضارب شفوية	173			
شفوية		492 و 491		
صياغة وثائق ونصوص الاتحاد ونشرها	173 و 172 و 242			
غير اللغات الرسمية ولغات العمل		491 و 490 و 495		
قيود على استعمال	174			القرارات 62 و 103
اللغات الرسمية ولغات العمل	171			المقرر 5 والقرارات 62 و 103
النص الفرنسي هو الغالب	173			
نققات إضافية لاستعمال لغة إضافية		495 و 491		
اللغة السرية		506-504		
اللوائح الإدارية	31 و 29 و 221B و 215			
تحفظات (انظر أيضاً التحفظات)	221B			
تصديق (انظر انضمام؛ تصديق؛ قبول / موافقة)				
تعريف المصطلحات	36			القرار 67
تنفيذ	38-37 و 69			
التوقيع	216 و 217B و 217D و 221B			
صكوك دولية ملزمة	216			
قبول / موافقة / انضمام (انظر انضمام؛ تصديق) / قبول / موافقة				
المخالفات	190			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
اللوائح الإدارية (تابع)				
مراجعة				
- تبليغ الموافقة على التقيد	216A - 217B و 223-218			
- تطبيق مؤقت	217D و 221B			
- جزئية أو كاملة	146 و 89 217A و 217B و	114		
- دخول حيز التنفيذ	216A و 217D و 221A			
- شروط تقدم الاقتراحات للمراجعة إلى المؤتمرات		317		
مسائل غير منصوص عليها		79		
الموافقة على أن تتقيد	217B-216 و 21B-217D			القرار 69
نشر				القرار 75
لوائح الاتصالات الدولية (نظر أيضاً اللوائح الإدارية)	31	500 و 202		القرارات 16 و 24 و 79
إعادة النظر / مراجعة	146			القرارات 71 و (4.28) و 79
لوائح الراديو (نظر أيضاً اللوائح الإدارية)	97 و 31 و 196 و 197 و 1003			
تبسيط				القرار 86
التطبيقات / التنفيذ	95			القرار 71 (35 و 36)
التعديلات / التغييرات				القرارات 84 و 85 و 86 و 88
المراجعة / النسخة المستكملة	89			القرار 75

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
اللوائح المالية (انظر مالية الاتحاد)				
م				
المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) (انظر أيضاً المنظمات الإقليمية)				القرار 58
مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات)	40 و 59D-47	6-1		
الاختصاصات				القرار 7
استثنائي	59A			
- شروط الانعقاد	59D-59B			
التاريخ والمكان		6-2 و 255		
- تغيير معالجة المقررات/القرارات/التوصيات (انظر أيضاً المقررات؛ التوصيات؛ القرارات)		6-3		المقرر 3
تكوين	47			
تمويل	155 و 158			
الحكومة الداعية (انظر الحكومة الداعية)				
دعوة		262-256		
- الردود		265-263		
القبول		269-267		
اللجان (انظر اللجان)				
المؤتمر العادي للمندوبين المفوضين	59A و 59B			
المدة			26	القرار 4
الميزة العليا للاتحاد	40			
الوظائف	59-48			
المؤتمرات الإقليمية (انظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛ المؤتمرات العالمية والإقليمية لخدمة الاتصالات)	194	42-36		
تحمل النفقات	159			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المؤتمرات الإقليمية (نظر أيضاً المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛ المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات) (تابع)				
عقدها		42-36		القرار 58
- بناء على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس		310		
المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (نظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)				
المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية	42 و 146 و 147 و 158			
الاختصاصات	146			
التاريخ والمكان		309		
جدول الأعمال / المشاركة	146	49 و 309		
الدعوة إلى عقدها		48 و 309 و 49		القرار 79
قرار عقدها		48		
البلدان (نظر البلدان)				
مراجعة اللوائح الدولية للاتصالات (نظر أيضاً اللوائح الدولية للاتصالات)	146			القرار 79
المقررات والقرارات	147			
المهام	146			
المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية	43 و 81	112-128 و 138		
إلغاء المؤتمر الثاني بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين		299 و 306 و 308		
التحضيرات، المساعدة		75 و 166		القراران 25 و 80
جدول الأعمال	89	49 و 123-112 و 126 و 138		القرار 80
الحكومة الداعية		270 و 275-273		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية (تابع)				
الدعوات		275-271		
الدعوة إلى عقد المؤتمرات	90	24 و 36 و 112		
الصلاحيات	89	115 و 212		القرار 7
عملية المؤتمر				القرار 80
القبول		271 و 282-274		
اللحان (نظر اللجان)				
المؤتمرات الإضافية	90	24		
المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية (نظر أيضاً المؤتمرات الإقليمية)	43	138		
- إجراءات تعريف الإقليم لأغراض عقد المؤتمرات الإقليمية				القرار 7
- قرار عقد المؤتمر		40-36		
- مشاركة الدول غير الأعضاء في الإقليم		282		
المقررات / القرارات / التوصيات (نظر أيضاً المقررات؛ التوصيات القرارات)	92	127 و 149		
المهام	89	117-112 و 128-124 و 138		
الموعد والمكان		270	47-41	القرار 77
مؤتمرات تنمية الاتصالات (نظر المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات)				
مؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات	45 و 131 و 143-137			
المؤتمرات والجمعيات		30-23		
أحكام عامة				القرار 76
إفقال قائمة المتكلمين			65 و 66	
الإقليمية (نظر المؤتمرات الإقليمية)				
الأمانة				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المؤتمرات والجمعيات (تابع)				
الأمانة (تابع)				
- (على) أساس التعاقد		97		
- لاجتماع آخر يتعلق بالاتصالات		97		
- للمؤتمرات		95 و 97	13	
أوراق الاعتماد (انظر أوراق الاعتماد)				
اجتماع لرؤساء الوفود		96	4	
الافتتاح			13-4	
الاقتراحات (انظر الاقتراحات)				
امتيازات الإعفاء من الرسوم			129	
تعدد المداحلات			64-62	
التحفظات (انظر التحفظات)				
ترتيب المقاعد			3	
ترتيبات إدارية ومالية		94		
التصويت (انظر أيضاً التصويت)				القرار 44
- حق التصويت (انظر أيضاً التصويت)	27	340B		
التصويت بالتفويض (انظر التصويت)				
تقارير (انظر أيضاً المحاضر؛ المحاضر الموجزة)			117	
- الموافقة			118 و 119	
تنظيم العمل	177		26	
توقيع النصوص الختامية (انظر أيضاً الوثائق الختامية)			125	
جدول الأعمال (انظر أيضاً المشاورات؛ المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية؛ المؤتمرات العالمية والإقليمية لتسمية الاتصالات؛ المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية)				القرارات 77 و 80
الجلسات				
- إعلان			34	
- تعليق			54	
- رفع			55	

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المؤتمرات والجمعيات (تابع)				
الجلسات العامة			13-10 و 109 و 120 و 122 و 124	
الجمعيات (نظر أيضاً: جمعيات الاتصالات الراديوية؛ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات)	178			
حق التعبير عن الآراء			16	
حقوق الدول الأعضاء للمشاركة في المؤتمرات	26			
حكومة داعية (نظر أيضاً الحكومة الداعية)		311		
دعوة		75		
دعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف				القرار 5
الرئيس ونائب الرئيس				
- انتخاب			8 و 11 و 12	
- الاختصاصات			191A و 242	
- صلاحيات			17-14	
قواعد سير المناقشات في الجلسات العامة			68-47	
اللجان (نظر اللجان)				
اللغات (نظر أيضاً اللغات)	174-171	492-490		
مؤتمر المندوبين المفوضين (نظر مؤتمر المندوبين المفوضين)				
مؤتمرات الاتصالات الراديوية (نظر المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)				
المؤتمرات المقبلة				القرارات 77 و 80
مؤتمرات محولة لإبرام معاهدات				القرارات 14 و 99
مالية				
- آثار (نظر أيضاً مالية الاتحاد)	92 و 115 و 142 و 147			
- ترتيبات (نظر الترتيبات الإدارية والمالية)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المؤتمرات والجمعيات (تابع)				
مالية (تابع)				
- مسؤوليات (نظر أيضاً مالية الاتحاد)	488 و 489			
محاضر (نظر أيضاً المحاضر الموجزة؛ التقارير)			113-109	
- الموافقة			118 و 120	
المحاضر الموجزة (نظر أيضاً المحاضر؛ التقارير)			116-114	
- الموافقة			118 و 121	
مشاركة منظمات التحرير				القرار 6
المقترحات المتعلقة بالنظام (نظر أيضاً المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام)			50 و 51	
المكان أو التاريخ		48-41		
- تعديل		46-43 و 314-312		القرار 77
- تعيين		255 و 42 و 270 و 299		القرار 77
النصاب			47	
النظام الداخلي (نظر أيضاً النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى؛ القواعد)	177 و 178		133-1	
النفقات (نظر النفقات/المصروفات)				
النقاش				
- إقبال			57 و 61	
- تأجيل			56 و 60	
- قواعد			68-47	
- نظام			49 و 48	
نقاط النظام (نظر أيضاً المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام)			50 و 51	
الوثائق الختامية (نظر الوثائق الختامية)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
مالية الاتحاد	170-155	487-468		
استرداد التكاليف (انظر استرداد التكاليف)				
الإيرادات (انظر أيضا المساهمات؛ الإيرادات)	159D-159			
تجنب القروض		485		
تدقيق الحسابات (انظر الحسابات)				
ترتيبات تمويل أخرى				القرار 27
تقرير الإدارة المالية		101 و 73 و 487		
التوازن بين الإيرادات والنفقات (انظر أيضا الإيرادات؛ النفقات / المصروفات)				القرار 27
حساب الاحتياطي (انظر الحسابات)				
الحسابات (انظر الحسابات)				
الخطة المالية		87A و 181A و 205A و 223A		القرارات 25 و 70 و 71 و 7) و 2.20 و 4.32 و 5.50 و 72 و 92
- المؤقتة	161B و 161E			
- النهائية	161G			
فوائد المبالغ المستحقة (انظر المبالغ المستحقة وفوائدها)				
الوائح المالية	159B	485 و 476 و 486		القرارات 11 و 72 و 91 و 97
المبالغ المستحقة وفوائدها (انظر المبالغ المستحقة وفوائدها)				
التأخرات / الحسابات الخاصة بالتأخرات	169			القراران 41 و 93
المسؤوليات المالية للمؤتمرات (انظر المؤتمرات والجمعيات)				
المساعدة التي توفرها الحكومة السويسرية				القرار 45

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
مالية الاتحاد (تابع)				
المساهمات (انظر المساهمات)				
الميزانية (انظر الميزانية)				
النفقات / المصروفات (انظر النفقات/المصروفات)				
نقض (انظر نقض)				
مبادئ التقارب				القرارات 25 و 71 (4.31)
تكنولوجيات الاتصالات / المعلومات / الإذاعة / النشر / الحاسوب / إلخ				القرارات 31 و 65 و 71 و 2.8 و 3.15 و 3.31 و 34 و 39 و 41 و 43)
صناعات متقاربة				القرار 71 (2.21 و 29 و 3.32)
المبالغ المستحقة وفوائدها		474		القرارات 41 و 93
التأخرات / الحسابات الخاصة بالتأخرات (انظر مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)				
مترجم شفوي (انظر مندوب؛ وفد)				
مجتمع المعلومات العالمي (GIS) (انظر أيضاً الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين؛ البنية التحتية العالمية للمعلومات (GII))				القرار 71 (18 و 29 و 43)
مجلة دورية إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات		99		
المجلس	72-65	82-50		
إقرار النظام الداخلي	67			
اتخاذ الترتيبات لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته		75		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المجلس (تابع)				
اتفاقات مؤقتة		80		
اضطلاع الأمين العام بوظائف أمين المجلس		59		
تكوين المجلس / الدول الأعضاء	65	54A-50		
- الاختصاصات		56		
- استقالة		12		
- انتخاب	54 و 61	12-7		القرار 78
- التوزيع المنصف للمقاعد	61			
- حق إعادة الانتخاب		7		
- مستشارون	66			
- مقعد شاغر		12-8		
- نفقات السفر والإقامة والتأمين (انظر النفقات / المصروفات)				
التنسيق مع المنظمات الدولية		80		
حلول مؤقتة للمسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية		79		
دورة				
- إضافية		52		
- عادية		51		
الرئيس ونائب الرئيس		55		
القرارات المتخذة من قبل الأمين العام بدون دعم لجنة التنسيق، النظر في		109		
محاضر موجزة لأعمال المجلس		81		
مراقبة مالية على الأمانة العامة والقطاعات	71			
مراقبون		60A		
المقررات (انظر المقررات)				
المقررات بالمراسلة		54		
نفقات (انظر النفقات / المصروفات)				
الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين	41 و 68			
واجبات المجلس	41 و 68-72	82-61		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
مجموعة الاتصالات لآسيا وإخيط الهادى (APT) (انظر المنظمات الإقليمية)				القرار 58
محطات (انظر الاتصالات)				
محكمة العدل الدولية (ICJ)	1014			
طلب فتاوى				القرار 59
مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر المدارات؛ السواتل)				
المدارات (انظر أيضاً السواتل)				
استعمال	196			القرارات 24 و 71 و 33 و 36)
الخصائص المتعلقة بسواتل في مدارات أخرى	11			
المدارات المستقرة بالنسبة إلى الأرض	11 و 12 و 78 و 196	151 و 177		القرار 24
المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض / والمدارات الساتلية الأخرى	12 و 78 و 196	151 و 177		
النفاذ للبلدان النامية (انظر أيضاً النفاذ؛ البلدان النامية)				القرار 71 (34)
مدراء المكاتب				
الانتخاب	55 و 62 و 64	13		
التوزيع الجغرافي المنصف، المشاركة في	62			
- جمعيات الاتصالات الراديوية		294		
- جمعيات تقييس الاتصالات		294		
- العمل في القطاعات الأخرى		253		
- مؤتمر المندوبين المفوضين		266		
- مؤتمرات الاتصالات الراديوية		281		
- مؤتمرات التنمية		294		
- مداولات المجلس		60		
تولى الوظائف ومدتها		13		
حق إعادة الانتخاب	64	13 و 19		
شغور الوظيفة والتعيين المؤقت	64	17 و 18		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
مدراء المكاتب (تابع)				
مكتب الاتصالات الراديوية	85	183-161		
- الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو		174		
- الوظائف (انظر أيضاً مكتب الاتصالات الراديوية (BR))	103			
مكتب تقييس الاتصالات	109	205-198 و 207		
- الوظائف (انظر أيضاً مكتب تقييس الاتصالات (TSB))	117			
مكتب تنمية الاتصالات (BDT)	133	226-216		
- الوظائف (انظر أيضاً مكتب تنمية الاتصالات (BDT))	145			
مذكرة التفاهم (انظر مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية؛ دور الأمين العام بصفته الوديع لمذكرات التفاهم)				
مذكرة التفاهم بشأن الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية				القرار 100
المراسلات العمومية (انظر أيضاً خدمة الاتصالات الدولية)	179 و 182 و 204 و 1008			
تعريف	1004			
مراقب				القرارات 58 و 99
تعريف		1002		
جميعات الاتصالات الراديوية / جمعيات تقييس الاتصالات / مؤتمرات تنمية الاتصالات		292-290 و 297		
مؤتمر المندوبين الفوضين		262A-258 و 269		
مؤتمرات الاتصالات الراديوية		273 و 280-278 و 282		
مشاركة فلسطين (في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته)				القرار 99

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
مراقب (تابع)				
منظمات التحرير				القرار 6
مركز فلسطين في الاتحاد (نظر أيضاً) منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة)				القرار 99
المسؤولون المنتخبون	55 و 62 و 63 و 150-153			
أعضاء لجنة لوائح الراديو (نظر لجنة لوائح الراديو)				
الأمين العام / نائب الأمين العام (نظر الأمين العام / نائب الأمين العام)				
احترام الطابع الدولي الصرف من قبل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات	151			
الاحتصاصات		281		
استدعاء بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين من قبل الدول الأعضاء	153			
انتخاب	55			القرار 78
التعويضات وبدلات التمثيل				القرار 46
التوزيع الجغرافي المنصف	62			القرار 78
حق إعادة الانتخاب		13 و 19		
حق تسمية المرشحين من الدول الأعضاء	26			
رعايا دول أعضاء مختلفة	62			
غير المؤهلين لتقديم اقتراحات		320		
مدراء المكاتب (نظر مدراء المكاتب)				
المرشحون	62 و 63			
مصالح مالية في مؤسسة تهتم بالاتصالات	152			
وضع/سلوك	150			
المسؤوليات المالية (نظر المؤتمرات والجمعيات)				
مسؤولية الدول الأعضاء تجاه المستعملين (نظر خدمات الاتصالات الدولية)				
المسائل (نظر المسائل والتوصيات؛ التوصيات)				
الاتصالات	59			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المسائل (نظر المسائل والتوصيات؛ التوصيات) (تابع) اعتماد	129 و 149 209 و 246A و			
ذات طابع عالمي	89			
المسائل المتعلقة بالجنسين		69		القرارات 48 و 70 و 71 و 42) و 78 و (2.50 و 102 و
المسائل والتوصيات	28C	248-246A		
عملية الموافقة البديلة (نظر أيضاً إجراءات النداء البديلة)		246A و 246B و		القرارات 71 (38) و 82 و
لها آثار سياسية أو تنظيمية		-246D 246H		
يسود الشك في مجال تطبيقها	246H			
المساعدة التقنية (نظر التعاون والمساعدة التقنيين)				
المساعدة والدعم (نظر التعاون الدولي في مجال الاتصالات؛ التعاون والمساعدة التقنيين)				
المساهمات (نظر أيضاً مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)	159A			
أعضاء القطاع (نظر أيضاً بدء العمل؛ فئة المساهمة؛ وحدة المساهمة)	159A و 160 و 161A و 161C و 161H و 161I و 163 و 168 و 170 و	472 و 473 و 476 و 477 و		القرار 90
إعفاء (المعاملة بالمثل)		476		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المساهمات (انظر أيضاً مالية الاتحاد الدولي للاتصالات) (تابع)	159A			
بدء العمل	163			
- الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد		472		
- المنتسبون		483A		
جدول الفئات (انظر أيضاً فئة المساهمة)		468		
فئة المساهمة	51A			
- إجراء يتعلق بفئة المساهمة				المقرر 4
- أعضاء القطاع	161G و 161H			
- بدء العمل	162 و 163			المقرر 4
- تغييرات	161D			
- جدول	161 و 161A	468		المقرر 4
• تعديل	162			
- خيار	161A-160 و 161E و 161H			المقرر 4 والقرار 71 (3.26)
• عدم تبليغ الأمين العام بالخيار	161F و 161I			
• فئة أعلى	165B	469		
• مؤقت	161C			
• نهائي	161E و 161G			
- دفع مبلغ يعادل فئة المساهمة	159C			
- فئة المساهمة الدنيا		468A و 468B		القرار 38
- مدفوعة من قبل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبين المفوضين	470			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المساهمات (انظر أيضاً مالية الاتحاد الدولي للاتصالات) (تابع)				
فئة المساهمة (تابع)				
- نفس (فئة المساهمة)/اختيار سابق	161F و161I			
- وحدات المساهمة، على أساس تحديد العدد الكلي	51A			
المتأخرات / الحسابات الخاصة بالمتأخرات (انظر مالية الاتحاد الدولي للاتصالات)				
مساهمات طوعية		486 و 487		القرارات 28 و71 (3.26) و92
مساهمة من قبل أقل البلدان نمواً		468A		القرار 38
المعاملة بالمثل (انظر إعفاء، المعاملة بالمثل)				
وحدة المساهمة	51A و159C و161G	468 - 468B و469		
- أقل البلدان نمواً (انظر مساهمة أقل البلدان نمواً)				
- تحديد / دراسة قيمة				المقرر 5 والقرار 90
- قيمة الميزانية السنوية				المقرر 5
- المبلغ النهائي	161E و161H			
- مبلغ مؤقت	161B - و161D			
- مثل الأرقام السابقة				المقرر 4
- نسبة من مبلغ وحدة المساهمة مدفوعة من قبل أعضاء القطاع ودول الأعضاء		480		القرار 90
- نمو		100		
مستشار (انظر مندوب؛ وفد)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المشاركة				
في المؤتمرات	269-267 و282-276 و298-295			
المشاركة المالية (نظر المساهمات)				
مشاركة عالمية				القرار 38
من قبل الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد (نظر أيضاً الكيانات والمنظمات)	231-228			القرارات 25 و71 (4.28) و40 و45) و91 و102
المشاريع الاجتماعية (نظر أيضاً التنمية الاجتماعية والاقتصادية / التقدم)	19			
المشاوورات				
حقوق المشاركة	28 و25 و210			
قبول الدول الأعضاء الجدد	23			
المؤتمرات				
- اقتراحات				
• تعريف أحد الأقاليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية				القرار 7
• جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات		302-300 و308		
• المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية		309		
• مؤتمر عالمي ثان للاتصالات الراديوية أو جمعية للاتصالات الراديوية		308-306		
- تعديل / تعيين				القرار 77
• جدول أعمال		123 و118 و138		
• المكان والتاريخ		46 و42 و47		
المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقية		79		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
مشكلة العام 2000				القرار 105
المشورة القانونية		91		
مصالح مالية (نظر أيضاً المسؤولون المنتخبون؛ الموظفون المعينون في الاتحاد)	152			
المصلحة العامة				القرارات 71 (الفقرتان 2.14 و 4.31) و 101 و 102
المعارض العالمية والإقليمية للاتصالات والمنتديات المصاحبة لها				القرار 11
معارض تليكم (نظر المعارض العالمية والإقليمية للاتصالات والمنتديات المصاحبة لها)				
المعاشات	52	72 و 89		المقرر 5 والقرار 47
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية		72		
المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام (نظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات)			50 و 51	القرار 99
أولوية المقترحات			58-52	
سحب مقترح وعرضه من جديد			68	
مقترح إقفال المناقشة			61	
مقترح تأجيل المناقشة			60	
مقترح تعليق الجلسة أو رفعها			59	
المعدلات الحسابية والمسائل المتعلقة بها (نظر أيضاً الحسابات)		246F و 500		القرارات 21 و 22 و 71 (2.28 و 38 و 40 و 41 و 43) و 82
مقدمة الدستور	1			
مقر الاتحاد	175	53 و 145 و 191B و 311		القرارات 5 و 97
المقررات (نظر أيضاً القرارات؛ التوصيات)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المقررات (نظر أيضاً القوارات؛ التوصيات) (تابع)	97 و 69	241A و 246 و 252 و 488 و 489	28	القرارات 25 و 71 و 72
المؤتمرات والجمعيات (نظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات)	142	219		القرارات 25 و 27
- المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	92	127 و 275		القرار 25
- المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية	28C و 51 و 59B و 69 و 172	32 و 37 و 42 و 48 و 73 و 158 و 195 و 219 و 525	133	القرارات 49 و 71 و 72 و 91
- مؤتمر المندوبين المفوضين (نظر أيضاً مؤتمر المندوبين المفوضين)				
• معالجة المقررات				المقرر 3
وفق :				
- الدستور /الاتفاقية	92 و 115 و 142 و 147			
- اللوائح الإدارية	115 و 142			
- لوائح الراديو	92			
المجلس (نظر أيضاً المجلس)	149	52 و 54 و 69-71 و 76 و 77		القرارات 7 و 25 و 41 و 47 و 53 و 56 و 59 و 65 و 72 و 74 و 77 و 88 و 90 و 91 و 103
النشر				القرار 75
المكاتب (نظر أيضاً مكتب الاتصالات الراديوية (BR)؛ مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛ مكتب تقييس الاتصالات (TSB))				
أهداف/استراتيجيات/أولويات				القرار 71 (47-49 و 1.49-6.49 و 50 و 1.50-5.50)

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
مكتب الاتصالات الراديوية (BR)	85	183-161		
مكتب تقييس الاتصالات (TSB)	109 و 117	207-198		
مكتب تنمية الاتصالات (BDT)	133 و 145	226-216		
الملحقات (انظر أيضاً التعاريف / المصطلحات)	34 و 35 و 1001 - 1017	1001 - 1006		
الملحقون (انظر مندوب؛ وفد)				
المنافسة (انظر أيضاً العوالة / عوالة بيئة الاتصالات؛ تحرور / تحرور بيئة الاتصالات؛ خصخصة / خصخصة بيئة الاتصالات)				القرار 71 (5) و 9 و 11 و 12 و 3.14 و 15 و 4.15-1.15 و 3.16 و 17 و 4.20 و 8.26 و 31 و 40-38 و 43 و 44)
المناقشات (انظر المؤتمرات والجمعيات)				
منتجات وخدمات (انظر أيضاً الخدمات المجانية)				القرار 71 و 4.20 و 3.26 و 1.50 و 5.50)
المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات				القرار 2
الطبيعة غير الملزمة للنواتج				القراران 2 و 71 (4.28)
المنتديات (انظر المعارض العالمية والإقليمية للاتصالات والمنتديات المصاحبة لها؛ المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات)				
المنتسبون		241A - 241E		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
مندوب	1006			القرار 4
منشآت خدمات الدفاع المدني	204-202			
المنشورات (انظر أيضاً الوثائق والمنشورات)				
دستور الاتحاد / اتفاقية / مقرراته / توصياته / بروتوكوله الاختياري				القرار 75
قاعدة البيانات الخاصة بالقطاعات		178 و 203 و 220		
مجلة دورية إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات		99		
النفاذ الإلكتروني				القرار 66
وثائق الخدمة والنشرات الإعلامية		170 و 98 و 202 و 221		
المنظمات (انظر أيضاً الكيانات والمنظمات)				
الإذاعية (انظر منظمات الإذاعة)				
الإقليمية (انظر المنظمات الإقليمية)				
تحرير (انظر منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة)				
التمويل والتنمية (انظر منظمات/مؤسسات التمويل والتنمية)				
التي لها طابع دولي		262A و 1002		
- المساهمة في نفقات أنشطة الاتحاد		476		
حجم		241C		
"خبراء"، تعريف		1001		
دعوة منظمات لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في الاجتماعات		248A		
الدولية (انظر المنظمات الدولية)				
الدولية الحكومية (انظر المنظمات الدولية الحكومية)				
العلاقات مع الاتحاد (تعاون / تنسيق / إقامة شراكات / استراتيجية / تحالفات / إلخ)				القرارات 71 (الفقرات 4.28 و 3.31 و 36) و 98 و 101

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المنظمات (انظر أيضاً الكيانات والمنظمات) (تابع)				
العلمية أو الصناعية (انظر المنظمات العلمية أو الصناعية)				
العمومية أو الخاصة	99			
غير الحكومية (انظر المنظمات غير الحكومية)				
المسؤولة عن توزيع موارد شبكة الإنترنت (انظر الإنترنت؛ أسماء الميادين وعناوينها)				
المسؤولة عن شبكات متعددة الجنسيات				القرار 87
المشاكل في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم				القرار 47
المعنية بتدريب اللاجئين				القرار 37
منظومة الأمم المتحدة (انظر أيضاً الأمم المتحدة؛ مراقب)				القرارات 31 و 47 و 49 و 60 و 96
المهتمة بالاتصالات الراديوية		160		
المهتمة بتقييس الاتصالات		197		القرار 71 (1.32 و 41)
المهتمة بتنمية الاتصالات				القرار 71 (45)
الوطنية (انظر المنظمات الوطنية)				
منظمات الإذاعة				القرار 71 (45)
المنظمات الإقليمية				القرار 58
إنشاؤها من قبل الدول الأعضاء	194			القرار 58
تتعامل مع مسائل تهم اجتماعات الاتحاد		289		
دولية حكومية (انظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية)	9			القرار 100
العلاقات مع الاتحاد (تعاون / تنسيق / إقامة شراكات / تحالفات / استراتيجية / إلخ)	9 و 19A و 123			القرارات 25 و 35 و 58 و 71 (الفقرات 3.3 و 4.28 و 3.29 و 3.32 و 44 و 45 و 72 و 73 و 100)

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المنظمات الإقليمية (تابع)				
المعنية بالاتصالات الراديوية		159		
المعنية بالتمويل والتنمية (نظر منظمات/مؤسسات التمويل والتنمية)				
المعنية بتقييس الاتصالات		231 و 196		القرار 71 (45)
مناقشات موسعة تدور في بعض المنظمات الدولية والإقليمية عن التجارة الإلكترونية عبر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (نظر أيضاً الإنترنت؛ وأسماء الميادين وعناوينها)				القرار 101
المنظمات الإقليمية للاتصالات	123	260 و 231 و 287 و 1002		القرارات 58 و 71 (45) و 72
- المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب		260		
المنظمات دون الإقليمية				القرارات 25 و 71 (45)
منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة				
مشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته بصفة مراقب				القرار 6
منظمات التقييس (نظر المنظمات الوطنية؛ المنظمات الإقليمية؛ المنظمات الدولية)				
المنظمات الدولية الحكومية (نظر أيضاً المنظمات الدولية)				القرار 31
الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته منظمة دولية حكومية	20			القرارات 69 و 71 (3.20) و 79 و 91
تشغيل الأنظمة الساتلية		271 و 261 و 288 و 278 و 1002		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المنظمات الدولية الحكومية (انظر أيضاً المنظمات الدولية) (تابع)				
العلاقات مع الاتحاد (تعاون / تنسيق / إقامة شراكات / استراتيجية / تحالفات / إلخ)				القرارات 31 و 71 (5.26) و 100
المساواة بين الجنسين (انظر أيضاً المسائل المتعلقة بالجنسين)				القرار 70
المنظمات الدولية (انظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ المنظمات الإقليمية)				
الاتحاد بصفته منظمة دولية				القرار 2
الاختصاصات				القرار 64
الإصلاحات (انظر الإصلاحات)				
التجارة الإلكترونية عبر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (مناقشات موسعة / أنشطة / مشاركة / دور، إلخ) (انظر أيضاً أسماء الميادين والعناوين ضمن شبكة الإنترنت)				القرار 101
التعامل مع مسائل تهم اجتماعات الاتحاد		289		
تمثيل الاتحاد في المؤتمرات		107 و 254		
التمويل والتنمية (انظر منظمات/مؤسسات التمويل والتنمية)				
"خبير"، تعريف		1001		
عقد اتفاق مع	58	80		
العلاقات مع الاتحاد (تعاون / تنسيق / إقامة شراكات / استراتيجية / تحالفات / إلخ)	58 و 206	80 و 107		القرارات 6 و 24 و 25 و 35 و 71 (3.3) و 4.28 و 3.29 و 45 و 72 و 73
"مراقب"، تعريف		1002		
مساعدة المجتمع الدولي (من خلال المنظمات الدولية)				القرارات 32 و 33 و 34
مساهمات في مالية الاتحاد	170			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المنظمات الدولية (نظر/يضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الإقليمية) (تابع)				
المشاركة في أنشطة القطاعات (الاتحاد الدولي للاتصالات)		80 و 228 و 231		
المشاركة في مؤتمرات الاتحاد (من قبل مراقبين من المنظمات الدولية)		275-273 و 279		
معلومات		99		
منظمات التقييس الدولية		196		القرار 71 (38)
مهمة بالاتصالات الراديوية		159		
النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته				القرار 76
نفقات الاتحاد (نظر المساهمات)				
المنظمات العالمية (نظر المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية)				
المنظمات العالمية للاتصالات الراديوية (نظر المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية)				
المنظمات الوطنية				
العلاقات مع الاتحاد (تعاون / تنسيق / إقامة شراكات / استراتيجية / تحالفات / إلخ)				القرار 71 (5.26 و 3.32 و 44)
منظمات التقييس الوطنية		196		القرار 71 (40)
المهمة بالاتصالات الراديوية		159		
منظمات تنمية الاتصالات (نظر المنظمات)				
المنظمات غير الحكومية				القرار 31
دورها في تنمية الاتصالات				القرار 71 (43)
العلاقات مع الاتحاد (تعاون / تنسيق / إقامة شراكات / استراتيجية / تحالفات / إلخ)				القرار 71 (5.26 و 3.29)

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
المنظمات غير الحكومية (تابع)				
المهتمة بالاتصالات الراديوية	9			القرار 100
منظمات/مؤسسات التمويل والتنمية		229 و 231		
إقليمية / ثنائية	123 و 124	215K و 231		
عالمية / دولية	123 و 19 و 124	215H و 231		القرار 25
منظمات/مؤسسات التنمية والتمويل (نظر منظمات /مؤسسات التمويل والتنمية)				
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (نظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)				القرارات 24 و 29 والتوصية 2
المنظمة البحرية الدولية (نظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب)				القرار 24
منظمة التجارة العالمية، اتفاق تحرير التجارة في خدمات الاتصالات الأساسية				القرار 71 و 5) و 9 و 43)
منظمة التقييس الدولية (نظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب)				القرار 24
منظمة الصحة العالمية (نظر أيضاً الاتصالات في الحالات الوبائية؛ المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)	191			
منظمة الطيران المدني الدولي (نظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)				القرار 24
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (نظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)				القرار 102

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
منظمة العمل الدولية (نظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)				
المهاتفة	1017			
المهاتفة ورسائل الاستغاثة (نظر الاستغاثة؛ أولوية الاتصالات)				
موضوعات (نظر مسائل؛ لجان دراسات)				
موظفو الاتحاد	152-150 و 154			
الاختصاصات	154			القرار 48
الإشراف الإداري		92		
إعادة التوزيع مؤقتاً		93 و 97		
أمراض المهنة				القرار 97
بدل المقر		67		
البدلات	52	68 و 72 و 89		
برنامج تنمية الموارد البشرية		71		القرار 48
التأمين الصحي للرعاية الطويلة الأجل				القرار 96
التعيين	154			القرار 47
التعيين / الاختيار		87 و 88 و 182 و 206 و 226		
توجيهات عامة صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التوظيف	52			
التوزيع الجغرافي المنصف	154	69		
خطوط توجيهية بشأن التوظيف		71		
الرتب				القرار 49
الرواتب، جداول الرواتب الأساسية	52	65		
شروط الخدمة	154	89		
الصفة الدولية لمهام موظفي الاتحاد واحترامها	151			
صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد		72		القرار 52
الفئات				
- الخدمات العامة		66		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
موظفو الاتحاد (تابع)				
الفئات (تابع)				
- الفنية والعليا		65 و 67 و 69		
الفصل من الخدمة		182 و 206 و 226		
المؤهلات	154			
المسؤولون المنتخبون (نظر المسؤولين المنتخبون)				
مسائل التعويض (الأحور)				القرار 47
المساواة بين الجنسين (نظر المساواة بين الجنسين)				
المشاركة في مؤتمرات الاتحاد				القرار 51
مصلحة مالية في مؤسسة في مجال المواصلا	152			
المعاشات (نظر المعاشات)				
الموظفون (الفنيون والإداريون) للمكاتب		182 و 206 و 226		
- مكتب الاتصالات الراديوية		182		
- مكتب تقييس الاتصالات		206		
- مكتب تنمية الاتصالات		226		
النظام الأساسي للموظفين (نظر النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين)				
النظام الموحد، الأمم المتحدة		63 و 89 و 92		
الميزانية (نظر أيضاً مالية الاتحاد)				
"تصاعدية"				القرارات 71 (الفقرات 2.32 و 4.32 و 41) و 92
الأسس / الحدود المالية	51			
اعتماد		485		القرارات 26 و 29 و 48
التقديرية		73		
الحدود المالية (نظر أسس/الحدود المالية)				

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الميزانية (انظر أيضاً مالية الاتحاد) (تابع)				
مشروع الميزانية		100		
المعدة من قبل الأمين العام		100		
المقدرة للقطاعات :				
- الاتصالات الراديوية (ITU-R)		181		
- تنمية الاتصالات (ITU-D)		223		
- تقييس الاتصالات (ITU-T)		205		
ميزانية فترة السنتين	163 و 168	73 و 100 و 485		المقرر 5 والقرارات 71 (4.32) و 91
ن				
نائب الأمين العام (انظر الأمين العام / نائب الأمين العام)	62 و 73 و 77			
النصاب (انظر أيضاً التعديل)	226		47 و 131	
النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين		63		القرارات 51 و 97
النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى			133-1	
اعتماد	58A	339A		القرار 74
تطبيق				
- الأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل في الدستور والاتفاقية في الاتحاد	228	340 و 523	2	
- على مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات			1	
- نقطة نظام تتعلق بالتطبيق			53	
تعارض				
- بين أحكام الدستور واتفاقية الاتحاد	228	523	1	
- بين طرائق عمل الاجتماعات فيما عدا المؤتمرات والجمعيات التابعة للاتحاد			1A	
تعديل / تعديلات	58A	339A	133-130	
- الأغلبية اللازمة		132		

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى (تابع)				
تعديل / تعديلات (تابع)				
- اقتراح			130	
- بدء العمل		339A	133	
ممارسة الصلاحيات المسندة إلى رؤساء المؤتمرات (انظر أيضاً المؤتمرات والجمعيات)			14 و 104	
وثائق منفصلة				القراران 75 و 76
النظام العام /نظر الآداب / النظام العام / الأمن الوطني				
النظام الموحد للأمم المتحدة		63 و 65 و 68 و 89 و 92		المقرر 5 والقرارات 46 و 47 و 48 و 49 و 71 و 1.20 و 48 و 96
نفاذ				
الإنترنت، وسائل النفاذ الفوري إلى (انظر أيضاً الإنترنت)				القرارات 25 و 71 و 2.16 و 3.29 و 102
شبكات الاتصالات / التكنولوجيات / مرافق و/أو خدمات				القرار 70 و 71 و 18 و 22 و 29 و 4.29 و 41 و 44
- تطوير النفاذ				القرار 71 (22)
- غير تمييزي				القراران 64 و 71
- مهم و/أو أساسي				القرار 71 و 2.15 و 16 و 1.16 و 17 و 26 و 43

نصوص أخرى	النظام الداخلي	الاتفاقية	الدستور	المصطلحات المستعملة
				نفاذ (تابع)
				شبكات الاتصالات / التكنولوجيات / مرافق و/أو خدمات (تابع)
القرار 71 (2.15)				- واسع وبسعر معقول
				شفرة النفاذ الدولي (نظر شفرة النفاذ الدولي)
القرار 71 (34)			196	طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية
القرار 71 (2.10 و 44)				مزودو الخدمة والمشغلون الأجانب
				المعلومات
القرار 71 و 22 و 29 و 3.29 و 4.29 و 44 و 45				النفاذ العالمي (شبكات الاتصالات / التكنولوجيات / مرافق و/أو خدمات)
القرار 65				النفاذ عن بعد إلى خدمات المعلومات
القرار 66				الوثائق والمنشورات (نظر أيضاً الوثائق والمنشورات)
				النفاذ العالمي / الخدمة (نظر النفاذ)
			159B-155 و 159D	النفقات / المصروفات
		485		الأساسية
				أعضاء لجنة لوائح الراديو (نظر لجنة لوائح الراديو (RRB))
المقرر 5		483A و 477 و 480	157	الأمانة العامة و/أو القطاعات
القرار 71 (7)				الأولويات
				استرداد التكاليف (نظر استرداد التكاليف)
				بدل التمثيل للمسؤولين المنتخبين (نظر الموظفون المنتخبون)

نصوص أخرى	النظام الداخلي	الاتفاقية	الدستور	المصطلحات المستعملة
				النفقات / المصروفات (تابع)
				التحكيم (انظر التحكيم)
المقران 1 و 5			51	الحدود المالية
المقرر 5 والقرار 11				- الدنيا
المقرر 5 والقراران 46 و 62		489 و 488	115 و 92 142 و 147 و	- القصوى، عدم مجاوزتها
				القطاعات (انظر القطاعات)
المقرر 5 والقرار 62		494 و 492		اللغات
			115 و 92 142 و 147 و 158	مؤتمر المندوبين المفوضين
المقرر 5 والقرار 5		476 و 314	158	مؤتمرات / اجتماعات
القرار 5		491		- التكاليف الإضافية / النفقات
			159D	- نفقات المؤتمرات الإقليمية و/أو الاجتماعات
				المجلس
		60A		- حضور دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس بصفة مراقب (على نفقتها الخاصة)
المقرر 5 والقرار 91		489 و 488		- الضمانات والضوابط واتخاذ التدابير (من قبل المجلس)
			156	- نفقات المجلس
		57		- نفقات ممثلي الدول الأعضاء في المجلس
القرار 38				مساهمة في نفقات الاتحاد
القرار 90		480A و 481	160	- نفقات الدول الأعضاء و/أو أعضاء القطاعات (انظر أيضا المساهمات)
المقرر 5				- النفقات من 2000 إلى 2003
القرار 91				النفقات الفعلية (انظر أيضا استرداد التكاليف)

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
نقاط النظام (نظر المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام)				
نقض				
الآثار المالية		473		
الدستور والاتفاقية من قبل الدول الأعضاء	237 و 236			
المشاركة في أعمال القطاعات من قبل الدول الأعضاء		240		
نقل التكنولوجيا (نظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنيان)	126 و 125			القرار 11
هـ				
الهيئات العلمية أو الصناعية		229		القرار 28
تعريف		1004		
هيكل الاتحاد الدولي للاتصالات (نظر أيضاً الأمانة العامة، القطاعات)				القرارات 14 و 49 و 62 و 71 (32) و 74
و				
الواجبات و/أو الحقوق التي يتمتع بها أعضاء القطاعات (نظر الحقوق و/أو الواجبات التي يتمتع بها أعضاء القطاعات)				
الوثائق الختامية				
ترقيم النصوص النهائية			123	
التوقيع		327 و 332 و 333	125	
الموافقة النهائية			124	
الوثائق والمشورات				القرار 66
استرداد التكاليف		484		القرار 66
تحديث		178 و 203 و 220		
تخفيض الحجم والتكلفة				القرار 104

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
الوثائق والمشورات (تابع)				
حقوق النشر				القرار 66
اللغات (انظر أيضاً اللغات)	171 و 172	495		القرارات 62 و 103
منشورات الأمانة العامة		98 و 99		القرار 75
نسخ إلكترونية / بيعها / توزيعها				القرارات 66 و 71 (5.20) و 2.32 و (35)
وحدة التفتيش المشتركة				القرار 57
وحدة المساهمة (انظر المساهمات)				
الوحدة النقدية		500		
الوضع القانوني للاتحاد الدولي للاتصالات (انظر أيضاً أهلية الاتحاد القانونية)				القرار 60
وفد	47	268 و 277 و 296		
اعتماد/أوراق الاعتماد (انظر أوراق الاعتماد)				
ترتيب المقاعد			3	القرار 99
تعريف	1005			
تكوين	1005	263 و 293 و 339		
الرئيس ونائب الرئيس			4 و 37	
السلطة	68	5		القرارات 49 و 71 (4.49)
وقف الاتصالات (انظر الاتصالات)				
وقف خدمة الاتصالات (انظر الاتصالات)				
الوكالات (انظر الوكالات المتخصصة)				
وكالات التشغيل	38 و 198	229		
تعريف	1007			

المصطلحات المستعملة	الدستور	الاتفاقية	النظام الداخلي	نصوص أخرى
وكالات التشغيل (تابع)				
وكالات التشغيل المعترف بها	193 و 197 و 198 و 207	1006		القرارات 21 و 24 و 28 و 79
- تعريف	1008			
وكالات التشغيل المعترف بها (نظر وكالات التشغيل)				
الوكالات المتخصصة	118	89 و 262		
الامتيازات والحصانات				القرار 56
شبكة اتصالات الأمم المتحدة (استخدامها من قبل الوكالات المتخصصة)				القرار 55
الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) (نظر أيضاً المنظمات الدولية الحكومية؛ المنظمات الدولية؛ مراقب؛ الأمم المتحدة)		262 و 271 و 278 و 292 و 1002		
ي				
اليوم العالمي للاتصالات				القرار 68

